

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
د/ تيبون عد الكريم

من إعداد الطالبتين:
◀ مرزوق خضرة
◀ رحيل سومية

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيس	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	د/ تلي عبد القادر
مشرفا ومقرر	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	د/ تيبون عد الكريم
مناقش	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	د/ حمادو دحمان

السنة الجامعية: (2026/2025)

إهداء

ها أنا اليوم أكتب إهدائي إلى تلك اللحظات التي صنعتني بصمت
إلى كل تعب كان بداية أمل وإلى كل حلم قاوم الانطفاء في داخلي، أهدي ثمرة جهدي
إلى أمي والتي كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي
إلى من كانت ملجئي ويدي اليمنى في هذه المرحلة
إلى من أبصرت بها طريق حياتي
وإلى أبي الغالي الذي أفنى حياته رغبة لوصولي لما أنا عليه اليوم،
وإلى إخوتي (زكريا، مروان، عماد، سهام، إسحاق، إلين)
وإلى كل من دعمني من قريب أو من بعد دمت لي سنداً

الطالبة: رحيل سومية

إهداء

ها أنا ذا أرى رحلتي الدراسية قد أوشكت على نهايتها، بعدما كابدته
من تعب ومشقة طوال سنوات طويلة
هذا العمل المتواضع أقدمه هدية
إلى أُمي الحبيبة التي منحتني الحياة
وإلى والدي العزيز الذي تعب على تربيتي
ثم إلى زوجي الغالي الذي كان معي في العسر واليسر
وإلى أبنائي (عبد الرحمان، بن يحيى أنيس، ليليا، دانيال)
وإلى إخوتي وأخواتي
وإلى كل من قدّم لي عونًا في هذا البحث
ممن لم أذكرهم بقلبي، ولكن قلبي يذكرهم دائمًا بالجميل

الطالبة: مرزوق خضرة

شكر وتقدير

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

الشكر لله رب العالمين على توفيقه وإعانتته لإنجاز هذا العمل
نخصّ بالامتنان والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور: تبون عبد الكريم
الذي لم يبخل علينا بنصائحه الثمينة وتوجيهاته السديدة
ونرفع أسمى آيات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة..
الذين تفضّلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة
كما نوجّه شكرنا الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، دون استثناء
وكل من مدّ لنا يد العون، إداريين وزملاء، قريبين كانوا أو بعيدين،
نسأل الله العليّ القدير أن يجازيهم خير الثواب،
وأن يجعله في موازين حسناتهم.

قائمة المختصرات باللغة العربية

السلطة العليا	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
P	page
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

P	Page
---	------

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة ومعقدة، متعددة الأشكال، لا تقتصر آثاره السلبية على الأنشطة الاقتصادية والنسيج الاجتماعي فحسب، بل يمتد ليهدد أمن المجتمعات واستقرارها، ويعيق مسيرتها نحو التطور والازدهار، كما يسهم في تفاقم الجريمة ولعل أبرزها الجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال، كما يُعد الفساد عاملاً محورياً في تمهيد الطريق أمام ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها.

وقد تجاوز كونه مشكلة محلية ليصبح ظاهرة دولية تؤثر على جميع الدول والمجتمعات وفي اقتصاديات العالم بأسره، ورغم خطورته، لا يقتصر التصدي له على السلطات الرسمية، بل يتطلب مشاركة فاعلة من الأفراد والمجتمع المدني.

أولت الجزائر موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته اهتماماً كبيراً، وجعلت منه التزاماً على الصعيدين الوطني والدولي، انطلاقاً من قناعتها بأنّ الحد من هذه الآفة الخطيرة يشكل حجر الزاوية لإقامة دولة القانون والحق.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على موازنة قوانينه الوطنية مع المعايير الدولية، من خلال وضع منظومة قانونية شاملة تعزز المساءلة والنزاهة والشفافية وتعمل على ترسيخ مبادئ العدالة، ومن يتتبع جهود الجزائر في هذا المجال يلاحظ أنّها أحرزت تقدماً ملموساً منذ تصديقها على مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، وأبرزها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، وإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽²⁾ وإتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽³⁾.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 54، الصادرة 21 سبتمبر 2014.

فبعد التصديق على هذه الإتفاقيات، التزمت الجزائر بتنفيذها على الوجه الأمثل، وفاء بالتزاماتها الدولية، إلى جانب مواصلتها إصلاح منظومتها القانونية والمؤسسية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للمتغيرات الدولية والوطنية، على المستوى التشريعي، نجد قوانين عديدة أعدت لهذا الغرض، يأتي في مقدمتها القانون رقم 06-01⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أمّا على المستوى المؤسسي، فقد أنشئت هيئات متعددة معنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، تبرز في مقدمتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أضفي عليها الطابع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، لكن نظراً لمحدودية عمل هذه الهيئة لعدة أسباب، قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾ باستحداث آلية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتحل بذلك محل الهيئة السابقة.

أصبحت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ذات طابع دستوري، بموجب المادة 204⁽⁴⁾ في الباب الرابع من الدستور، ينظم تشكيلها

(1) - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 121 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006

(2) - انظر المادة 202 من التعديل الدستوري 2016، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في 7 فبراير، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، ص35.

(3) - التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، ج.ر.ج.د.ش، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 7 شوال 1447 هـ الموافق لـ 26 مارس 2026.

(4) - أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، ج.ر.ج.د.ش، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 7 شوال 1447 هـ الموافق لـ 26 مارس 2026.

وصلاحياتها بموجب القانون، وتحديدًا في إطار القانون رقم 22-08⁽¹⁾ الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها واختصاصاتها، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 23-234⁽²⁾ الذي يضبط هيكلها، وصولاً إلى نظامها الداخلي⁽³⁾ الذي صدر مؤخرًا، وقد منحت لهذه السلطة أدوارًا خاصة تتناسب مع مكانتها المتميزة.

وتتنوع هذه المهام بين الوقائية، العلاجية والردعية، لتحقيق أعلى درجات النزاهة والشفافية والمحاسبة، كما تعد معلم بارز في التوجه الجديد للتعديل الدستوري لسنة 2020.

وتمتلك دراسة موضوع النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أهمية نظرية وعلمية كبرى، نظرًا لارتباطها بإحدى أبرز القضايا الراهنة التي تصدر اهتمام الفقه القانوني والتشريعات الحديثة، ألا وهي مكافحة الفساد وتعزيز قيم الشفافية، كما أنّ هذه الدراسة تتناول إحدى الآليات الدستورية والقانونية المستحدثة نسبيًا في هذا المجال، والمتمثلة في السلطة العليا، وتتجلى قيمتها النظرية في تحليل الإطار القانوني الحاكم لهذه السلطة، وبيان طبيعتها القانونية، اختصاصاتها، ومدى استقلاليتها أثناء تأدية مهامها، فضلاً عن توضيح الإطار المفاهيمي المرتبط بها، كما تساهم هذه الدراسة في تعميق الفهم النظري للآليات القانونية المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته داخل المنظومة القانونية الوطنية، وتبرز أهميتها العلمية في تسليط الضوء على مدى فعالية السلطة العليا، وذلك عبر دراسة النصوص القانونية المنظمة لها، وتحليلها ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد.

(1) - القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023.

(3) - النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات الشخصية والموضوعية، فمن الناحية الشخصية يعود الاهتمام بهذا الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة إحدى أهم المؤسسات المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية، فضلاً عن كونه يندرج ضمن مجال تخصصنا، مما يتيح الفرصة لإثراء معارفنا القانونية، أمّا من الناحية الموضوعية، فتتجلى في السعي للكشف عن مدى فعاليتها ومساهمتها في مكافحة الفساد والحد من انتشاره، خاصة في ظل توسيع صلاحياتها، فضلاً عن مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لها والوقوف على العراقيل التي تحد من نجاعتها.

وعلى ضوء هذه العناصر فإنّ إشكالية الموضوع تتمحور كالآتي: **ما مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد؟**

والتي تمخضت عنها تساؤلات يمكن إيجازها في:

- فيما يتمثل الإطار التنظيمي للسلطة العليا؟

- وفيما يتمثل إطارها الوظيفي؟

وتتخصر دراسة هذا الموضوع من الناحية المكانية على الإطار القانوني الجزائري، بحيث تتعلق الدراسة على التشريع والتنظيم الجزائري المنظم لهذه السلطة، أمّا زمانياً فمنذ إحداث السلطة العليا للشفافية والتي كانت في ظل التعديل الدستوري للسنة 2020 وحتى اللحظة الحالية، بينما موضوعياً، فتركز على الهيكل القانوني والتنظيمي والوظيفي للسلطة وفقاً للنصوص القانونية بحيث تنصب الدراسة على مؤسسة دستورية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والمذكورة أعلاه، تم الاعتماد على منهجين أساسيين هما:

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ مكننا المنهج الوصفي من عرض مختلف المعلومات اللازمة للتعريف بموضوع البحث، في حين كان المنهج التحليلي ضرورياً لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل معمق، حداثة النصوص القانونية المنظمة لها وضمف

على ذلك ضيق الوقت نوعًا ما، نظرًا لوجود ارتباطات عائلية وشخصية متعددة، مما جعل التوفيق بينها وبين متطلبات إنجاز المذكرة أمرًا غير يسير، غير أنّ ذلك لم يمنع من بذل الجهد اللازم لإتمام الدراسة والإحاطة بموضوعها قدر الإمكان.

وعلى ضوء ما سبق، إرتأينا معالجة موضوع الدراسة من خلال خطة ثنائية، والتي تم تقسيمها على فصلين؛ جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في حين خصّص الفصل الثاني الإطار الوظيفي لهذه السلطة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سياسة مكافحة الفساد لم يكتفي المشرع بالوسائل الردعية فقط بل قام بوضع تدابير للوقاية منه وذلك بالانطلاق من فكرة أنَّ الأولوية في عملية الإصلاح تكون بإعادة النظر في الهياكل المؤسساتية، ويكون هذا الأخير بتدعيم الهياكل الموجودة أو بإضافة هياكل جديدة، ولذلك استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي بدورها تعد الهيئة الوحيدة المختصة فيها المجال، بل أنَّ هناك من يعتبر بأنَّ إنشاء هذه الهيئات بمثابة تحويل بعض إختصاصات السلطة التنفيذية وتحويلها إليه وإدراك من المؤسس الدستوري بأهمية هذه الهيئة والقيام بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم القيام بتغيير اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وتم القيام بمنح صلاحيات أوسع في مجال مكافحة الفساد وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول والتنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سنتناول النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 7 شوال 1447 هـ الموافق لـ 26 مارس 2026.

المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد القيام بالإصلاحات والتعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر وفتح تحقيقات قضائية في عدة ملفات متعلقة بقضايا الفساد، كان من الضروري تكييف المنظومة القانونية والتشريعية لتتوافق مع التوجه الجديد والذي بدوره يهدف إلى محاربة مختلف أشكال الفساد، وقد نتج عن هذا التوجه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ وعليه سيتم تناول من خلال هذا المبحث مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سيتم التطرق من خلال المطلب الأول إلى نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإطارها المفاهيمي، وفي المطلب الثاني سيتم الإشارة إلى الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورًا مختلفًا عن الهيئة الوطنية السابقة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بعض الضمانات المتينة وكذلك الاستقلالية الفعالة والتي هي أكثر نجاعة من ناحية الدور الذي منح لها من قبل المؤسس الدستوري بوجه الخصوص وذلك بهدف تكريس الشفافية والوقاية من الفساد بأشكاله، وللتوصل إلى مفهوم شامل وأكثر دقة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد علينا التطرق إلى نشأة هذه السلطة في الفرع الأول، وتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سيتم التطرق إلى خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، "محاربة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة التحليل والإشراف الاقتصادي، جامعة تمنراست، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2002، ص 27.

الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سياسة محاربة الفساد ومكافحته والوقاية منه والسعي للبحث عن ضمانات أكثر لحماية المال العام، قامت الدولة بإنشاء العهد من المؤسسات الرقابية واعتمدتها كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته لتساهم كقوة رقابية في تقويم السياسات الحكومية والمساعدة في تحديد الأولويات الوطنية، وحماية المال العام وتعمل جاهدة على كسب واسترجاع الثقة بين الحاكم والمحكوم⁽¹⁾، ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي قد نجد أنّ نشأتها تعود إلى الدستور الجزائري وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعمل على وضع حدّ له.

فبالرجوع إلى الترتيب الزمني نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وهذا بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي تم النصّ فيها على أنّ كل دولة من دول الأطراف تقوم بإنشاء هيئات تزاوّل المهام المتعلقة بمكافحة الفساد، وبالإضافة لما سبق يتوجب على كل دولة أن تمنح الاستقلالية لتتمكن من القيام بمهامها بصفة فعالة من دون أي ضغوطات، كما يتوجب كذلك توفير الوسائل المادية والبشرية والضرورية لذلك⁽²⁾.

فالجزائر كانت مثل سائر دول العالم، فبعد إنضمامها إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سعت جاهدة لمحاربة ظاهرة الفساد والعمل على الوقاية منه، وقد تم تبني هذا التوجيه في قانون خاص يهدف إلى محاربة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والمتمثل في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها والذي جاء في نصه إنشاء جهاز من نوع خاص والمتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص858.

(2) - حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب، عين تموشنت، (2023/2022)، ص8.

فتمت ترقية هذه الهيئة إلى المؤسسات الدستورية، والتي كان يمنع إلغاؤها أو تعديلها إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 204، فتم تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم ترقيتها من هيئة استشارية فقط إلى مؤسسة استشارية رقابية وكذلك تم تغيير دورها ليصدر بعد ذلك القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2020/05/05 يحدد كيفية تنظيم هذه السلطة وكذلك تشكيلها وصلاحياتها، وقد جاءت المادة 02 من القانون رقم 08-22 بتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعرفت بها بأنها: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽¹⁾

وفي ذات السياق وبالموازاة مع ذلك فقد ألغيت جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية السابقة وبالأخص المواد من 17 إلى المادة 24 من القانون 06-01، فحسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة تهدف إلى مواجهة ظاهرة الفساد، وقد تم تكريس استقلاليتها بشكل صريح ولم يكن لجوء المشرع إلى فكرة المؤسسة المستقلة صدفة، بل يعكس توجه المشرع نحو تعزيز دورها وتمكينها على مستويات متعددة، فقد نصّ المشرع على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهو ما يدل على تراجع فكرة اعتبارها مجرد سلطة إدارية مستقلة، وتأكيد مكانتها كهيئة مستقلة قائمة بذاتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قبل أن نتطرق إلى تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتوجب علينا أن نضبط مفهوم الشفافية كون السلطة العليا جاءت لتعزيز مبدأ الشفافية.

أولاً: مفهوم الشفافية

تُعد الشفافية من المفاهيم التي حظيت باهتمام الباحثين بغية تحديد مدلولها بدقة، حيث عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول العربية (POGAR)

(1) - عكو فاطمة الزهراء، "فعالية دور السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص 498.

(2) - حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، مرجع سابق، ص 9.

بأنها مبدأ يقوم على إتاحة المعلومات وتداولها بصورة علنية وواضحة، وتكرّس الشفافية حق ذوي المصلحة في الإطلاع على البيانات ذات الصلة، بما يمكنهم من ممارسة الرقابة والكشف عن المساوئ وحماية المصالح وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات إتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وتضع سلسلة من المعلومات في متناول الجمهور.

وفي هذا الإطار تعرّف الشفافية أيضًا بأنها مبدأ قانوني يهدف إلى إرساء بيئة مؤسساتية تتسم بإتاحة المعطيات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الجارية، بشكل دقيق ومنهجي، مع ضمان نشرها في الوقت المناسب، بما يتيح لكافة الأطراف المعنية الإلمام بها والمشاركة في متابعتها.

فقد أشارت المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطة الخامسة⁽¹⁾ على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وعليه فإنّ إعمال مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، لاسيما على مستوى نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وعلاقتها بالجمهور، من شأنها إرساء نظام معلوماتي قائم على الوضوح والإفصاح، ويترتب عن ذلك تكريس علاقة قانونية متينة بين الموطن والإدارة، قوامها الالتزام والصدق في المعاملة وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن ممّا يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم⁽²⁾.

ثانيًا: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المنظور القانوني

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المشرع الدستوري في الفصل الرابع في نص المادة 204 من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية وقد تم تنظيمها بصدور القانون 08/22، كما أعطى المشرع تعريفاً للسلطة العليا في نص المادة 02 من القانون السالف الذكر بأنها: "مؤسسة مستقلة تتمتع

(1) - رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023، ص8.

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁽¹⁾ وفي ذات السياق جاءت المادة 204 في نصها بتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على أن «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة»⁽²⁾

كما نجد أن المؤسس الدستوري قد ألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته والتي كانت قبل التعديل الدستوري 2020 بنص المادة 39 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2020، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة، واعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه السلطة العليا بمثابة سلطة مستقلة.

وبذلك تكون السلطة العليا حاليًا من بين السلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة، والتي بات يعتمد عليها المشرع على نطاق واسع، لاسيما من خلال ممارسة رقابتها على جميع المؤسسات وإخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات الصبغة الجزائية، كما يمكن كذلك تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: مؤسسة دستورية رقابية تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الدستوري بنصه على هذه السلطة كان يهدف إلى تحقيق سياسة عامة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ وأسس دولة الحق والقانون التي تعكس الشفافية والحياد والنزاهة، وقد أولى المشرع هذه السلطة أهمية بالغة تجلت في إدراجها ضمن النص الدستوري عوض النص التشريعي مؤكدًا على

(1) - أنظر المادة 02 من القانون 08/22 المؤرخ في 04 شوال الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، ص7.

(2) - أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 82، الصادر في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 7 شوال 1447 هـ الموافق لـ 26 مارس 2026، ص43.

استقلاليتها، والتي لا تقتصر على الجانب العضوي بل تمتد لتشمل استقلالية مالية وإدارية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الخصائص والتي يدورها تميزها عن غيرها من السلطات، حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولاً: الطابع الدستوري

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية، حيث أدرجها المشرع الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يمنحها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في ممارسة مهامها الرقابية⁽²⁾.

ثانياً: الطابع السلطوي

لقد تم إضفاء الطابع السلطوي إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بموجب منحها صلاحيات موسعة في اتخاذ القرارات، وقد تم تكريس بعض هذه الصلاحيات بموجب نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص عليها بشكل واسع في القانون 08/22، وتجدر الإشارة إلى أن كافة الصلاحيات المخولة لهذه السلطة هي اختصاصات رقابية حقيقية لها دور منتج وفعال، ولا تقتصر على دور استشاري كما كان الحال بالنسبة للهيئة الوطنية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: الطابع الرقابي

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة رقابة وذلك بعد ترقية دورها من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، على عكس ما كانت عليه الهيئة

(1) - فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بسبب المقترضات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، باتنة-الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص 1282.

(2) - ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 859.

الوطنية، كما تم تكليفها بالتحقق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور⁽¹⁾، بحيث قام المؤسس الدستوري بإدراج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الرابع والمتخصص بالمؤسسات الرقابة مع تخصيص العمل كاملاً والمتمثل في الفصل الرابع تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

رابعاً: الطابع الاستشاري

تتسم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغلبة الطابع الاستشاري، ويتجلى ذلك من خلال النص في المظتين على التوالي الأولى (01) والسادسة (06) في المادة 205 من الدستور على أن من مهامها وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها بالإضافة إلى إبداء الرأي في النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها.

وفي هذا السياق، ذهب بعض الباحثين إلى تأكيد الطابع الاستشاري لهذه السلطة العليا، بالقول أنه: "يغلب على مهامها وصلاحياتها الطابع الاستشاري، فهي مجردة من كل سلطة للقمع والردع والعقاب، ولا يمكنها اتخاذ إجراءات ردعية"⁽¹⁾، وهذا ما سيتم مناقشته لاحقاً عند التطرق إلى صلاحيات السلطة العليا.

ويبدو أن التوجه السائد لا يقتصر فقط على الجانب الجزائي في هذا الشأن، فقد أخذ به المشرع الفرنسي من قبل في إطار الأحكام ذات الصلة، فيبدو أن المصلحة المركزية للوقاية من الفساد التي تم النص على إنشائها لأول مرة في سنة 1993 قد تم تكليفها بالعديد من المهام والتي لا تقتصر على الجانب الجزائي فقط.

وفي هذا الإطار، يشار إلى أنها قد أوكلت إليها مهمة مركزة المعطيات والمعلومات الأساسية التي تسهم في كشف أفعال الفساد، مما يمنحها اختصاصاً مزدوجاً يتمثل في الوقاية من الفساد من جهة، والكشف عنه من جهة أخرى، هذا فضلاً عن

(1) - نصيري ربيعة، بوخزما كوثر، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08/22"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تليجي الأغواط، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2025، ص 1199.

(2) - راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 11.

اضطلاعها بمهام استشارية وتقديم المساعدة للسلطات التنفيذية والقضائية وكذلك للهيئات العمومية في مجال الوقاية من الفساد والكشف عن الأفعال الدالة عليه.

وبالعودة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم وجود توجه يرجح الطابع الوقائي في أدائها، فإنه ومن منظور واقعي، ونظراً لأهمية هذه السلطة المستحدثة، يبدو أن المستجد في هذا المقام يتمثل في إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة ذات الصبغة الدستورية، ذلك أن دستور 2020 الساري المفعول قد نظم أحكامها ضمن الفصل 04 من الباب 04 الموسوم بـ "مؤسسات الرقابة".

فقد كان التعديل الدستوري لسنة 2016 سابقاً ينظم أحكام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل إلغاء الأحكام المتعلقة بها ضمن المؤسسات الاستشارية في الفصل 03 من الباب 03 الموسوم بعنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وطبيعتها القانونية

تستند السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى الدستور، وفي تأسيسها القانوني إلى قانون مكافحة الفساد⁽²⁾، ومن جهة أخرى نرى هذه السلطة سالفة الذكر أنها تتمتع بطبيعة قانونية تميزها عما سبقها حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سنحاول من خلال الفرع الأول التطرق إلى الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أمّا في الفرع الثاني سنقوم بإبراز الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الأساس القانوني

(1) - تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد في ظل أحكام القانون الجزائري (القواعد الخاصة والآليات المؤسساتية المتخصصة)، دار أجيال الرقمي، رقم 1 بلاطو محل بولاد فايت، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2024، ص.ص 150-152.

(2) - كمال مصطفى، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقارنة جديدة أم إمتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، الدولة والإحرام المنظم، جامعة آكلي محند، البويرة-الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص.ص 98-99.

يستند الأساس القانوني الذي أقيمت بموجبه آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، والتي كانت آخرها وأحدثها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى أبعاد قانونية دولية وإقليمية قبل أن تتجسد في شكل تشريعات داخلية، ولقد أنشئت هذه السلطة بموجب المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إمتثالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها في الجزائر بتحفظ في 19 أبريل 2004 بحيث جاءت المادة 06 في نصها على أن:

1. تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئته أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 05 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الإقتضاء، (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة، من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم...".

كما نجد أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن أساسها في إتفاقية الاتحاد الإفريقي ومكافحته المعتمدة بما يوثق بتاريخ 11 يوليو 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 10 أبريل 2006، هذا بالإضافة إلى العديد⁽¹⁾ من الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بجرائم الفساد، منها إتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة.

سعت الجزائر إلى مواءمة وتكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الإتفاقيات الدولية، ويعد القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه أبرز تجسيد لهذه المواءمة، غير أن الدوائر الوزارية المختصة تعمل حالياً على مراجعة هذا القانون بهدف تعديله أو إلغاءه مع إصدار قانون آخر بنظم هذا المجال، وينطبق ذات المسعى على القانون

(1) - كمال مصطفى، علي معزوز، مرجع سابق، ص 99.

المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينتظر صدوره، وهذا في إطار استكمال البناء المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أكد المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واصفاً إياها بأنها مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً وتتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولاً: الاستقلال الإداري للسلطة العليا

أكدت المادة 02 من القانون 08-22 على تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية واستقلالها الإداري، كما أنّ السلطة العليا مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها فهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، كما أنّ لها حق التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية.

وفي سنة 2004 جاءت هيئة الأمم المتحدة بتأكيد على إلزام الدول الأطراف بمنح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة الاضطلاع على وظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثيره مسوغ له.

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة العليا استقلالية بالمقارنة مع باقي السلطات وهذا بغية تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام وهذا ما أكدته نص المادة 04 من القانون 08-22 كما أنّ السلطة تتولى التحريات المالية والإدارية، كذلك وتقوم أيضاً بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية وكذلك المؤسسات العمومية والجمعيات للالتزام بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبخلاف المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2006 والتي وضعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى رئيس الجمهورية إلا أنّه ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك المشرع ذلك وامتنع عن النص عليه، وبالتالي لقد كرس المشرع

(1) - كمال مصطفى، علي معزوز، مرجع سابق، ص 100.

الدستوري استقلاليتها وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، ولم ينص عليها في القانون 08-22 على تبعيتها لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

يتجلى أيضًا الاستقلال الوظيفي للسلطة أيضًا في تمتعها بسلطة تقديرية كاملة في وضع مجموعة القواعد المنظمة لتشكيلها وتسييرها، دون تدخل أي جهة خارجية، كما أنها غير ملزمة بمصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي، في حين كانت الهيئة السابقة هي التي تتولى إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، فإنّ المادة 08 من المرسوم نفسه رقم 06-413 أوجبت أن يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، ممّا ترتب عنه وقوع المشرع في تناقض، جرى تداركه لاحقًا في إطار السلطة.

ومن جهة أخرى، خول المشرع بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-22 سلطة تعيين رئيس الهيئة العليا لرئيس الجمهورية، وهو ما يمس استقلالية الهيئة ويعكس تبعية صريحة للسلطة التنفيذية، ويبرر هذا التوجه بأنّ تبعيتها لرئيس الجمهورية تمكنها من أداء مهامها بمنأى عن الضغوط والتشكيلات، غير أنّ منحها استقلالية كاملة يظل الضمانة الوحيدة لمواجهة هذه الجرائم ومكافحتها⁽²⁾.

ثانيًا: الاستقلال المالي

استنادًا إلى أحكام القانون 08-22، يتجسد مبدأ الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تخصيص ميزانية خاصة بها طبقًا لنص المادة 36 من القانون سالف الذكر، تقيد ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتولى رئيس السلطة العليا سلطة صرفها، ممّا يكرس استقلاليتها على المستوى المالي، ومع ذلك تخضع هذه الميزانية لنظام رقابي صارم يتمثل في إخضاع حساباتها لقواعد المحاسبة العمومية، ولمراقبة الهيئات المختصة بالدولة، عملاً بأحكام المادة 38 من القانون ذاته، وفقًا للتشريع والقواعد الإجرائية المعمول بها.

(1) - نوال مازيغي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2023، ص.ص 512-513.

(2) - نفس المرجع، ص 513.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الرقابة التي تندرج في إطار حكومة المال العام وتطبق على كافة المؤسسات الوطنية لا تمس باستقلالية السلطة العليا، بل تعزز مبدأ الشفافية والنزاهة في أداء مهامها⁽¹⁾.

تكتمل مظاهر الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بامتلاكها ذمة مالية مستقلة، تشمل الممتلكات المنقولة، وذلك بموجب المادة 41 من القانون رقم 08-22 التي تنص على نقل جميع الموظفين والملفات والأرشيف إلى السلطة العليا، وهذا ما يعزز قدرتها على الاضطلاع بمهامها بفعالية وشفافية بعيدًا عن التأثيرات الخارجية، هذا يسهم بشكل كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ضمان نزاهة العمليات الإدارية والمحاسبية داخل السلطة.

كما أنَّ التعديل الدستوري والقانون الجديد قد عزّزا فعالية السلطة العليا، من خلال إرساء استقلالها التام عن السلطة التنفيذية والحد من مخاطر التلاعب أو التأثيرات السياسية في قراراتها.

وبناءً على ذلك باتت السلطة قادرة على ممارسة اختصاصاتها بكفاءة أكبر لاسيما في إجراء التحقيقات المستقلة وإعداد تقارير دقيقة بشأن قضايا الفساد، مما يعزز الثقة في المنظومة الإدارية للدولة، ويرسخ الشفافية والنزاهة في تسيير الموارد العامة⁽²⁾.

ثالثاً: الشخصية المعنوية

رغم عدم نص المؤسس الدستوري في المادة 204 على تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية، أو على الأقل لم يقر استقلالها الإداري والمالي كما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أننا نلاحظ أنَّ المشرع قد تولى مسألة منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للسلطة العليا وذلك استناداً إلى عبارة مؤسسة مستقلة الواردة في المادة 204 سالف الذكر من التعديل الدستوري لسنة 202، إذ يتعين على المشرع النص على مظاهر الاستقلالية، وفي التعديل الدستوري

(1) - قichous الواليد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024-2025، ص111.

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

2016 كان المؤسس الدستوري قد نص على مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في حين اكتفى في تعديل 2020 بالمبدأ فقط وهو استقلالية السلطة العليا دون تحديد مظاهر الاستقلالية والتي نرى بأنها تندرج ضمن اختصاصات المشرع⁽¹⁾.

فمن مظاهر تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية أنها تحمل اسماً ولها مقر قانوني، وذلك وفقاً لنص المادة 03 من القانون نفسه وذلك يحدد مقرها في مدينة الجزائر، كما أنها تمتلك ممثلاً أو نائباً وهو رئيس السلطة العليا، كما نصت المادة 22 من ذات القانون «هو الممثل القانوني للسلطة العليا...»، كما أن السلطة العليا تتمتع أيضاً بأهلية التقاضي، إذ تخضع قراراتها للرقابة القضائية، طبقاً لنص المادة 14 من القانون 08-22 التي تنص على أن: "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول"⁽²⁾.

(1) - أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة

أبحاث، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021، ص.ص 692-693.

(2) - قيحوش الوليد، مرجع سابق، ص 111.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إنَّ الهدف من استحداث السلطة العليا يتمثل في الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف المرجو ما لم تؤسس وفق إطار وبنية هيكلية ممنهجة⁽¹⁾. إذ يتعين أن يتشكل قوامها من كفاءات متينة، تتقن وفق معايير الجدارة والاستحقاق، قائمة على أساس توظيف أشخاص يمتازون بالكفاءة والخبرة فضلاً على النزاهة التي يكونون معروفين بها عبر مختلف مراحل حياتهم⁽²⁾. ومن ثم فإنَّ تشكيلة وتركيبة هذه المؤسسة ذات أهمية بالغة، لما لها من تأثير مباشر على أداء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وضمان استقلاليتها، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى الحرص على تبني تنظيم يتلاءم مع هذه المؤسسة المستحدثة⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام المواد 16، 17 و 18 من القانون رقم 08-22، تجد أنَّ السلطة العليا تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا⁽⁴⁾، كما تزود بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي⁽⁵⁾. فضلاً على أنَّها تضم هياكل تحدد عن طريق التنظيم⁽⁶⁾.

(1) - أحمد بوراوي، شهر زاد دراجي، "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة-الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2023، ص145.

(2) - ناصيري ربيعة، بوخزومة كوثر، مرجع سابق، ص1199.

(3) - يحيوي نعيمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، 2024-2025، ص18.

(4) - أنظر المادة 16 من القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، ص9.

(5) - أنظر المادة 17 من القانون 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، ص9.

وعليه، سنسعى في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه السلطة المؤسساتية المستحدثة، وذلك من خلال تحديد تنظيمها الهيكلي عبر مطلبين؛ بحيث نخصص الأول لدراسة الهياكل التنفيذية (المطلب الأول)، في حين سيتم تناول في الثاني الهياكل الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهياكل التنفيذية

تُولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية بالغة لعنصر الكفاءة في عمل هيئات مكافحة الفساد، من خلال تحديد آليات تنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت الاتفاقية صراحة في المادة 06 الفقرة الثانية ما يلي: «.... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين...» وهكذا لم تكتف الاتفاقية الدولية بإلزام الدول الأطراف بإنشاء هذه الهيئات فحسب، بل امتد التزامها إلى ضمان تجهيزها بالكوادر البشرية المتخصصة والإمكانات المادية مما يضمن الفعالية في أداء مهامه الوقائية والعلاجية وغيرها⁽¹⁾.

انطلاقاً من هذا المنطلق، وحرصاً على ضمان استقلالية السلطة العليا وتمكين أعضائها من الاضطلاع بمهامهم بعيداً عن أية ضغوط أو قيود أو تأثيرات خارجية أيا كان مصدرها، ارتأى المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يحدد تشكيلة هذه السلطة عبر نص تشريعي عوضاً عن التنظيم⁽²⁾.

نصّ الفصل الثالث من القانون رقم 08-22 على تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان «تشكيل السلطة العليا وتنظيمها»،

(6) - أنظر المادة 18 من 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، ص9.

(1) - منى مالح، وردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص860.

(2) - شهيناز قروور، حسين كمون، "حول فعالية دور السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، جامعة أدرار، المجلد الثالث عشر، العدد الأول (العدد 25)، جوان 2025، ص213.

باستقراءنا لنص المادة 16 منه سالفه الذكر فقد أشارت على أنّ هذه السلطة تتألف من رئيس ومجلس يسمى مجلس السلطة العليا⁽¹⁾.

يقوم رئيس السلطة العليا بعدة أدوار تتمثل أساسًا في إدارة شؤونها وتوجيهها، الإشراف على تنفيذ سياساتها وبرامجها.

في المقابل يضم مجلس السلطة العليا نخبة من الأعضاء ذوي الخبرة والاختصاص، حيث يضطلع بمهمة وضع السياسات العامة، إصدار التوصيات، والرقابة على الأداء، وذلك ضمانًا لتحقيق أهداف السلطة المنشودة في مجالي مكافحة الفساد والوقاية⁽²⁾.

وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المطلب، بحيث سيتم التطرق من خلال الفرع الأول إلى رئيس السلطة العليا، ومن خلال الفرع الثاني سيتم تناول مجلس السلطة العليا.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

سنحاول تفصيل هذا الفرع إلى عنصرين رئيسيين، بحيث سيتمحور الأول حول تعيين رئيس السلطة العليا، والثاني سيكون حول مهامه.

أولاً: تعيين رئيس السلطة العليا

تُعد عملية التعيين في المؤسسات الرقابية توجهًا دستوريًا راسخًا في معظم الأنظمة الدستورية، سواء الرئاسية أو الشبه الرئاسية، كما هو الشأن في الجزائر، يهدف هذا التوجه إلى إرساء وتحقيق توازن هيكلي فعال بين الشرعية والواقعية داخل السلطة ذاتها، وذلك نظرًا لحساسية الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسات، وطبيعة الصلاحيات الموكلة إليها، خاصة في ظل الواقع الراهن الذي يشهد تقاعسًا وتغشيًا كبيرًا لظاهرة الفساد في صورة ملحوظة⁽³⁾.

(1) - بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (العدد 22)، أبريل 2023، ص 344.

(2) - قحيوش الوليد، مرجع سابق، ص 119.

(3) - إلياس عجابي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول (العدد 31)، مارس 2023، ص 148.

بالاستناد على أحكام القانون 08-22 فقد تضمن طريقة تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 21 منه لاسيما في فقرتها الأولى على كيفية تعيين رئيس السلطة العليا، حيث يعين هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽¹⁾.

بناء على ذلك، يمكن لرئيس السلطة العليا أن يقوم بشغل المنصب لمدة قصوى تصل إلى عشرة (10) سنوات، مما يحقق توازناً بين الاستمرارية في أداء المهام والتجديد في شغل الوظيفة بعبارة أخرى، يسعى تحديد مدة العهدة إلى ضمان استمرارية الخبرات والكفاءات في هذا المنصب، مع منع احتمالية احتكاره من طرف شخص واحد لفترة زمنية طويلة⁽²⁾.

بالرجوع إلى المادة 21 في فقرتها الثانية من نفس القانون فإنه يفرض هذا المنصب قيوداً صارمة على من يتولاه أو يشغله، بحيث تتنافى وتتعارض مدة عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية، وعليه لا يمكنه الترشح للانتخابات سواء كانت وطنية أو محلية، كما يمنع عليه الجمع بينها وبين أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني آخر⁽³⁾. يستشف أن الغاية من هذا الإجراء، تنحصر في تقادي حالات تعارض المصالح بين الاعتبارات الشخصية للرئيس وأهداف السلطة العليا⁽⁴⁾، كما يستهدف منع الإزدواجية في المناصب تمكين الرئيس التفرغ التام لمسؤولياته ومهامه دون تشتتته بمهام جانبية أو أي التزامات أخرى قد تنعكس سلباً أو تشوّه قراراته التي تندرج في عمله الرسمي أو تحدّ من كفاءة وفعالية أداء السلطة العليا⁽⁵⁾.

(1) - سرياح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 780.

(2) - شهيناز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص 213.

(3) - سرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 780.

(4) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 345.

(5) - شهيناز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص 213-214.

في حين أشارت الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون ذاته، أنّه يناط بالتنظيم مهمة تحديد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وبيان كيفية صَبّ ودفع راتبه⁽¹⁾.

ثانياً: مهام رئيس السلطة العليا

يعتبر رئيس السلطة العليا ممثلها القانوني، وهو ما يكرّس صفته باعتباره الجهة والطرف الرسمي المخوّل له التعبير باسمها وتمثيلها أمام الجهات القضائية وسائر السلطات والهيئات، ويترتب عن ذلك تحمله مسؤولية الإشراف على التوجهات الإستراتيجية واتخاذ القرارات الجوهرية، فضلاً عن تمثيل السلطة في مختلف المنازعات والإجراءات القانونية، وقد أسند إليه المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات التي تتناسب مركزه، حددتها المادة 22 من القانون رقم 08-22 المشار إليه آنفاً⁽²⁾، نستعرضها على الشكل التالي:

- يضطلع رئيس السلطة العليا بمهمة إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما يحرص على تنفيذها ومتابعة تجسيدها ميدانياً، وذلك في إطار الإلتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعد هذه الإستراتيجية تجسيد لأحد التدابير الوقائية التي تلتزم بها الدول الأطراف، المتمثلة في اعتماد وتطبيق أو تعزيز وترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، تقوم على تكريس مبادئ سيادة القانون، حسن تسيير الشؤون والممتلكات العمومية، النزاهة، الشفافية والمساءلة، ومن ثمّ يتمثل دور السلطة المختصة بمكافحة الفساد في تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من الاتفاقية، والإشراف على تطبيقها إلى جانب العمل على تنمية المعارف المرتبطة بمجال الوقاية من الفساد ونشرها على أوسع نطاق⁽³⁾.

- يعهد إليه بإعداد كلّ من مشروع مخطط عمل السلطة العليا وكذا نظامها الداخلي.

- ممارسة السلطة السلمية تجاه جميع المستخدمين داخل السلطة، كما يقوم بإعداد مشروع القانون الأساس الخاص بهم.

(1) - سرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 780.

(2) - شهيناز قرور، حسين كمون، مرجع سابق، ص 214.

(3) - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 514.

- الإشراف على إدارة أشغال مجلس السلطة العليا عند اجتماعه أو انعقاده وفي سياق قيامه لأعماله.
- يقوم بإعداد الميزانية السنوية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفته الأمر بالصرف، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون.
- يتولى مسؤولية إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا، وبعد المصادقة عليه من قبل المجلس يرفعه إلى رئيس الجمهورية.
- يتكفل بالقيام بإحالة الملفات التي تتضمن وقائع يحتمل أن تشكل أفعالاً مجرّمة إلى النائب العام المختص إقليمياً، كما يقوم بإحالة الملفات التي قد تتطوي على اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة⁽¹⁾.
- تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تعزيز وتطوير الإجراءات اللازمة لتنفيذ سياسات مكافحة الفساد، وانسجاماً مع هذا التوجه، تخوّل الفقرة العاشرة (10) لرئيس السلطة العليا المساهمة في تدعيم التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي، إضافة إلى تبادل المعلومات معها، بما يرسّخ الجهود المشتركة في هذا المجال⁽²⁾.
- يلزم رئيس السلطة العليا بإبلاغ مجلس السلطة العليا بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات الواردة إليه أو تم إخطاره بها، مع بيان الإجراءات والتدابير المتخذة في شأنها⁽³⁾.
- يتولى رئيس السلطة العليا رئاسة مجلس السلطة العليا حسب ما ورد في نص المادة 23 من القانون 08-22، كما يختص بدعوته إلى الانعقاد في دوراته العادية أو

(1) - إلياس عجابي، مرجع سابق، ص148.

(2) - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص515.

(3) - إلياس عجابي، مرجع سابق، ص148.

الاستثنائية، وفي حالة تعذر حضوره، يتولى رئاسة الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يعينه لهذا الغرض وهذا حسب نص المادة 31⁽¹⁾.

- يمكن لرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس⁽²⁾.

ما يستشف أنّ الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة العليا مقارنة بما كان موجوداً في المرسوم رقم 06-413 (ملغى)، وإن كانت بعض الصلاحيات سبق أن كانت موجودة في نفس المرسوم، فإنّ المستحدث في القانون رقم 22-08⁽³⁾، أو بمعنى آخر الجديد الذي أضافه المشرع الجزائري لصلاحيات رئيس السلطة العليا أصبح بإمكان هذا الأخير إحالة الملفات المتضمنة وقائع جزائية مباشرة إلى النائب العام، دون الحاجة إلى المرور عبر وزير العدل، كما كان عليه سابقاً في المرسوم الرئاسي 06-413 (الملغى)، تعكس هذه الإضافة جدية التوجه نحو فك الارتباط بالسلطة التنفيذية، وتعزيز استقلالية رئيس السلطة العليا في اتخاذ قراراته دون وسيط، ممّا يسهم في تسريع الإجراءات القانونية المرتبطة بالملفات الجزائية، يرفع من فعالية السلطة العليا ويدعم مبادئ النزاهة والشفافية في تنفيذ الإجراءات اللازمة.

أمّا المستجد الثاني، فيتمثل في إمكانية إحالة الملفات التي تظهر اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، بهدف تعزيز الرقابة المالية والإدارية في مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الحكومي، ممّا يعزز مبدأ المساءلة والمحاسبة ويدعم مراقبة المال العام للحد من الفساد الإداري⁽⁴⁾.

(1) - سرباح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 780.

(2) - أنظر المادة 35 من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 32، الصادر في 13 شوال 1443 هـ الموافق لـ 14 مايو 2022، ص 11.

(3) - جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، المركز الجامعي سي الحواس البريكة، المجلد الخامس، العدد الثاني ديسمبر 2022، ص 908.

(4) - كريمة كروي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حدود الدور وآليات تفعيل"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2025، ص 414.

فيما يتعلق بصلاحيات إعداد مشروع ميزانية السلطة العليا، نلاحظ عدم النص عليها صراحة في المرسوم الرئاسي 06-413 (الملغى)⁽¹⁾، حيث أن المادة 19 منه قد أسندت مهمة إعداد النظام الداخلي للهيئة ككل دون تحديد دقيق وواضح لهذه الصلاحية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

يُعدّ مجلس السلطة العليا عبارة عن جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتولى الأمين العام للسلطة العليا مهام أمانته، ويضم في تشكيلته عددا من الأعضاء، وقد أسندت إليه جملة من الصلاحيات يمارسها في إطار اجتماعاته القانونية، بما يتلاءم وتركيبته البشرية وكذا طبيعته الجماعية⁽³⁾.

على الرغم من أن القانون رقم 22-08 لم ينص صراحة على تحديد الطبيعة القانونية لمجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المتأمل في تشكيلته وطبيعة المهام المسندة إليه يستخلص أنه أقرّ ليكون بمثابة الجهاز التنفيذي لهذه السلطة⁽⁴⁾.

إلا أنه خصّص القانون رقم 22-08 القسم الثاني منه لمجلس السلطة العليا، تحت عنوان « مجلس السلطة العليا »، حيث نظم أحكامه ضمن المواد 23 إلى 35⁽⁵⁾.
تبعاً لذلك سنسعى من خلال هذه الجزئية إلى تناول تشكيلة مجلس السلطة العليا، وكذا كيفية انعقاد اجتماعاته، مع التطرق كذلك إلى الصلاحيات المخولة له.

(1) - بلحاج بلخير، لعبيدي عبد القادر، "نحو تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد قراءة نقدية في أحكام القانون رقم 08/22"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، النعامة، جامعة صالحى أحمد، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2025، ص 479.

(2) - هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08/22 - أي تغيير وأي جدوى -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، (العدد 20)، جانفي 2023، ص 354.

(3) - جمال قرناش، مرجع سابق، ص 909.

(4) - إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 149.

(5) - أنظر القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق ل 5 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 هـ الموافق ل 14 مايو 2022، ص.ص 10-11.

أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا

نصّت المادة 23 من القانون رقم 08-22 على تشكيلة مجلس السلطة العليا، حيث حدّدت عدد أعضائه باثني عشرة (12) عضواً، خلافاً لما كان معتمداً بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، فيما يخص الجهاز الذي كان تحت تسمية **مجلس اليقظة والتقييم**، وكان يتكوّن من رئيس وستة (06) أعضاء يعيّنون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني، والمعترف لها بالنزاهة والكفاءة⁽²⁾، والذين يتم تعيينهم حصراً من قبل رئيس الجمهورية دون غيره⁽³⁾ وقد اعتُبر هذا الأمر في حينه موطن قصور ومحلّ انتقاد موجّه إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال تحليل نص المادة 23 يستشف أن تشكيلة مجلس السلطة العليا جاءت موسّعة، إذ ضمّت أعضاء ممثلين عن السلطات الثلاث في الدولة؛ التنفيذية، التشريعية والقضائية، إلى جانب ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وذلك تجسيداً لأحكام المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنّ تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية تمّ تحديده على النحو الآتي؛ وبما لا يتجاوز اثني عشر (12) عضواً كما تمت الإشارة إليه سابقاً⁽⁴⁾ تتكون من أربع (04) فئات يتم تعيينهم وفق الآتي:

- ثلاثة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية، يختارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة قضاة، أحدهم من المحكمة العليا، وآخر من مجلس الدولة، والثالث من مجلس المحاسبة، ويعيّن كل منهم بالتتابع من طرف المجلس الأعلى للقضاة والمجلس المختص بقضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث شخصيات مستقلة، يتم انتقاؤهم بناءً على كفاءتهم في المجالين المالي و/أو القانوني، ونزاهتهم وخبرتهم في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعيّن كل منهم

(1) - بلحاج بلخير، لعيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص 479.

(2) - جمال قرناش، مرجع سابق، ص 910.

(3) - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 517.

(4) - بلحاج بلخير، لعيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص 479-480.

على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارهم من بين الأفراد المعروفين بانشغالهم بالقضايا ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعيّنهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽¹⁾، ويُعد هذا الأخير هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، مكلفة بتقديم الآراء والتوصيات بشأن قضايا واهتمامات المجتمع، يقوم رئيس الجمهورية بتحديد تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى على أساس المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعكس هذا التوجه الجديد من المؤسس الدستوري في إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني السعي لتعزيز العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني⁽²⁾.

بناءً على ما تقدّم، يتبيّن أن المشرع من خلال القانون رقم 08-22 قد سعى إلى معالجة التغيرات القانونية التي كانت تعتري تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ذلك أنّ القانون رقم 06-01 أغفل تحديد تشكيلة الهيئة والشروط الواجب توافرها في أعضائها وكيفية تعيينهم، مكتفياً بإحالة هذه المسائل إلى التنظيم الأمر الذي انعكس سلباً على أدائها، حيث كانت سلطة التعيين مركزة بيد رئيس الجمهورية دون إشراك باقي السلطات على خلاف ذلك، اعتمد القانون رقم 08-22 على أسلوب الاشتراك في تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية، وفق ما تم بيانه أعلاه⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 23، يتّضح أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ لمجلس السلطة العليا للشفافية تشكيلة متنوعة تضم شخصيات وطنية، قضاة، شخصيات مستقلة وأخرى من المجتمع المدني، يهدف هذا التركيب المختلط إلى التوفيق بين الخبرة القانونية التي يتمتع بها القضاة والخبرة العملية والميدانية لبقية الأعضاء⁽⁴⁾.

(1) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 345-346.

(2) - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص. 516.

(3) - أحمد بوراوي، شهر زاد دراجي، مرجع سابق، ص. 147.

(4) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص. 861.

وحرصاً منه على تنوع الخبرات القانونية، فضّل المشرع ألا ينتمي القضاة إلى جهة قضائية واحدة، إذ نصّ على اختيار القضاة كما سبق بيانه ودون تحديد للرتبة من المحكمة العليا، مجلس الدولة ومجلس المحاسبة، وذلك تكريساً لمبدأ تنوّع الاختصاصات، كما يتيح تبادل الخبرات والتجارب في مجالات إختصاص كل منهم⁽¹⁾.

إنّ لهذا التوجه بعداً إيجابياً، خاصة وأنّ مكافحة الفساد والوقاية منه تستلزم إشراك قضاة في المجلس، لما يمتلكونه من دراية بالقضايا ذات الصلة بالفساد، ولاسيما ما يحتمل منها أن يكتسي وصفاً جزائياً، ممّا يسهّل معالجتها بشكل سليم وفوري⁽²⁾، باعتبارهم هم الأكثر قدرة على الإحاطة بالإجراءات القانونية والفصل في الملفات والإخطارات الواردة إلى السلطة العليا للشفافية⁽³⁾.

علاوة على ذلك، فإنّ إدماج المجتمع المدني في مسار الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ضمّ ثلاث شخصيات فاعلة من المجتمع المدني، فهذا بلا شك يساهم في تعزيز فعالية التدابير المتخذة في هذا الشأن⁽⁴⁾.

استناداً إلى ما سبق بيانه، وعلى ضوء القانون رقم 08-22، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري فيما يتعلق بأعضاء مجلس السلطة العليا فإنّه لم يشترط سنّاً معيّناً لعضوية هذا المجلس، بحيث لم يحدد ذات القانون الحد الأدنى والحد الأقصى لسن العضوية للأعضاء في هذه السلطة، إضافة إلى غياب إشراك السلطة الرابعة وسائل الإعلام والاتصال في عملية اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية، بالرغم من الدور المحوري الذي تلعبه في ترسيخ قيم الشفافية وكشف مظاهر الفساد⁽⁵⁾.

وأيضاً بخصوص حالة التنافي فقد أحاط بها المشرع رئيس السلطة العليا دون أعضاء مجلس السلطة، ممّا يعني أنّه يمكنهم ممارسة مهامهم ووظائفهم بصورة عادية، وقد يؤدي هذا الوضع إلى عدم تفرغهم الكامل للمهام الرقابية خاصة بالنسبة للقضاة أو من

(1) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 861.

(2) - جمال قرناش، مرجع سابق، ص 910.

(3) - بلحاج بلخير، لعبيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص 480.

(4) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 861.

(5) - Bouker Rachida, « the higher authority for transparency, prevention, and combating corruption as a constitutional mechanism in Algeria », Russian law journal, volume douze, issue le premuer 2024, P1073.

يشغلون وظائف أخرى قد تكون على اتصال مباشر بمهامهم داخل السلطة العليا، لذلك كان من الأفضل توسيع حالات التنافي لتشمل جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما يحقق الأهداف ذاتها التي دعت إلى إقرار التنافي بالنسبة لرئيس السلطة، كتعزيز للشفافية وضمان للاستقلالية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بمدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا، يتجلى أن المادة 24 من ذات القانون أقرت على أن تكون مدة عضويتهم خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد. ويفهم من ذلك، أن المشرع سعى إلى تكريس قدر من الاستقلالية لأعضاء مجلس السلطة العليا من حيث تحديد العضوية، إذ أن عدم تحديد مدة معينة قد يجعلهم، عرضة للعزل في أي وقت، وهو النهج الذي كان معمولاً به في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً.

غير أن المشرع في هذا القانون حرص على تحديد مدة العضوية وجعلها غير قابلة للتجديد⁽²⁾، بينما كان تعيين أعضاء الهيئة السابقة يجيز تجديد عضويتهم لمرة واحدة فقط⁽³⁾، وهو ما يعكس حرص المشرع على إحكام تنظيم هذه السلطة، وعدم الإبقاء على نفس الأعضاء لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات⁽⁴⁾، فقد تؤدي قابلية تجديد العضوية إلى سعي الأعضاء لإرضاء سلطة التعيين بهدف تمديد مدتهم، وهو أمر غالباً ما يكون على حساب الالتزام بالشفافية والنزاهة في عملهم⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق، يعدّ حصر عهدة الأعضاء في عهدة واحدة أمراً محموداً على اعتبار أن مدة خمس (05) سنوات كافية لتمكين العضو من الاضطلاع بمهامه وتنفيذ خطة العمل والإستراتيجية، فضلاً عن مساهمته في تجديد تركيبة المجلس وتداول

(1) - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 355.

(2) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 861.

(3) - نوال مازينغي، مرجع سابق، ص 516.

(4) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 861.

(5) - مديحة بن ناجي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023، ص 703.

العضوية⁽¹⁾، وتنتهي عضوية الأعضاء بالأشكال ذاتها التي يتم بها تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾.

ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 دول الأطراف بتوفير الموارد المادية والموظفين المتخصصين، بالإضافة إلى توفير التدريب اللازم لهؤلاء الموظفين للقيام بمهامهم، وفي السياق نفسه نصّ المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية (02) من المادة 24 من القانون 08-22 على ضرورة تمتع رئيس المجلس وأعضائه بجميع التسهيلات اللازمة التي تكفل لهم ممارسة مهامهم طوال مدة عضويتهم، كما ألزم بتزويدها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لأداء مهامها، وتوفير التكوين المناسب وعالي المستوى لمستخدميها⁽³⁾.

كما تكفل الدولة حماية رئيس المجلس وأعضائه من كل أشكال التهديد التي قد يتعرضون لها، والتي قد تطالهم أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها⁽⁴⁾، من القذف، التهديدات وكافة الاعتداءات، مهما كانت طبيعتها⁽⁵⁾.

فضلاً عن استفادة هؤلاء عن تعويضات تحدد عن طريق التنظيم⁽⁶⁾.

في المقابل يلتزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بالالتزام بكتمان السر المهني، ويستمر هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا⁽⁷⁾، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽⁸⁾، كما يقوم رئيس

(1) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 346.

(2) - بلحاج بلخير، لعبيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 480.

(3) - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 517.

(4) - جمال قرناش، مرجع سابق، ص 909.

(5) - سرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 781.

(6) - أنظر المادة 24 من القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 هـ الموافق لـ 14 مايو 2022، ص 10.

(7) - سرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 781.

(8) - أنظر المادة 27 من القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 هـ الموافق لـ 14 مايو 2022، ص 10.

السلطة العليا وأعضاؤها بأداء اليمين أمام مجلس قضاة الجزائر⁽¹⁾، وفق النصّ الآتي: «أقسم بالله العلي العظيم أن أكتّم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقاً للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد»⁽²⁾.

وتنتهي عضوية أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في جملة من الصور حددتها المادة 26 من القانون رقم 08-22⁽³⁾، والتي يمكن إرجاعها إلى نوعين من الحالات:

1- الحالات العادية لفقدان العضوية: وتتجلى في⁽⁴⁾:

- الوفاة: في حالة وفاة أي عضو، يتم تعويضه بعضو آخر من الفئة نفسها التي كان ينتمي إليها، وذلك بهدف الحفاظ على التوازن في تشكيلة السلطة.
- الاستقلالية: نظراً لعدم معالجة المشرّع للاستقالة في النصوص التنظيمية، فقد أصبحت من المسائل التي ينظمها النظام الداخلي للسلطة العليا.
- انتهاء مدة العهدة: تنتهي العهدة بانقضاء مدتها المحددة والتي سبق بيانها⁽⁵⁾.

2- الحالات غير العادية لفقدان العضوية: وتتمثل في:

- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها: المشرّع ربط العضوية في السلطة العليا بصفات معينة، فإذا فقد العضو الصفة التي عين على أساسها، فإنّ ذلك يترتب عليه انتهاء عضويته في السلطة العليا، لأنّ المشرّع أوجب توفر تلك الصفة طوال مدة العضوية.

(1) - سرباح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص781.

(2) - أنظر المادة 25 من القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443هـ الموافق لـ 14 مايو 2022، ص10.

(3) - مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص704.

(4) - ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص862.

(5) - بن دراح علي إبراهيم، "محاضرات قانون مكافحة الفساد" (بحث غير منشور)، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023-2024، ص. ص77-78.

- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية: لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما إذا كان الحكم الابتدائي كافياً لإنهاء مهام العضو أم أنه يشترط صدور حكم نهائي، فالملاحظ أن النص القانوني لم يحدد قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية.
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع: إذا تغيب العضو عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية دون سبب مشروع، فإنه يتعرض للإقصاء من المجلس.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة وتنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا⁽¹⁾، تندرج هذه الأعمال في صميم عمل السلطة⁽²⁾، لكن يطرح إشكال تحديد متى تكتسي تصرفات العضو صفة الخطورة المبررة لإنهاء مهامه، ونظراً للطابع التقديري لهذه المسألة كان الأجدر بالمشرع أن يصنع معياراً محدداً لها تفادياً لأي تعسف قد يطل أعضاء السلطة العليا.

ويشار هنا، بالنسبة للحالتين الأخيرتين فقد منح المشرع لمجلس السلطة العليا صلاحية إصدار قرار فقدان العضوية مقروناً ذلك بشرط الأغلبية المطلقة لأعضائه⁽³⁾. بهذا الشكل يكون المشرع الجزائري قد حدد الحالات والظروف التي تؤدي إلى انتهاء العهد⁽⁴⁾، وهو أمر مستحسن تبناه في القانون رقم 08-22، خاصة أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 413-06 يُظهر عدم تحديده لحالات انتهاء العهدة، بحيث لم يحدد ذات المرسوم الظروف الجدية والحقيقية التي تؤدي إلى إنهاء العهدة قبل انتهاء مدتها المحددة قانوناً، وذلك على خلاف ما نص عليه القانون رقم 08-22⁽⁵⁾.

ثانياً: اجتماعات مجلس السلطة العليا

سيتم تناول بالدراسة في هذا الجزء نظام الاجتماعات، نظام المداولات ونظام التصويت.

(1) - ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 862.

(2) - بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

(3) - ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 862.

(4) - مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 704.

(5) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

1- نظام الاجتماعات:

يعقد مجلس السلطة العليا اجتماعاته في دورات عادية بدعوة من رئيسه مرة واحدة (01) على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، كما يمكن أن يجتمع ففي دورات غير عادية كلما دَعَتْ الضرورة لذلك، بناءً على استدعاء من الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من نصف (1/2) أعضائه على الأقل، وفي حال تعذر حضور الرئيس يتولى رئاسة الجلسة أحد أعضاء المجلس يعيّن لهذا الغرض من طرفه⁽¹⁾.

2- نظام المداولات:

وضع المشرّع بموجب القانون رقم 08-22 إطاراً قانونياً يضبط كيفية سير المداولات داخل السلطة العليا، من خلال إقرار مجموعة من القواعد والإجراءات التي يحكمها، والتي يمكن عرضها على النحو الآتي:

أ. اشتراط توفر نصاب محدد لصحة المداولات: أخضع المشرّع صحة مداولات مجلس السلطة العليا لشرط توفر النّصاب القانوني، والذي يتحقق بحضور نصف (1/2) أعضائه على الأقل.

ب. سرية المداولات: سار المشرّع على مبدأ سرية المداولات، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 32 من القانون رقم 08-22.

ج. المنع من التداول للعضو عند توفر عنصر المصلحة: يحظر المشرّع على أي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في المداولات المتعلقة بقضية تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة، أو عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له، سواء كانت آنية أو سابقة خلال الخمس (05) سنوات السابقة على المداولات.

د. إمكانية اللجوء إلى ذوي الخبرة: خوّل المشرّع لرئيس السلطة العليا صلاحية دعوة أي شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس، متى كانت مساهمته مفيدة في مناقشة المسائل المعروضة على المجلس⁽²⁾.

3- نظام التصويت:

(1) - بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص 80-81.

(2) - نفس المرجع، ص.ص 81-82.

أقر المشرّع في المادة 34 من القانون رقم 08-22 أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهي الأغلبية البسيطة، مع استثناء الحالات التي تتطلب الأغلبية المطلقة، وهي الحالتين الأخيرتين المتعلقةتين بفقدان العضوية وفق الفقرة الأخيرة من المادة 26 من ذات القانون، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً⁽¹⁾.

ثالثاً: صلاحيات مجلس السلطة العليا

في إطار اجتماعات المجلس، وحرصاً على تجسيد مبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته، منح المشرّع الجزائري لمجلس السلطة العليا، بموجب المادة 29 من القانون رقم 08-22 جملة من الصلاحيات⁽²⁾، والتي تدور أساساً حول دراسة جميع الملفات التي يحيلها رئيس السلطة العليا إلى المجلس والمصادقة عليها بغرض تقديرها ويمكن إجمال هذه الصلاحيات على النحو التالي⁽³⁾:

- دراسة والمصادقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد رئيس السلطة العليا هذا المشروع ثم يعرضه على المجلس لإقراره.
- دراسة والمصادقة على مشروع مخطط عمل السلطة العليا، الذي يتقدم به رئيس السلطة العليا إلى المجلس.
- إصدار أوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية عند حدوث أي إخلال بالنزاهة، وهي صلاحية كانت مفقودة في الهيئة الوطنية السابق، وتُعد هذه الخطوة أساسية في الوقاية من الفساد والتصدي له، خاصة أن معظم أفعال الفساد ترتكب من قبل مؤسسات عمومية وحتى الخاصة.
- دراسة الملفات التي تتضمن وقائع أفعال فساد، حيث يقوم رئيس السلطة العليا، بعد تلقي هذه الملفات، بعرضها على المجلس من أجل دراستها واتخاذ التدابير أو الإجراءات المناسبة بشأنها.

(1) - بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 82.

(2) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 862.

(3) - إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 150.

- إبداء الرأي في المسائل ذات الصلة باختصاصات السلطة العليا، والتي تعرضها عليها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى.
 - إبداء الرأي بشأن مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المبرمة مع الهيئات والمنظمات الدولية⁽¹⁾.
 - المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
 - المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بنشاطات السلطة العليا.
- كما يجوز للمجلس، وفقًا لأحكام المادة 27 من نفس القانون، وبناءً على اقتراح من رئيس السلطة العليا، وذلك من أجل مساعدته في أداء مهامه، ويتم ذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا⁽²⁾.
- مما يلاحظ من خلال نص المادة 29 أن مجلس السلطة العليا يضطلع بصلاحيات متعددة تجمع بين الطابع الاستشاري والرقابي، إضافة إلى ممارسته سلطة الضبط من خلال إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية عند حصول أي إخلال بمتطلبات النزاهة، وهو ما يسهم في تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية

علاوة على التشكيلة التنفيذية المشار إليها أعلاه، والتي تضطلع بصلاحيات واسعة في مجال إرساء الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، ولضمان أداء مهامها بكفاءة ودقة، دُعِمت التشكيلة المذكورة بهيكل تنظيمي، يضم الأمانة العامة بمكتبها إلى جانب عدد من الأقسام الإدارية⁽¹⁾، تشكل هذه الهياكل ركيزة أساسية لتحقيق أهداف السلطة العليا، منها ما هي

(1) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 862.

(2) - خريط محمد، "مكافحة الفساد" (بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، 2023-2024، ص 28.

(3) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 862.

(4) - فؤاد جحيش، مواجهة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛ لتخلف النزاهة وقيام الثراء غير المبرر، مذاخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني، الموسوم (5) بـ: التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الإداري-واقع، تحديات وآفاق، في إطار المحور الثاني المعنون بـ: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد الإداري على الصعيد الوطني، المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025، المنظم من طرف: مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 9.

(1) - كريمة كروي، مرجع سابق، ص 415.

إدارية تنظيمية تستلزمها أي سلطة، ومنها ما تعد أقسام خاصة ذات صلة وثيقة بإختصاصات السلطة العليا⁽²⁾.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023، تطبيقاً لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 22-08، ويحدد هذا المرسوم هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المشار إليها في صلب نص هذا المرسوم بـ **السلطة العليا**، انسجاماً مع المهام المنوطة بها بموجب القانون المذكور، وتعمل هذه الهياكل تحت سلطة رئيس السلطة العليا⁽³⁾، الذي يساعده مديراً (02) دراسات⁽⁴⁾.

وهو ما سنعمل على تفصيله، من خلال تسليط الضوء على الأمانة العامة (الفرع الأول)، على أن نختم بتناول أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمانة العامة

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 صراحة على تحديد الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يندرج من بينها الأمانة العامة، التي تُعد جهازاً إدارياً، يتولى الأمين العام الإشراف عليها⁽⁵⁾، ويتبع بمكتب التنظيم

(2) - فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص9.

(3) - سلطاني عديلة، بن شويخ بشرى، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023-2024، ص15.

(4) - أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص4.

(5) - أنظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص4.

العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا⁽¹⁾، والذي يتولى تحت سلطة رئيس السلطة العليا، على وجه الخصوص القيام بالمهام الآتية:

- تفعيل وتنسيق أعمال الهياكل التابعة للسلطة العليا.
 - السهر على التنظيم الجيد والسير الحسن لمصالح السلطة العليا.
 - تنفيذ الميزانية المخصصة للسلطة العليا.
 - تنسيق أعمال إعداد التقرير السنوي الخاص بالسلطة العليا.
 - تحضير وتنظيم أشغال مجلس السلطة العليا.
 - ضمان أمانة مجلس السلطة العليا.
 - تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة العليا والسهر على متابعتها.
- ويتولى مساعد الأمين العام في مهامه ثلاث (03) مديريات فرعية، وهي كالاتي:

أولاً: المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة

تتولى هذه الجهة المهام التالية بشكل خاص:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين، والإشراف على تنفيذها.
- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا، ومتابعة عمليات التوظيف وتسيير المسار المهني للموظفين.
- العمل بالتنسيق مع الهياكل الأخرى، على تكوين مستخدمي السلطة العليا وتحسين مستواهم.
- تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا، وضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة لها وصيانتها.
- إعداد الصفقات والطلبات والإتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا.
- ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتقييمها⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص5.

(2) - أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص5.

ثانياً: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

تضطلع بمجموعة من المهام الخاصة، والتي تشمل:

- اقتراح وتقييم الاحتياجات المالية للسلطة العليا.
- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالسلطة العليا.
- السهر على تنفيذ الصفقات العمومية، واحترام إجراءاتها.

ثالثاً: المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشفة

تضطلع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة العليا.
- ضمان إدارة شبكات الإعلام الآلي وصيانتها وأمنها.
- تحديد احتياجات السلطة العليا في مجال تجهيزات الإعلام الآلي.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والإشراف على تسييره رقمياً.
- معالجة واستغلال وحفظ الأرشفة الخاص بالسلطة العليا.
- السهر على تسيير الإحصائيات المتعلقة بالسلطة العليا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالإضافة إلى الأمانة العامة هناك مجموعة من الأقسام الإدارية حددتها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234⁽²⁾، فضلاً على المادة 17 من القانون رقم 22-08،

(1) - أنظر المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.ص.4-5.

(2) - أنظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.4.

بالنسبة لهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي⁽¹⁾، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق الشكل الآتي:

أولاً: قسم التصريحات بالامتلاك والمطابقة والإخطارات والتبليغات

تسند إليها على وجه الخصوص المهام التالية:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، والسهر على معالجتها ومراقبتها.
- الحرص على ضمان الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.
- تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- جمع ومركزة المعلومات واستغلالها.
- إعداد تقارير دورية حول نشاطاته.

ويضم في هيكله مديريتين (02)، هما:

1- مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالامتلاكات:

تختص على وجه الخصوص المهام الآتية:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين للالتزام التصريح بالامتلاكات، وتصنيفها وحفظها وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- ضمان التسيير التقني والإلكتروني للتصريحات بالامتلاكات، ومعالجتها، واستغلال المعلومات التي تتضمنها.
- التحقق من صحة التصريحات بالامتلاكات، وممارسة الرقابة عليها.
- إعداد دراسات وتقارير تحليلية وإحصائية حول التصريحات بالامتلاكات.

(1) - أنظر المادة 17 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 04 شوال الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، ص9.

- وهي بدورها تضم مديريتين (02) فرعيتين⁽¹⁾، وهما على التوالي:
- أ. المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالامتلاكات: وتتكفل على وجه الخصوص بالمهام الآتية:
- ✓ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين للالتزام الاكتتاب بالتصريح، وتصنيفها وحفظها.
 - ✓ السهر على المراقبة الدورية للقوائم الاسمية للموظفين العموميين الملزمين بالاكتتاب بالتصريح بالامتلاكات، مع ضمان تحيينها.
 - ✓ ضمان إدارة المنصة الالكترونية للتصريح بالامتلاكات وحسن سيرها.
- ب. المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها: وتتمثل اختصاصاتها على وجه الخصوص فيما يلي:
- ✓ ضمان معالجة البيانات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، بما يشمل المعالجة الإلكترونية وجمع المعلومات الواردة فيها واستغلالها.
 - ✓ التنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات.
 - ✓ اقتراح التدابير المناسبة في شأن حالات الامتناع عن التصريح بالامتلاكات، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، أو التصريحات التي تحتوي على فوارق غير مبررة، وذلك وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

2- مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات:

(1) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص5.

(2) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.ص5-6.

وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

- مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع اقتراح التوصيات المناسبة بهذا الخصوص ومتابعة تنفيذها.
 - السهر على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بتطبيق أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، واقتراح كل إجراء ملائم تجاه المؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال لها.
 - إدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعميمها على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المؤسسات الاقتصادية، الجمعيات والمؤسسات الأخرى.
 - اقتراح إخطار الجهات القضائية المختصة إقليمياً عندما تُسفر المراقبة عن وقائع تحتمل وصفاً جزائياً، أو على مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال ضمن اختصاصاته.
 - إعداد التقارير والتوصيات واقتراح التدابير المناسبة عند معاينة حالات تقصير في وضع آليات المطابقة.
 - تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات بحالات متعلقة بأفعال الفساد بما في ذلك انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو حالات خرق قواعد النزاهة.
- وهي الأخرى تحوي مديريتين (02) فرعيتين⁽¹⁾، يتمثلان في:
- أ. المديرية الفرعية ومكافحة الفساد لأنظمة الشفافية: تختص بما يلي:
- ✓ المساهمة في إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد شروط وكيفيات تنفيذها.
 - ✓ القيام بمهام الرقابة للتأكد من وضع تدابير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، المؤسسات

(1) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص6.

- الاقتصادية، الجمعيات والمؤسسات الأخرى، والوقوف على مدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها مع إعداد تقارير لذلك.
- ✓ اقتراح التدابير المناسبة في حال عدم الالتزام بالتوصيات الموجهة إلى المؤسسات المعنية، أو عند معاينة أو تلقي إخطارًا وتبليغ عن وجود انتهاكات تتعلق بجودة وفعالية الإجراءات المطبقة فيها في مجالات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، والمساهمة في مساعدتها على وضعها.
- ✓ مرافقة المؤسسات والإدارات والهيئات المذكورة أعلاه في تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد وضمان تنفيذها.
- ب. المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات: وتتعلق مهامها بما يلي:
- ✓ تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ تلقي الإخطارات والتبليغات بشأن حالات وجود انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وما يتعلق بجودتها وفعاليتها، أو حالات خرق قواعد النزاهة.
- ✓ استغلال المعلومات الواردة إلى السلطة العليا بخصوص شبهة الفساد في الحالات الغير المطروحة أمام الجهات القضائية، واقتراح إخطار الجهات المختصة، عند الاقتضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ✓ جمع الوثائق التي تحتوي على وقائع تحتمل وصفًا جزائيًا، والتي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير.
- ✓ استقبال العرائض وإعلام أصحابها بمآل الإجراءات المتخذة بشأنها.
- ✓ السهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾.

(1) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص6.

ثانيًا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

يتولى القيام بالمهام التالية:

- العمل على التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلاقه للحياة العامة.
 - تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.
 - إنجاز الدراسات، وضمان اليقظة القانونية المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز التعاون وتطويره على الصعيدين الدولي والإقليمي.
 - متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضعية الفساد في الجزائر.
 - إعداد مشاريع التقارير الدورية بشأن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواثيق والإتفاقيات الدولية.
 - القيام بإعداد تقارير دورية حول نشاطاته.
- ويضم هذا الهيكل مديريتين (02)⁽¹⁾، والمتمثلتين في:

1- مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية:

وتتمثل مهامها الأساسية فيما يأتي

- إعداد برامج تحسيسية وتربوية بخصوص مخاطر الفساد وآثاره الضارة.
- السهر على نشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات وسائر المؤسسات الأخرى.
- تعزيز قدرات الموظفين العموميين والأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المجتمع المدني وباقي الفاعلين في هذا المجال.

(1) - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.ص 6-7.

- تشجيع البحث العلمي، لاسيما في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حول ظاهرة الفساد والمواضيع ذات الصلة.
 - إنجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء بهدف قياس حجم الفساد وتحديد منابعه وصوره والعوامل المساعدة على انتشاره، مع اقتراح التوصيات الكفيلة للحدّ منه والقضاء عليه.
 - اقتراح التدابير الهادفة إلى تعزيز الإطار القانوني المرتبط بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بمجال نشاط السلطة العليا.
 - السهر على إنشاء الرصيد الوثائقي الخاص بالسلطة العليا، وضمان تسييره.
- ويتفرع عنه مديرتان (02) فرعيتان⁽¹⁾، هما:

أ. **المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين:** وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ القيام بالتعاون مع الفاعلين المعنيين بأنشطة إعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وآثاره الضارة.
 - ✓ تنظيم حملات ونشاطات تحسيسية في الأوساط التربوية والجامعية والمهنية.
 - ✓ تصميم واقتراح برامج تربوية تهدف إلى نشر ثقافة نبذ الفساد وعدم التسامح مع هذه الظاهرة.
 - ✓ ترقية وتشجيع المبادرات العلمية والإعلامية والفنية والرياضية والثقافية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - ✓ تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العموميين والمساهمة فيها، لاسيما منهم موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - ✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوينية لصالح المجتمع المدني والفاعلين الآخرين التي تهدف إلى تعزيز وتدعيم قدراتهم في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.
- ب. **المديرية الفرعية لليقظة القانونية:** تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

(1) - نظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.ص 6-7.

(2) - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.7.

✓ إجراء الدراسات المتعلقة بظاهرة الفساد، وسبر الآراء لقياسه وآثاره والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.

✓ القيام بالتنسيق مع مختلف القطاعات، بإعداد خرائط لمخاطر الفساد تساعد على الكشف عن أسباب الفساد والوقاية منها.

✓ دراسة وتحليل مختلف المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

✓ إجراء التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الهادفة إلى تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع البحث عن مدى فعاليتها واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

✓ دراسة وتحليل مشاريع النصوص القانونية المعروضة على السلطة العليا.

2- مديرية التعاون:

تضطلع بصفة خاصة بما يلي:

- تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيدين الدولي والإقليمي.
- تطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع نظراتها من الهيئات على الصعيد الدولي، وكذا مع الأجهزة والمصالح المختصة بمكافحة الفساد وترقية الشفافية.
- السهر على ضمان التنسيق والتعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وسائر الفاعلين الوطنيين.
- ضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع إعداد تقارير دورية بشأن ذلك.

وتتدرج ضمنها مديريتين (02) فرعيتين⁽¹⁾، هما:

أ. المديرية الفرعية لتطوير التعاون: تختص بما يلي:

(1) - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص7.

✓ العمل على إرساء آليات فعالة للتعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين، في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

✓ اقتراح ووضع آليات التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المماثلة، والسهر على تنفيذها.

✓ البحث عن فرص المساعدة التقنية المتاحة ومتابعة تنفيذها، والاستفادة من الخبرات الدولية في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.

✓ المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بالتعاون مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الحرص على ضمان المشاركة فيها.

ب. المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية: ويختص دون غيره بالمهام الآتية:

✓ إعداد تقارير دورية بخصوص مدى تنفيذ الالتزامات المتضمنة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد.

✓ إنجاز تقارير موضوعاتية بخصوص اسهام الجزائر في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ تتبع المؤشرات والتقارير المنشورة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

✓ اقتراح الإجراءات اللازمة لتكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد⁽¹⁾.

ثالثاً: الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

(1) - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص8.

يشرف على تسييره رئيس برتبة رئيس قسم، وتتنحصر مهامه بشكل خاص في الآتي:

- إجراء التحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
 - التنسيق مع الأجهزة الأخرى المختصة في مجال التحري.
 - تحضير برنامج التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
 - اقتراح أي إجراء من شأنه ضمان المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص، على رئيس السلطة العليا.
 - جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتحقق من صحتها.
 - إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء، وطبقاً للتشريع المعمول به.
 - إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
 - القيام بإعداد تقارير دورية بشأن نشاطات الهيكل المتخصص، ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
 - تقديم كل اقتراح يؤدي إلى تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص.
 - اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لصالح موظفي الهيكل المتخصص.
- فضلاً على أنه يشمل مديريتين⁽¹⁾ هما:

1- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات:

تتولى بصفة خاصة ما يلي:

- تصميم دلائل ومعايير خاصة بمجال الإثراء غير المشروع.
- تطوير نماذج معيارية لمذكرات تنظيمية تتعلق بالتحريات والتحقيقات.
- القيام بإعداد دليل الممارسات الفضلى في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع ومكافحته.

(1) - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص8.

- إعداد مشروع برنامج نشاط الهيكل المتخصص، وكذا رزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية.
- متابعة التدابير التحفظية التي يتم التبليغ عنها بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المعنية بتنفيذها.
- اقتراح برامج التكوين التي لها علاقة بالتحري الإداري والمالي في مجال الإثراء غير المشروع.

وتحوي بدورها على مديريتين (02) فرعيتين، هما:

أ. **المديرية الفرعية للمقاييس:** تتولى على وجه الخصوص⁽¹⁾ ما يلي:

- ✓ إعداد دليل يتضمن الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع.
- ✓ القيام بإعداد بطاقيات تحتوي على معايير لتحسين عمل الهيكل المتخصص.
- ✓ القيام باقتراح برامج التكوين، وكذا تعزيز القدرات في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي.
- ✓ إعداد وتطوير النماذج التنظيمية المتعلقة بالتحريات والتحقيقات.
- ✓ جمع ومركزة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

ب. **المديرية الفرعية لمعالجة البيانات:** تتولى القيام بشكل خاص ما يلي:

- ✓ معالجة واستغلال المعطيات والمعلومات بالاستناد إليها يتم فتح تحريات بشأن أفعال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- ✓ التحقق والتأكد من صحة المعطيات والمعلومات المتصلة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- ✓ القيام بوضع برنامج ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية المرتبطة بالإثراء غير المشروع.

(1) - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص.ص 8-9.

- ✓ التنسيق مع الإدارات العمومية والهيكل المالية والاقتصادية في مجال جمع المعلومات والمعطيات التي لها علاقة بمهامها.
- ✓ دراسة وتحليل التقارير المتعلقة بالتحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع.

2- مديرية التحريات والتحقيقات:

تكلف بشكل خاص القيام بما يلي:

- القيام بالتحري الإداري والمالي بشأن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وجمع الأدلة المتعلقة بها.
- تنفيذ ومتابعة برنامج التحريات الإدارية والمالية ذات الصلة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- استغلال المعلومات والاختارات والبيانات التي ترد إليها من مختلف هيكل السلطة العليا وأيضًا الإدارات والمؤسسات والهيئات.
- إعداد تقارير استنادًا إلى نتائج التحقيقات والتحريات الإدارية والمالية، وعرضها على رئيس جهاز التحري.

وتشمل هي الأخرى مديريتين (02) فرعيتين⁽¹⁾، يتمثلان في:

أ. المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية: تمارس بشكل خاص المهام التالية:

- ✓ تنفيذ برنامج التحريات الإدارية والمالية.
- ✓ تولي القيام بالتحري الإداري والمالي، وأيضًا جمع الأدلة في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- ✓ إجراء التحريات مع كل شخص يحتمل أن تكون له صلة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني.
- ✓ اقتراح كل تدبير تحفظي من شأنه ضمان حسن سير التحريات.

(1) - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص9.

ب. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية: تتولى بصفة خاصة المهام التالية:

- ✓ السهر على متابعة تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية.
 - ✓ تقييم نتائج التحريات المنجزة وإعداد تقارير دورية بشأنها.
 - ✓ متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المقترحة أمام الجهات القضائية المختصة.
 - ✓ تقديم توصيات ترمي إلى تحسين سير التحريات الإدارية والمالية⁽¹⁾.
- تبعاً لذلك فقد نصت المادة 09 من ذات المرسوم على أنّ التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية يحدد في شكل مكاتب وذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس السلطة العليا، وذلك في حدود مكتبين (02) لكل مديرية فرعية⁽²⁾.

وقد اعتبرت المادة 10 وظائف كل من الأمين العام، رئيس القسم، مدير الدراسات، المدير ونائب المدير من بين الوظائف العليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا⁽³⁾، أمّا المادة 11 فقد أحالت مسألة تحديد تصنيف هذه الوظائف العليا وكذا طرق صبّ مرتباتها إلى المرسوم التنفيذي⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(1) - أنظر المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص9.

(2) - أنظر المادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص9.

(3) - أنظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص9.

(4) - أنظر المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023، ص9.

تطبيقاً لأحكام المواد 08، 15، 22، 29، 30 من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو 2022، والمتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، صدر النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد مبادئ حسن السلوك التي يلتزم بها أعوان السلطة العليا، وكذا تحديد القواعد والإجراءات المعمول بها أمامها⁽¹⁾، وطبقاً لأحكام المادة 04 من نفس القانون، تسعى السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، والتي قد سبق التصريح بأنها تتكون من رئيس السلطة العليا ومجلسها، الذي يشار إليه في صلب هذا النص بـ **المجلس**⁽²⁾.

كما تسري أحكام هذا النظام الداخلي على أعضاء المجلس وأعوان السلطة العليا من موظفين ومستخدمين⁽³⁾، ويمكن تعديل هذا النظام الداخلي وفق نفس الإجراءات المعتمدة في إعدادها، بناءً على طلب من رئيس السلطة العليا أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس⁽⁴⁾.

وعليه سيتم التطرق في هذا الإطار إلى دراسة مبادئ حسن السلوك التي يلتزم بها أعضاء السلطة العليا وأعوانها ضمن المطلب الأول، على أن يتم في المطلب الثاني

(1) - أنظر المادة 01 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص19.

(2) - أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص19.

(3) - أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص19.

(4) - أنظر المادة 52 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

عرض القواعد والإجراءات المعتمدة أمامها، بما يضمن الإحاطة الشاملة لمضمون هذا النظام الداخلي للسلطة العليا.

المطلب الأول: مبادئ حسن السلوك التي يلتزم بها أعضاء السلطة العليا وأعاونها

تقتضي ممارسة المهام داخل السلطة العليا التقيد بجملة من المبادئ التي تؤطر سلوك أعضائها وأعاونها ولا يقتصر ذلك على الالتزام بالقواعد القانونية بل يمتد ليشمل كذلك القيم الأخلاقية التي تحكم أداءهم اليومي، وهذا ما سيتم إبرازه من خلال التطرق إلى المبادئ الأخلاقية (الفرع الأول)، ثم تسليط الضوء على المبادئ المهنية والقانونية المفروضة عليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية

تتمثل في:

1. **النزاهة والاستقامة:** يمارس أعضاء السلطة العليا وأعاونها مهامهم بنزاهة واستقامة، في ظل احترام مبادئ الشفافية والحياد، مع الحرص على عدم الإخلال بها أو المساس بمصداقية واستقلالية السلطة العليا⁽¹⁾.
2. **السلوك الشريف والنزيه:** يتحلون بالسلوك الشريف والنزيه الذي يليق بهيبة وشرف الانتماء إلى السلطة العليا⁽²⁾.

الفرع الثاني: المبادئ المهنية والقانونية

وتتمثل في:

(1) - أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص ص 19-20.

(2) - أنظر المادة 06 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص 20.

1. **عدم جواز طلب أو قبول المزايا:** يمنع عليهم طلب أو قبول أي مزايا، أيا كانت طبيعتها، سواء في إطار ممارسة مهامهم أو خارجها⁽¹⁾.
2. **الالتزام المهني والتحفظ وعدم التحيز:** يلتزمون بمراعاة اليمين والالتزام المهني، وواجب التحفظ، وعدم التحيز مع الحفاظ على الحياد⁽²⁾.
3. **حفظ السر المهني:** يلتزم أعضاء السلطة العليا وأعاونها بحفظ السر المهني، الذي يستمر حتى بعد انتهاء نشاطهم في السلطة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري، ما عدا الحالات التي يحددها التشريع⁽³⁾.
4. **التفاني في النشاط المهني مع منع ممارسة أي نشاط مربح:** يخصص أعوان السلطة العليا كل نشاطهم المهني للمهام المنوطة بهم، ولا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مربح في الإطار الخاص، مهما كان نوعه⁽⁴⁾.
5. **أداء اليمين:** يقوم أعوان السلطة العليا بأداء اليمين أمام مجلس قضاة الجرائر، وقبل الشروع في مهامهم، ويكون نص اليمين على النحو الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وبكل نزاهة وحياد

(1) - أنظر المادة 07 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

(2) - أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

(3) - أنظر المادة 05 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

(4) - أنظر المادة 08 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

ومسؤولية، وأن أحافظ على السرّ المهني وأن أتحمل واجباتي المهنية بكل إخلاص وفقاً للقانون والتنظيم المعمول بهما، والله على ما أقول شهيد»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القواعد والإجراءات المعتمدة أمام السلطة العليا

يقتضي تنظيم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضبط كيفية مباشرتها لمهامها، تحدد الآليات المعتمدة في ممارسة صلاحياتها، بما يضمن تحقيق الفعالية في أداء وظائفها، إذ يشكل تحديد هذه القواعد والإجراءات جزءاً أساسياً من النظام الداخلي للسلطة العليا، كونه يبين المسارات العملية التي تعتمدها عند ممارسة صلاحياتها، حيث تكتسي هذه القواعد والإجراءات أهمية جوهرية في تحقيق أهداف السلطة، وتضمن احترام مبدأ الشفافية والمساءلة.

لقد تضمن النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر مؤخراً مجموعة من القواعد والإجراءات التي سيتم بيانها في هذا المطلب، وذلك من خلال تقسيمه إلى عدة فروع، بحيث سيتم معالجة الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، وكذا شروط وإجراءات التبليغ لدى السلطة العليا (الفرع الثاني). ثم الإجراءات المتعلقة بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث)، وأخيراً الإجراءات المطبقة على التحريات الإدارية والمالية بشأن الإثراء غير المشروع للعون العمومي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

تنظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، حيث ألزمت المادة 10 من النظام الداخلي، تطبيقاً لأحكام المادة 04 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، العون العمومي بالتصريح بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية أو عند انتهاء مهامه، مع تجديد هذا

(1) - أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

التصريح فور حدوث أي زيادة معتبرة في ذمته المالية، وفقاً لنفس الكيفيات المعتمدة في التصريح الأولي⁽¹⁾.

كما يتم التصريح بملكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة، وكذا الفئات الأخرى المحددة قائمتها بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أمام السلطة العليا⁽²⁾.

وتتضمن استمارة التصريح بالملكات، وفقاً لأحكام المادة 05 من القانون رقم 01-06 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالملكات، جرداً مفصلاً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، سواء داخل الوطن و/أو خارجه، ولو كانت على الشيوع⁽³⁾ ويتم إيداع التصريح شخصياً من طرف المعني في نسختين لدى السلطة العليا أو عن طريق نقطة الاتصال المعينة قانوناً، حيث تحفظ النسخة الأصلية لدى قسم التصريحات بالملكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، وتسلم النسخة الثانية للمعني مصادق عليها ومرفقة بوصل استلام في ظرف مغلق يحمل طابع السرية، كما يمكن رفض التصريح في حالة عدم استيفائه الشروط الشكلية، كعدم اكتمال الاستمارة أو عدم وضوحها أو نقص معلومات الهوية أو عدم التوقيع أو تقديم نسخة طبق الأصل أو نسخة ممسوحة

(1) - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

(2) - أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

(3) - أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

ضوئياً، على أن يعاد التصريح مرفقاً بمذكرة تبين أسباب الرفض، كما يمكن إيداع التصريح عبر المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض وفق الشروط نفسها⁽¹⁾. تتولى السلطة العليا معالجة التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها، بما في ذلك معالجتها إلكترونياً، من خلال قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، حيث يمكنها طلب معلومات من الإدارات والمصالح المعنية للتحقق من صحة المعطيات الواردة في التصريحات، خاصة في حالات الجرد اللافت للأملأك، أو الزيادة المعتبرة في الذمة المالية، أو التصريحات التي تتضمن عبارة «لا شيء»، أو التصريحات الخاصة بشاغلي الوظائف العليا أو الأعوان الذين يؤهلهم منصبهم لاتخاذ القرار، أو الأعوان العاملين في مؤسسات ذات ميزانية معتبرة على أن تحدد السلطة العليا آجال الرد، ويتم بعد ذلك مقارنة المعلومات الواردة من الإدارات المعنية مع البيانات المصرح بها للتحقق من صحتها⁽²⁾.

وفي إطار عملية المعالجة يحرص القسم المختص على كشف حالات التصريح الكاذب أو الزيادة المعتبرة في الذمة المالية⁽³⁾، حيث يتم في حالة التصريح الكاذب إعداد تقرير يرفع إلى رئيس السلطة العليا الذي يحيل الملف إلى مجلس السلطة للتداول بشأنه، وفي حال الموافقة يتم إخطار النائب العام المختص إقليمياً، أمّا في حالة معاينة زيادة معتبرة في الذمة المالية، فيمكن لرئيس السلطة العليا مطالبة العون العمومي بتبرير وضعيته خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، وفي حال تقديم مبررات مقبولة يحفظ

(1) - أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص20.

(2) - أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، صص 20-21.

(3) - أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص21.

الملف، أمّا في حال عدم التبرير أو تقديم إجابة غير مؤسسة، فيتم إحالة الملف إلى الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للعون العمومي⁽¹⁾. كما نص النظام الداخلي على أنّه في حالة التأخر في التصريح بالامتلاكات، يوجه رئيس السلطة العليا إعدار للمعني بمنحه أجلاً قدره ستون (60) يوماً للتصريح بامتلاكاته، وفي حالة عدم الامتثال بعد انقضاء الآجل، يتم إخطار النائب العام المختص إقليمياً⁽²⁾ وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها⁽³⁾.

وتختتم هذه الإجراءات بتولي السلطة العليا دراسة الإنابات القضائية الواردة إليها، مع الحرص على تقديم المعلومات المطلوبة بصفة آنية، بما يضمن فعالية آليات التصريح بالامتلاكات وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات التبليغ لدى السلطة العليا

وفقاً لأحكام المادة 06 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022 والمتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، فإنّه يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي يتوفر على معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد أن يبلغ أو يحظر السلطة العليا، بشرط أن يكون التبليغ أو الإخطار كتابياً وموقعاً، ويتضمن عناصر كافية حول أفعال الفساد وهوية المبلغ أو المخطر، مع تمتع هذا الأخير بالحماية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل،

(1)- أنظر المادة 16 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص21.

(2)- أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص21.

(3)- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص21.

(4)- أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص21.

وتستقبل هذه التبليغات والإخطارات عبر الإيداع المباشر أو الفاكس أو البريد العادي أو المنصة الرقمية "بلغنا"⁽¹⁾.

تشكل لدى السلطة العليا لجنة متخصصة من إداراتها وأعوانها، يعينهم رئيس السلطة العليا بمقرر، وتجتمع كل خمسة عشر (15) يوماً، وتتولى المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات أمانتها، حيث تسجل التبليغات والإخطارات وفق الشروط الشكلية المذكورة، وتمنح رقمًا تسلسليًا وتدرج فورًا في قاعدة البيانات الرقمية، مع إعداد محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بثلاثة سجلات التي يمكن حصرها في:

- سجل التبليغات والإخطارات الواردة.
- سجل البريد الصادر لطلب المعلومات من الجهات المعنية⁽²⁾.
- سجل البريد الوارد من الجهات المعنية.

تدرس التبليغات والإخطارات في آجال معقولة، باستثناء ما يستدعي خبرة أو استشارة⁽³⁾، وتقوم اللجنة المتخصصة بمعالجتها بحيث إذا لم تتضمن الدراسة الأولية عناصر تشكل شبهة فساد، أو سبق عرض الوقائع على القضاء، أو كانت ذات طابع مدني، تقترح حفظ الملف مباشرة، وإذا تبين وجود شبهة فساد تقترح طلب معلومات من الجهات المعنية وفقًا للمادة 13 من القانون المذكور،⁽⁴⁾ وإذا أفادت المعلومات الواردة من الجهات المعنية بعدم تسجيل وقائع فساد، يحفظ الملف، وإذا رصدت وقائع يحتمل أن

(1)- أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص21.

(2)- أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص ص21-22.

(3)- أنظر المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

(4)- أنظر المادة 23 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

تشكل فسادًا، يعين رئيس السلطة العليا مقررًا من بين أعضاء المجلس لإعداد تقرير، ثم يعرض رئيس السلطة العليا الملفات المحتملة مرفقة بالتقارير على المجلس لدراستها⁽¹⁾، ويتداول المجلس فيها ليقرر إمّا إخطار النائب العام المختص إقليميًا إذا توافرت وقائع تحتمل وصفًا جزائيًا، أو إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال داخلة في اختصاصه، أو حفظ الملف في غير هاتين الحالتين⁽²⁾.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طبقًا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 22-08، تساهم السلطة العليا في إعداد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد شروط وكيفيات وضعها حيز التنفيذ، كما تتولى الرقابة على امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات وغيرها من الهيئات لهذه الأنظمة، ويمكنها مرافقتها عند تطوير ووضع أنظمتها الخاصة⁽³⁾، وتقوم مصالحها المختصة، وفقًا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023، بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الأنظمة في إطار مبادئ النزاهة والشفافية وعرضها على المجلس للمصادقة، بينما يسهر رئيس السلطة العليا على متابعة إجراءات إعدادها إلى غاية الموافقة عليها من السلطات المؤهلة⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

(2)- أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

(3)- أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

(4)- أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

في حالة معاناة عدم الالتزام بالمطابقة لهذه الأنظمة أو غياب أو عدم جودة الإجراءات المطبقة، يقوم رئيس السلطة العليا، بناء على اقتراح رئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، بتوجيه توصيات للهيئات المعنية⁽¹⁾، وعليها أن ترفع للسلطة العليا تقريراً حول مدى التزامها بها وفقاً للمادة 09 من القانون المذكور، حيث يقوم مدير المطابقة والإخطارات والتبليغات بفحص هذه التقارير وإعداد تقرير أولي يتضمن ملاحظاته ورأيه ويرفعه إلى رئيس القسم المذكور، الذي يعد بدوره تقريراً نهائياً يرفعه إلى رئيس السلطة العليا لعرضه على المجلس في أقرب دورة لاتخاذ ما يراه مناسباً⁽²⁾.

إذا لم تمتثل هيئة لتوصيات السلطة العليا أو امتنعت عن رفع تقريرها، يوجه رئيس السلطة العليا بعد مصادقة المجلس أمراً يحثها على تنفيذ التوصيات في أجل لا يتجاوز سنة (01) واحدة⁽³⁾، وفي حالة استمرار الامتناع، يقوم رئيس القسم بإعداد تقرير مفصل مدعم بالعناصر الكافية لإثبات القصور ويرفعه إلى رئيس السلطة العليا لعرضه على المجلس، وبناء على قرار المجلس، يبلغ رئيس السلطة العليا المؤسسات المختصة بهذا القصور⁽⁴⁾.

لممارسة مهام الرقابة تزود المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد بالوسائل التقنية اللازمة وتوضع الأطارات التقنية المتخصصة تحت تصرفها⁽⁵⁾، ويمكن

(1)- أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص22.

(2)- أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، صص 22-23.

(3)- أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(4)- أنظر المادة 31 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(5)- أنظر المادة 32 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

لأعوان السلطة العليا المنتمين لسلوك المدققين القيام بمهام تدقيق لدى الهيئات المعنية⁽¹⁾، وتباشر عمليات التدقيق بموجب مقرر من رئيس السلطة العليا بناء على برنامج التدقيق السنوي، أو إخطار أو تبليغ بقصور في المطابقة، أو مراقبة مدى التزام الهيئات بتنفيذ التوصيات⁽²⁾، ويعين المكلف بالتدقيق ومساعدوه بأمر مهمة يصدره رئيس السلطة العليا بناء على اقتراح رئيس القسم المذكور، ويتضمن الأمر طبيعة عملية التدقيق ونطاقها وآجال تسليم التقرير⁽³⁾ يتولى المدقق التحضير لمهمة التدقيق والتخطيط لها والإشراف على سيرها وضبط المهام المنوطة بمساعديه ومتابعة التنفيذ وإعداد تقرير أولي يتضمن ملاحظاته ومعايناته واستنتاجاته واقتراحاته⁽⁴⁾، ويسلم هذا التقرير للمدير الفرعي المختص الذي يعد تقريراً مفصلاً يسلم لمدير المطابقة والإخطارات والتبليغات⁽⁵⁾، وبعد استكمال المهمة يعد المدير المذكور تقريراً نهائياً يرفعه إلى رئيس القسم الذي يعلم رئيس السلطة العليا بذلك⁽⁶⁾، ولا يجوز لأعوان السلطة العليا تولي مهام تدقيق في هيئات سبق لهم

(1) - أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(2) - أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(3) - أنظر المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(4) أنظر المادة 36 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(5) - أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(6) - أنظر المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

العمل فيها إلا بعد انقضاء ثلاث (03) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل⁽¹⁾.

أخيراً ووفقاً للمادة 08 من القانون رقم 22-08 والمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يمكن للسلطة العليا مرافقة الهيئات المعنية في تطوير برامج المطابقة وتنفيذها، وتنفيذ توصياتها واعتماد تدابير خاصة، وتتم هذه المرافقة بمقرر من رئيس السلطة العليا بناء على طلب الهيئة المعنية⁽²⁾.

الفرع الرابع: الإجراءات المطبقة على التحريات الإدارية والمالية بشأن الإثراء غير المشروع للعون العمومي

تتولى السلطة العليا، تطبيقاً لأحكام المادة 05 من القانون رقم 22-08، إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للعون العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية⁽³⁾، كما تمتد هذه التحريات لتشمل كل شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لعون عمومي، إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي⁽⁴⁾، وتباشر إجراءات التحري بناء على البرنامج السنوي الذي يعده رئيس الهيكل المتخصص للتحري الإداري والملي ويوافق عليه رئيس السلطة

(1)- أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص23.

(2)- أنظر المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص ص23-24.

(3)- أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(4)- أنظر المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

العليا، أو استغلال البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات، أو الإبلاغ أو الإخطار⁽¹⁾.

يتولى سلك المراقبين على مستوى السلطة العليا مهام التحري الإداري والمالي، مع أخذ البيانات والمعلومات المصرح بها من قبل المعني، ومستواه المعيشي، والراتب الذي يتقاضاه، ووضعه المالي، والعناصر التي تشكل ممتلكاته بعين الاعتبار⁽²⁾، ولأداء هذه المهام، يجوز للسلطة العليا الاستعانة بالخبرة التقنية أو طلب مساعدة أي شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، على أن تكون طلبات الخبرة والمساعدة مكتوبة وتشير بوضوح إلى النقاط التي تتطلب توضيحات، كما يجوز للمحقق أن يطلب فحص الوثائق المتعلقة بالعمليات والبيانات الخاضعة للمراقبة⁽³⁾.

وتلجأ السلطة العليا، وفقاً للتشريع والتنظيم الساريين، إلى كافة وسائل التحري والرقابة الكفيلة بالتأكد من صحة ودقة المعلومات والوثائق الموضوعة تحت تصرفها⁽⁴⁾، ويمكنها عند الاقتضاء التماس من السلطات المختصة مباشرة إجراءات المساعدة الدولية بهدف جمع معلومات بشأن بعض عناصر الممتلكات في الخارج⁽⁵⁾.

(1) - أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(2) - أنظر المادة 44 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(3) - أنظر المادة 45 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(4) - أنظر المادة 46 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(5) - أنظر المادة 47 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

لا يمكن الشروع في أي تحري إداري ومالي في الإثراء غير المشروع لعون عمومي إلاّ بعد إعلامه مسبقاً برسالة موصى عليها، يتم من خلالها تبليغه بمباشرة إجراءات التحري، وتمنح له مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الإشعار لإعداد ردوده، مع إعلامه بأنّه يمكنه أثناء التحريات الاستعانة بمستشار من اختياره⁽¹⁾، وعند معاينة إثباتات لإثراء غير مشروع، يتعذر على العون العمومي معها تبرير الزيادة المعتمدة في ختمه المالية أو تقديم الوثائق التي تبرر مصدرها، يحزر الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي تقريراً مفصلاً بذلك ويرفعه مع الملف إلى رئيس السلطة العليا الذي يعرضه على المجلس لإتخاذ الإجراءات المناسبة⁽²⁾، ويتم إعلام المعني بنتائج التحريات حتى في حالة عدم وجود أدلة على إثراء غير مشروع، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام أوبواسطة محضر قضائي⁽³⁾.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التحريات سنة (01) واحدة ابتداءً من تاريخ مباشرة الإجراءات ذات الصلة، إلاّ في حالتين يمكن إجمالهما في القوة القاهرة التي تمنع المراقبين من القيام بمهمتهم في ظروف مواتية، أو حالة طلب العون العمومي موضوع التحري تمديد المهلة للرد على طلبات توضيح أو تبرير الممتلكات الموجودة بالخارج عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 48 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(2) - أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(3) - أنظر المادة 50 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

(4) - أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026، ص24.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يقتصر على اعتماد الوسائل الردعية فقط للتصدي لهذه الظاهرة التي شهدت انتشارًا واسعًا، خاصة في الآونة الأخيرة، بل اتجه أيضًا إلى تبني مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية الجديدة، بهدف الحد من الفساد وتعزيز مكافحته، وذلك من خلال إصلاح الهياكل الإدارية والمؤسسية وتدعيم آليات الشفافية والرقابة⁽¹⁾، فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الإصلاحات والتغييرات الجذرية على مستوى مؤسسات الرقابة، التي تُعنى بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية، حيث تم تخصيص الباب الرابع من الدستور الجديد لمؤسسات الرقابة، ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها آلية أساسية لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.

وحرصًا من المشرع الجزائري إلى ضمان حسن أداء السلطة العليا، خول لها مجموعة من المهام والصلاحيات التي تمكنها من القيام بالدور المنوط بها في مواجهة مختلف جرائم الفساد، كما أقر لها جملة من الآليات والاستراتيجيات الوقائية والردعية للتصدي لهذه الظاهرة، إضافة إلى تزويدها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لتمكنها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية⁽²⁾.

انطلاقًا مما سبق، سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) مباحث أساسية؛ يعالج المبحث الأول العراقيل المؤثرة على فعالية دور السلطة العليا، بينما يخصص المبحث الثاني لعرض صلاحياتها مع بيان الأسس القانونية والتنظيمية التي تستند إليها في أداء مهامها، في حين نتناول بالدراسة في المبحث الثالث النشاطات المنجزة في إطار هذه الصلاحيات، بما يعزز دورها ويكرس فعاليتها مستقبلاً.

المبحث الأول: العراقيل المؤثرة على فعالية دور السلطة العليا

(1) - حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، مرجع سابق، ص 27.

(2) - راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 28.

يُعد مبدأ الاستقلالية من الدعائم الأساسية التي تمكّن السلطة العليا للشفافية من أداء مهامها بفعالية، إذ يمثل ضمانة قانونية تحول دون خضوعها لأي ضغوط أو تدخلات، مهما كان مصدرها، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تكريس مظاهر هذه الاستقلالية وتعزيزها، انسجاماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما المادة 06 فقرة 2، و36 والتي تلزم الدول الأطراف بتمكين هيئات مكافحة الفساد من الاستقلالية، الكافية لضمان قيامها بمهامها على أكمل وجه⁽¹⁾، ويرجح إخفاق الهيئة الوطنية في أداء مهامها واستبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى عدم تمتعها بالاستقلالية الكافية في اتخاذ القرارات وتنفيذ التدابير عند وجود حالات فساد، ومن ثمّ، فإنّ منح هذه الاستقلالية يعد عاملاً حاسماً بين نجاح السلطة في أداء مهامها أو إخفاقها، إذ تشير الاستقلالية في هذا السياق إلى قدرة الهيئات على ممارسة اختصاصاتها وتنفيذ المهام الموكلة إليها دون أي تدخل أو تأثير خارجي⁽²⁾.

لا يمكن إنكار المكانة المعيارية للمستجدات التي مسّت النظام القانوني للسلطة العليا، غير أنّه لا ينبغي التناقص عن العراقيل التي تعيق تفعيل الأطر القانونية المستحدثة، فضلاً أنّ المشرّع لم يبتعد عن توجيه العام والأصيل في تنظيم المؤسسات الرقابية⁽³⁾، فقد تواجه السلطة العليا عراقيل قد تؤثر بشكل كبير على قدرتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، ممّا يجعلها عرضة للتأثيرات الخارجية التي قد تتداخل مع مهامها الأساسية.

وعليه، سنسعى في هذا المبحث إلى إبراز مختلف العراقيل التي تحول دول تحقيق الأهداف المرجوة، حيث ينصرف بعضها إلى عراقيل مرتبطة بالسلطة العليا ذاتها **(المطلب**

(1) - صالح دراجي، محمد خليفة، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2023، ص384.

(2) - ناصيري ربيعة، بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص1207.

(3) - بودراهم ليندة، «النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية» *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2023، صص252-253.

(الأول)، في حين يتعلق البعض الآخر بعراقيل خارجية تتجاوز نطاق السلطة العليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العراقيل المتعلقة بالسلطة العليا

على غرار مختلف المؤسسات التي تعترضها جملة من العوائق أثناء مباشرتها لمهامها، تواجه السلطة العليا بدورها عدة عوائق مرتبطة بها، من شأنها الحد من استقلاليتها، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعاليتها، بما قد يسهم في تفاقم مظاهر الفساد بدل الحد منها، وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة هذه العوائق، وذلك عبر التطرق إلى أسباب محدودية الاستقلالية (الفرع الأول)، ثم بيان آثار هذه المحدودية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب محدودية الاستقلالية

تتمثل هذه الأسباب التي تحد من استقلالية السلطة العليا فيما يلي:

أولاً: التدخلات السياسية على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعَدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر عرضة للتأثيرات السياسية، وهو ما من شأنه التأثير على قراراتها ونشاطها، وبالتالي الحدّ من قدرتها على ممارسة مهامها باستقلالية، وتؤثر هذه التبعية السياسية سلباً على فعالية السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد، حيث يصبح من الصعب عليها اتخاذ قرارات موضوعية ومحيدة تتماشى مع مبادئ الشفافية والمحاسبة⁽¹⁾.

علاوة على ذلك تبرز الحاجة إلى تعزيز الحماية القانونية المقررة للسلطة العليا، فعلى الرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي تكفل استقلاليتها، إلا أنّ الواقع العملي يكشف عن عدم كفاية هذه الحماية لضمان حيادها وتحصينها من التأثيرات السياسية، إذ تجد السلطة نفسها، في ظل بروز العديد من قضايا الفساد الواضحة والمثيرة للانشغال، غير قادرة على التدخل الفعّال ضد المستفيدين، من هذه الممارسات غير المشروعة، ويعود ذلك إلى أنّ معالجتها لقضايا الفساد غالباً ما تتسم بنوع من التحفظ، مع مراعاة بعض الاعتبارات السياسية في بعض الحالات، الأمر الذي يحدّ من قدرتها على اتخاذ إجراءات حاسمة في مواجهة الفساد، وبناءً على ذلك فإنّ عدم تدعيم الإطار

(1) - شهيّناز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص.ص 220-221.

القانوني المنظم للسلطة العليا يجعلها عرضة للمساومات السياسية، بما يؤثر سلباً على قدرتها على أداء مهامها بفعالية وتحقيق الأهداف المرجوة منها⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، قد تسهم التدخلات السياسية في توجيه قرارات السلطة العليا بما يخدم مصالح سياسية ضيقة، بدلاً من تكريس جهودها لخدمة أهداف مكافحة الفساد، ويظهر ذلك بوجه خاص في آلية تعيين أعضاء السلطة العليا، حيث قد تتم هذه التعيينات أحياناً على أساس الولاءات السياسية بدل الاعتماد على معايير الكفاءة والنزاهة، الأمر الذي من شأنه إضعاف قدرة السلطة على أداء مهامها بفعالية وبعيداً عن مختلف أشكال التأثير السياسي⁽²⁾.

كما أنَّ أفراد رئيس الجمهورية بسلطة اختيار وتعيين رئيس السلطة العليا من شأنه أن يؤثر على استقلالية هذه السلطة وحيادها، الأمر الذي قد يحد من قدرتها على أداء مهامها بكل موضوعية، كما يسري هذا الأمر أيضاً على أعضاء هذه السلطة.

إضافة إلى ما سبق، فقد منح لرئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني صلاحية اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا كما سبق الذكر، مع الإشارة إلى أن المرصد يتبع رئيس الجمهورية في علاقة تبعية، إذ تنص المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي المنظم للمرصد على أنه: "مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية"⁽³⁾.

وعليه، يبرز دور المشرع في ضرورة تبني آلية تضمن اختيار رئيس وأعضاء السلطة العليا عن طريق الانتخاب بدل التعيين الفردي، بما يكفل تعزيز استقلاليتها وضمان حيادها. ومن شأن هذا الإجراء أن يمنح السلطة العليا مزيداً من الفاعلية في أداء مهامها بصورة مستقلة بعيداً عن التأثيرات السياسية، بما يُعزز مصداقيتها ويسهم في مكافحة الفساد بفعالية أكبر⁽⁴⁾.

(1) - شهباز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص 221.

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

(3) - زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد الرابع العشر، العدد الأول، 2023، ص 18.

(4) - شهباز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص.ص 221-222.

ونفس الأمر بالنسبة لاحتفاظ رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا، بذات الكيفية التي يتم بها تعيينهم، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 22-08.

هذا يشير إلى إمكانية إنهاء فترة عهدهم قبل اكتمال مدتها، مع العلم أن الحالات التي تؤدي إلى انتهاء العضوية في السلطة العليا قد تم تحديدها مسبقاً⁽¹⁾. بناء على هذه الممارسة الميدانية، نستخلص أن غياب النص الذي ينص صراحة على عدم قابلية العهدة للإلغاء، يعني أن السلطات العامة يحق لها وفق تقديرها الخاص التراجع عن قرار التعيين قبل انتهاء مدته المحددة. وهذا يتناقض مع جوهر العهدة بالمفهوم القانوني الدقيق، ويجعل أعضاء السلطة العليا في حالة من عدم الاستقرار. كما يكشف ذلك عن استمرار العمل بالقواعد التي كانت سارية على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مما يحدث تشويهاً في مفهوم العهدة التي تفترض تمتع المعنيين بقدر من الحصانة، بحيث لا يمكن عزلهم إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في نصوص القانون⁽²⁾. الأمر الذي يدعم فرضية الاستقلالية النسبية للسلطة العليا.

ويضاف إلى ذلك خضوعها لرقابة لاحقة من قبل رئاسة الجمهورية، من خلال التقارير السنوية التي ترفعها السلطة العليا، والتي تتضمن عرضاً لمختلف نشاطاتها خلال السنة، وهو ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها الفعلية.

كما أنه لا مبرر مقنع لعرضه على رئيس الجمهورية فقط دون سائر السلطات، فكان الأولى تقديم هذا التقرير إلى البرلمان، على أن يعقب ذلك بمناقشته⁽³⁾.

بالإضافة إلى إعلام الرأي العام بمحتوى هذا التقرير أو بمضمونه. إلا أن الطريقة العملية لإعلام الجمهور وآلية التبليغ لا تزال غير واضحة لدينا، خاصة في ظل عدم وجود ما يلزم السلطة العليا للشفافية بنشر ذلك⁽⁴⁾.

(1) - زوايمية رشيد، مرجع سابق ، ص18.

(2) - نفس المرجع، ص19.

(3) - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص254.

(4) - التاج عطا الله، تجاني عائشة، "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، جامعة عمار ثلجي، المجلد الثامن، العدد الثاني، نوفمبر 2024، ص463

كما أن النص على إعلام الرأي العام أو إطلاع الجمهور على مضمون التقرير السنوي لا يغني عن نشره في الجريدة الرسمية، وذلك لأنه لا يمكن تضمين جميع المعطيات والنتائج المحققة في إعلان صحفي، مما لا يتيح إمكانية تقييم مدى فعالية السلطة العليا بشكل موضوعي⁽¹⁾.

كما تطرح إشكالية أخرى تتمثل في كثرة الإحالات إلى النصوص التنظيمية، الأمر الذي يمنح السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للتدخل وفرض توجهاتها، بما قد يكون على حساب الإرادة التأسيسية والتشريعية، ويزداد هذا الإشكال تعقيداً مع التماطل في إصدار هذه النصوص التنظيمية، مما يؤدي إلى تعطيل تفعيل بعض الأحكام القانونية والحد من فعالية السلطة العليا في أداء مهامها.

كما يظهر القانون المنظم للسلطة العليا للشفافية عدة ثغرات تتعلق بالمهام الموكلة إليها، فمن المفترض أن الطابع السلطوي الذي تتمتع به يمنحها صلاحيات ردعية فعلية، تمكنها من قمع ومعاقبة مرتكبي السلوكيات غير النزينة والفساد، عبر اتخاذ تدابير فورية دون الحاجة للرجوع إلى أي جهة أخرى، إلا عند الضرورة القصوى⁽²⁾.

فقد تم منح السلطة العليا للشفافية صلاحيات ومهمة موسعة، مما يجعلها هيئة ذات طابع استشاري وتشاركي، أكثر منها رقابية، وذلك بالنظر إلى طبيعة وحجم الاختصاصات المخولة لها في مجال مكافحة الفساد⁽³⁾.

كما أنه تم حصر فئة الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 11 كما سبق الذكر، في حين يصرح رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاؤها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة والقضاة أمام رئيس المحكمة العليا. فإن استثناء هؤلاء وباقي الشخصيات التنفيذية الفاعلة من التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا يفقد هذه الآلية قيمتها الرقابية، مع العلم أن هذه الآلية تعد من أهم الأدوات التي تمكن السلطة

(1) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 30.

(2) - كريمة كروي، مرجع سابق، ص 416.

(3) - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 255-256.

العليا من ممارسة رقابتها الفعلية. لذا فإن اقتصار دور السلطة العليا على تلقي التصريحات، دون توسيع نطاق الخاضعين لها، لن يكون وسيلة ناجعة لمكافحة الفساد ما لم يعد النظر في هذا الاستثناء⁽¹⁾.

علماً أن المشرع الجزائري قسم الموظفين الخاضعين للتصريح بممتلكاتهم إلى ثلاث (03) فئات وحدّد لكل فئة جهة مختلفة يتقدمون إليها بتصريحاتهم. فكان بالإمكان تجنب هذا التعقيد والغموض لو تم جمع جميع تصريحات الموظفين العموميين لدى السلطة العليا للشفافية، باعتبارها الجهة المختصة أصلاً بهذا المجال والقادرة على حل أي تناقضات سابقة⁽²⁾.

كما يلاحظ عدم وضوح رؤية المشرع في تكيف السلطة، إذا اعتبرها مؤسسة وألصقها بمصطلح الاستقلالية، حسب نص المادة 02 من القانون ذاته، وأيضاً حول مسألة مقر السلطة، حيث اكتفى المشرع في المادة 03 من القانون نفسه بالنص على وقوع مقرها بمدينة الجزائر، دون تقديم أي توضيحات أو تفاصيل إضافية من شأنها تحديد الإطار التنظيمي لمقرها⁽³⁾.

ثانياً: محدودية الموارد المالية والبشرية

تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صعوبات مرتبطة بنقص التمويل وقلة الموارد البشرية المؤهلة، الأمر الذي يحد من قدرتها على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال مكافحة الفساد، فغياب الكفاءات المتخصصة، المدعومة بالتكوين والتدريب المناسبين، من شأنه أن يعرقل العديد من المهام التي تتطلب خبرة فنية ومعرفية دقيقة، مما ينعكس سلباً على فعالية السلطة في إجراء التحقيقات المعمقة وتحليل البيانات المرتبطة بقضايا الفساد.

(1) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص.ص 352-353.

(2) - تيري أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية - مقارنة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، جامعة عمار ثلجي،

المجلد الثامن، العدد الثاني، نوفمبر 2024، ص.ص 443-444.

(3) - نفس المرجع، ص. 442.

إلى جانب محدودية الموارد البشرية، تعاني السلطة العليا كذلك من ضعف في البنية التحتية التقنية وغير التقنية الضرورية لدعم عمليات مكافحة الفساد بفعالية، فغياب الأنظمة الإلكترونية المتطورة والأدوات التحليلية الحديثة من شأنه أن يصعب إجراء عمليات الفحص الدقيقة وتتبع الأنشطة المالية والإدارية التي قد تثير الشبهات، ويؤدي هذا القصور في البنية التحتية إلى الحد من قدرة السلطة على تنفيذ برامج وحملات مكافحة الفساد بكفاءة وفعالية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم تكريس الدستور والقانون الجزائري لمبدأ الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن محدودية هذه الاستقلالية نتيجة تأثير السلطة التنفيذية، ويتجسد هذا التأثير من خلال اعتماد السلطة العليا على التمويل الحكومي، فضلاً عن خضوعها للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من طرف وزير المالية.

وتمتد هذه الرقابة، المرتبطة بالسلطة الرئاسية لوزارة المالية، إلى قرارات تتعلق بتسيير الموارد البشرية والنفقات الخاصة بالتجهيزات والمعدات والاستثمار، الأمر الذي يقيد حرية السلطة العليا ويحد من استقلالها في تسيير شؤونها المالية.

علاوة على ذلك، فإن اعتماد السلطة العليا على الميزانية العامة يجعلها عرضة لاحتمالات تقليص التمويل أو التأخر في صرف الاعتمادات المالية، وهو ما من شأنه أن يحد من قدرتها على تنفيذ المشاريع والبرامج المسطرة، كما قد يتم، في بعض الحالات، توجيه الموارد المالية نحو أولويات أخرى لا ترتبط مباشرة بمكافحة الفساد، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص فعالية الجهود المبذولة في هذا المجال، ويُعد هذا التحكم في تحديد الأولويات تحدياً إضافياً يواجه السلطة العليا، ويؤثر على قدرتها في مواجهة الفساد وتنفيذ إستراتيجيات فعالة⁽²⁾.

ويلاحظ أن خضوع السلطة العليا لنظام المحاسبة العمومية يقيد حريتها في التصرف في الإنفاق من ناحيتين رئيسيتين:

(1) - شهناز قرور، حسين كمون، مرجع سابق، ص 222.

(2) - نفس المرجع، ص.ص 222-223.

- **الناحية الأولى:** تتمثل في التعقيدات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وخاصة تلك المتعلقة بإجراءات الرقابة القبلية.
 - **الناحية الثانية:** تتعلق بالمساس باستقلالية السلطة العليا تجاه السلطة التنفيذية، نظراً للوضع القانوني للمحاسب المالي التابع لوزارة المالية.
- وفي هذا الإطار تنص المادة 38 من القانون رقم 08/22 على أن: "تمسك محاسبة السلطة العليا وفق قواعد المحاسبة العمومية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة". مما يعني أن الرقابة تمارس من قبل عون محاسب يعيّن من طرف وزير المالية⁽¹⁾، كما سبق الذكر.
- إذ يتم قياس الاستقلال المالي من الناحية القانونية وفق ثلاثة (03) أبعاد:
- **البعد الأول:** يقصد بالاستقلال المالي التمتع بمصادر تمويل ذاتية، بحيث لا تعتمد السلطة العليا في مواردها على جهات خارجية.
 - **البعد الثاني:** يعكس الاستقلال المالي قدرة السلطة العليا على تحديد كيفية استخدام ميزانيتها بحرية دون تدخل في توجيه الإنفاق.
 - **البعد الثالث:** يشير الاستقلال المالي إلى إمكانية السلطة العليا في تنفيذ الدفعات اللازمة لضمان استمرارية سير عملها وأداء مهامها⁽²⁾.
- وباستقراء المادتين 19 و 41 من القانون رقم 08/22، نلاحظ أن القانون لم ينص على اختصاص رئيس السلطة العليا في تعيين لا الإطارات السامين ولا الأعوان الآخرين. علماً أن التعيين في الوظائف العليا في الدولة يتم إما بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي. وهذا الواقع يضعف الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا، إذ أنها لا تملك صلاحية اختيار أو تعيين الأطراف السامية المكلفة بممارسة وظائف عليا توطر النشاط الإداري والتقني، فضلاً عن الأعوان المكلفين بمهام التصميم والدراسات⁽³⁾.

(1) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 20 .

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

(3) - نفس المرجع، ص 21 .

ثالثاً: عدم إشراك السلطة العليا في المشاريع المتعلقة بمكافحة الفساد

يؤخذ على بعض أحكام تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أنَّها اكتفت باستخدام عبارة "إبداء الرأي"، في عدد من المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، كما هو الحال في المادة 29 الفقرتين 7 و9، فمصطلح "إبداء الرأي" في اللُّغة القانونية يدل على رأي استشاري غير ملزم، لا يترتب عنه أثر قانوني، إذ يمكن الأخذ به أو تجاهله دون أي التزام، غير أنَّ السلطة العليا للشفافية تُعد بموجب الدستور المؤسسة الأساسية المخولة بمعالجة كل ما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يستوجب منحها دوراً أكثر فاعلية، من خلال إشراكها كشريك أساسي في مختلف المبادرات والمشاريع الرامية إلى مكافحة الفساد، لاسيما في إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصها، فضلاً عن مشاركتها في القرارات المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾.

رابعاً: غموض الجزاء في حالة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد

تنص المادة 09 من قانون تنظيم السلطة العليا أي قانون 22-08 على أنه يحق لهذه السلطة توجيه توصيات إلى الهيئات والإدارات العمومية، وكذلك الجمعيات والمؤسسات، بهدف اتخاذ التدابير الكفيلة بوقف المساس بجودة وفعالية إجراءات الوقاية من الفساد وكشفه، ويجب على الجهات المعنية الرد على هذه التوصيات خلال أجل تحدده السلطة العليا، وتخولها المادة نفسها إصدار أمر في حال تخلف الجهة عن الرد أو كان الرد ناقصاً، لكن الإشكال يبرز حول طبيعة الإجراءات الواجب إتباعها إذا رفضت الإدارة أو المؤسسة المعنية الالتزام بهذا الأمر.

بالعودة إلى الفقرة 04 من المادة 09 نفسها، نجدها تعالج هذا الإشكال، إذ تحيل إلى التنظيم (أي السلطة التنفيذية) لتحديد الأجهزة المختصة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم تنفيذ الأمر المذكور، بعد إبلاغها به من طرف السلطة العليا.

(1) - صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، ص. 394-395.

وبالتالي تبقى العقوبة أو الجزاء على هذا الرفض معلقة بما ستقرره السلطة التنفيذية عبر التنظيم، كما أن عبارة "الأجهزة المختصة" فضفاضة، ويفهم من النص أنها تعني الأجهزة الإدارية، إذ كان بإمكان المشرع استعمال عبارة "الجهات القضائية المختصة" بوضوح، لذا نرى أن إحالة هذه المسألة الجوهرية على التنظيم فيه تقييد لاستقلالية السلطة العليا للشفافية، مع أنها الأقدر على تقويم تصرفات الإدارات والمؤسسات التي لا تطبق توصياتها، وكان الأجدر أن يحدد قانون تنظيم السلطة العليا الجزاء بنص صريح، أو أن يحيل الملف إلى القضاء⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد منح هذا الامتياز في إطار غامض وغير واضح، إذ لم يحدد مصير تلك الأوامر، ولا موقف السلطة في حال عدم تنفيذها، خاصة أنه قصر حالات إخطار النائب العام على حالتين فقط: إما عند إنذار المعني بالأمر، أو عند الإدلاء بتصريح كاذب بشأن الممتلكات. كما أن صلاحية السلطة العليا في إصدار الأوامر تعد استثنائية، وذلك وفقاً لما قرره المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص على: "... وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية"⁽²⁾.

خامساً: التضييق على صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر صلاحية تحريك الدعوى العمومية عند اكتشاف وقائع تشكل إحدى صور الفساد، آلية رقابية فعالة في مكافحة جرائم الفساد. غير أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الصلاحية للسلطة العليا. ففي حال توفر قرائن على إثراء غير مبرر لموظف عمومي، لا تملك السلطة العليا سوى رفع تقرير بالواقعة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، وذلك بهدف طلب اتخاذ تدابير تحفظية. أما إذا تعلق الأمر بوقائع قد تشكل وصفاً جزائياً، فإنها تخطر النائب العام المختص إقليمياً، وكذلك مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال داخلة ضمن اختصاصه، كما سبق الذكر.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع لم يخول السلطة العليا سلطة تحريك الدعوى العمومية، بل جعل ذلك رهناً بالسلطة التقديرية للسلطة القضائية (النائب العام

(1) - صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، ص 395.

(2) - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 256-257.

ووكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد). وبناءً عليه، يتحول دور السلطة العليا إلى مجرد هيئة استشارية، لا جهة تقريرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار محدودية استقلالية السلطة العليا

إنَّ نقص الاستقلالية الذي تعاني منه السلطة العليا المكلفة بمكافحة الفساد يترتب عليه آثار سلبية تعيق قدرتها على أداء مهامها بكفاءة، ومن أبرز هذه الآثار تراجع مستوى الثقة، حيث أنَّ افتقار هذه السلطة للاستقلالية يغذي الشكوك لدى المواطنين والمجتمع الدولي بشأن نزاهة جهود مكافحة الفساد.

فما إنَّ يقتنع النَّاسُ بأنَّ السلطة تخضع لنفوذ خارجي أو اعتبارات سياسية، حتَّى يصبح من العسير عليهم الإيمان بفعاليتها أو بقدرتها على محاسبة المفسدين.

كما أنَّ هذا الوضع يفضي إلى انخفاض في حافزية موظفي السلطة العليا، فالعاملون في بيئة تفتقر إلى الاستقلالية قد يعانون من الإحباط أو الخوف على مستقبلهم الوظيفي، خاصة إنَّ اتخذوا قرارات لا تتماشى مع مصالح القوى السياسية أو الاقتصادية. وهذا بدوره يؤثر سلبيًا في مستوى الالتزام والاجتهاد، ممَّا يضعف قدرة السلطة على الاضطلاع بمهامها بفعالية.

كذلك يزداد استمرار الفساد سهولة عندما تفتقر السلطة العليا إلى الاستقلالية، ففي ظل هذه الظروف، قد يتمكن الفاسدون من الإفلات من المساءلة أو إخفاء ممارساتهم بفضل التدخلات الخارجية أو السياسية، فغياب هيكل قوي ومستقل يتيح للمفسدين الاحتفاظ بمناصبهم والنجاة من العقاب، ممَّا يؤدي إلى تفاقم الفساد وانتشاره على نطاق أوسع.

كذلك يحدث ضعف الاستقلالية مناهًا يشجع على التهاون في مواجهة الفساد، إذ إنَّ غياب الرقابة المستقلة قد يضعف الدافع للتعامل الجاد مع قضايا الفساد، وعلاوة على ذلك، قد يؤدي هذا الوضع إلى تراجع كفاءة الآليات الرقابية، ممَّا يسهم في استمرارية الفساد واستدامته في مختلف القطاعات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العراقيل الخارجية المتجاوزة نطاق السلطة العليا

(1) - أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص 152.

(1) - شهيناز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص.ص 223-224.

تعرض السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عقبات خارجية خارجة عن نطاق صلاحياتها، تؤثر تأثيراً بالغاً في قدرتها على تحقيق أهدافها، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم هذه العراقيل الخارجية، وذلك من خلال تقسيمه إلى أربعة (04) فروع؛ بحيث نتناول بالدراسة في الفرع الأول نسبية استقلالية القضاء، بينما نخصص الفرع الثاني لانتشار ثقافة الفساد في المجتمع، في حين نتطرق في الفرع الثالث إلى ضعف تعاون الدولة مع المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد، وأخيراً نعرض في الفرع الرابع مسألة تغييب العلاقة بين السلطة العليا والديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: نسبية استقلالية القضاء

إن تعيين رئيس الجمهورية للقضاة يشكل تدخلاً في استقلالية السلطة القضائية، كونه يفرض رقابة سياسية عليها، ومن ثم لا يمكن التحدث عن استقلالية القاضي طالما أن تعيينه ونقله يخضعان لسلطة رئيس الجمهورية⁽²⁾.

من جهة أخرى يواجه القضاة ضغوطاً قد تحدّ من قدرتهم على اتخاذ قرارات نزيهة وعادلة، خصوصاً في قضايا الفساد، هذه التأثيرات الخارجية تجعل من الصعب عليهم تنفيذ العدالة بشكل كامل، ممّا يؤدي إلى تراجع ثقة المواطنين في نزاهة القضاء، كما أنّ ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو، من الناحية القانونية، تمثل نقضاً لأحكام القضاء وإقراراً بوجود سلطة أعلى منه، إذ يتفوق مرسوم العفو من حيث المعيار القانوني على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب.

ومن ثم، فإنّ غياب المساءلة في النظام القضائي يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى استدامة الفساد، فعدم فتح تحقيقات جادة في قضايا الفساد أو عدم معاقبة المتورطين فيها يترك الفساد دون رادع، ممّا يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، وهذا بدوره يشجع على ارتكاب المزيد من الممارسات الفاسدة في المستقبل، ويزيد من صعوبة جهود مكافحة الفساد.

(2) - نفس المرجع، ص 224.

فوفقا للتقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية، فإن اتساع رقعة الفساد في الجزائر يعد دليلا واضحا على تدهور أوضاع جهاز العدالة، خاصة في ظل استمرار الغموض الذي يلف العديد من الفضائح المالية الكبرى، مثل قضية " الخليفة " و قضايا شركة سونطراك، إلى جانب ملفات فساد أخرى لا تزال بعيدة عن التوضيح حتى اليوم⁽¹⁾.

إذن، لا يمكن القضاء على الفساد في الجزائر دون بناء دولة قانون حقيقية، يقوم فيها قضاء مستقل عضوياً وموضوعياً، بعيداً عن أي تبعية أو تأثير للسلطة التنفيذية، وقادر على الفصل في قضايا الفساد بفعالية، وهذا رهين بإرادة سياسية قوية ونوايا صادقة من القيادة العليا للبلاد لتمكين الأجهزة القضائية⁽²⁾.

مما سبق يتضح أنّ قلة استقلالية القضاء تعيق بشكل مباشر جهود مكافحة الفساد، ففي حال انعدام آليات فعالة لمساءلة السلطة التنفيذية وضمان عدم تدخلها في شؤون القضاء، يبقى النظام القضائي غير قادر على مواجهة الصعوبات الجسيمة في محاكمة الفاسدين ومحاسبتهم، وبالتالي تتراجع فاعلية الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد⁽³⁾.

الفرع الثاني: انتشار ثقافة الفساد في المجتمع

الجزائر تعاني من ترسخ ثقافة الفساد في مختلف نواحي الحياة اليومية، حيث أصبح هذا السلوك مكوناً أساسياً في النظامين الاجتماعي والاقتصادي، إذ يعتبره البعض أمراً عادياً ومألوفاً في الكثير من التعاملات، وهذه الثقافة الراسخة تجعل من الصعب تغيير السلوكيات المجتمعية أو تصحيح الممارسات الخاطئة المغذية للفساد.

ونتيجة لهذه العقلية، تواجه السلطة العليا صعوبات أكبر في مكافحة الفساد، إذ يجد القائمون على هذه المهمة تحديات جسيمة تتمثل في محاربة الظاهرة وتغيير المفاهيم السائدة عنها داخل المجتمع.

(1) - سليم بلحاج، "مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، بركة، المركز الجامعي سي الحواس، المجلة الخامس، العدد الثالث، جوان 2023، ص 212.

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

(3) - شهيناز قور، حسين كمون، مرجع سابق، ص.ص 224-225.

يمثل انخفاض مستوى الوعي المجتمعي بأخطار الفساد وضرورة التصدي له أحد أبرز الحواجز التي تعرقل مساعي مكافحته، فمعظم الناس لا تستشعر الآثار السلبية المدمرة التي يخلفها الفساد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنّها تجهل ما تقوم به السلطة العليا من دور في الحماية منه، وهذا الغياب للوعي يجعل بناء قاعدة جماهيرية داعمة لجهود السلطة أمراً صعباً، الأمر الذي يقلّص من فعالية حملات التوعية والتثقيف التي تنفذها السلطة العليا⁽¹⁾.

من جهة أخرى، فإنّ انعدام التثقيف المستمر داخل المدارس وفي أوساط المجتمع المدني حول أهمية مكافحة الفساد يسهم في ترسيخ هذه الثقافة، فطالما لم تتمكن المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام من القيام بدور فعال في توعية الناس بخطورة الفساد وعواقبه بعيدة المدى، سيظل الفساد سلوكاً مقبولاً دون وعي في كثير من الحالات، وهذا للاستهانة بالفساد تعزز دائرته المفرغة التي يصعب كسرها، إضافة إلى ذلك تلعب الظروف الاقتصادية والاجتماعية دوراً في استمرار انتشار الفساد، ففي ظل ندرة فرص العمل وتقشي البطالة، يلجأ بعض الأفراد إلى الرشاوى أو التلاعب للحصول على فرص أو خدمات قد يتعذر نيلها بالطرق القانونية، وهذا بدوره يزيد من تعقيد مشكلة الفساد ويجعل تحقيق تغيير حقيقي في السلوكيات المجتمعية أمراً بالغ الصعوبة⁽²⁾.

كما تعد ثقافة الإبلاغ عن الفساد لا تزال محدودة، كما أن آليات الحماية القانونية للمواطنين ضعيفة، بالإضافة إلى انعدام الثقة في فعاليتها. لذلك، يفضل كثير من المواطنين التزام الصمت خوفاً من الانتقام أو التهديد، ورغم وجود قوانين تحمي المبلغين أبرزها القانون رقم 08-22 والنظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الواقع العملي يظهر صعوبات كبيرة في تطبيقها، إذ تثبت العديد من الوقائع والتقارير أن المبلغين لا يتمتعون بحماية كاملة وفعالية، مما يعرضهم لمخاطر التصفية والمضايقات، خاصة في قضايا الفساد داخل المؤسسات الحكومية. وقد تعرض

(1) - شهناز قرور، حسين كمون، مرجع سابق، ص.ص 225-226.

(2) - نفس المرجع، ص.ص 226-227.

بعضهم للفصل من وظائفهم أو للملاحقة القضائية نتيجة إبلاغهم عن مخالفات وأفعال فاسدة⁽¹⁾.

إن فهم هذه الثغرات يستلزم القيام بدراسة متواصلة ودقيقة، تمهيداً لوضع أطر قانونية متوافقة مع المعايير الدولية، مما يسهم في خلق بيئة آمنة تعزز فعالية الإبلاغ عن الفساد وتدعيم مساعي مكافحته في الجزائر⁽²⁾.

ومن المهم التأكيد على أن نشر ثقافة الإبلاغ عن الفساد بين المواطنين يشكل حجر الزاوية في بناء مجتمع قائم على النزاهة والشفافية. وهذه الثقافة لا تنشأ تلقائياً، بل تتطلب جهوداً متواصلة ومتكاملة من جميع مؤسسات الدولة وهيئات المجتمع المدني لتوطيدها. كما يعد التبليغ عن الفساد سلوكاً بالغ الأهمية، لما له من أثر فعال في الحد من الظاهرة. لذلك، ينبغي توعية جميع الفاعلين في الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أعضاء مؤهلين أو عاملين في القطاع الخاص، بأن لهم دوراً رئيسياً في كشف حالات الفساد حال وقوعها، مما يتيح اتخاذ إجراءات فورية وسريعة. كما أن نشر الوعي بأهمية الإبلاغ يعزز المصادقية، إذ يكون المبلغون غالباً شهوداً مباشرين على وقائع الفساد، مما يوفر أدلة قوية تسهم في الملاحقة العاجلة للمتورطين⁽³⁾.

كما يؤدي الفساد إلى نتائج سياسية واقتصادية خطيرة، حيث يعتبر الفساد السياسي من أبرز مظاهر الفساد في المجتمعات المعاصرة، حيث تتحول السلطة العامة من أداة لخدمة المصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة. ويتخذ هذا النوع من الفساد أشكالاً متعددة، أبرزها الرشوة التي تجعل القرارات السياسية سلعة قابلة للشراء، والمحسوبية التي تفضل الولاءات الشخصية على الكفاءة والنزاهة، كما يظهر الفساد السياسي في تزوير الانتخابات الذي يفقد العملية الديمقراطية شرعيتها، وفي استغلال الموارد العامة،

(1) - كريمة كروي، مرجع سابق، ص 418 .

(2) - بلال سليمة، علوش نعيمة، بن ناصر وهيبة، "حماية المبلغين عن الفساد -دراسة تحليلية-"، مجلة دفاتر النزاهة والشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025، ص 88.

(3) - بوخميس سهيل، "التبليغ عن الفساد بين تدابير الوقاية وآليات المكافحة"، مجلة دفاتر النزاهة والشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025، ص 61.

بحيث تصبح الثروة الوطنية حكرًا على فئة ضيقة⁽¹⁾. و يتجلى الفساد الاقتصادي من خلال استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وتتخذ أشكالاً متعددة، منها قبول الرشوة مقابل تقديم خدمة معينة، أو التلاعب في معلومات العقود المطروحة، أو التسهيل لتفادي دفع الضرائب، إلى جانب ممارسات فاسدة أخرى ترتبط بالقطاع الاقتصادي⁽²⁾.

الفرع الثالث: ضعف تعاون الدولة مع المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد

تعاني الجزائر من ضعف في التنسيق مع الهيئات الدولية المختصة بمكافحة الفساد، وذلك نتيجة بعض العوائق السياسية أو التنظيمية، إذ قد تفرض المعطيات السياسية المحلية قيودًا معينة على التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الداعمة لجهود مكافحة الفساد، وهذه العوائق من شأنها أن تضعف فاعلية العمل المشترك، وتعيق تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في هذا المجال.

كذلك تترك المتغيرات الاقتصادية العالمية تأثيرًا هامًا على مساعي الجزائر لمكافحة الفساد.

ففي فترات الأزمات الاقتصادية العالمية، قد تقدّم الاعتبارات الاقتصادية قصيرة المدى كجذب الاستثمارات أو تخفيض الديون على حساب استراتيجيات مكافحة الفساد، وهذه الأولويات قد تؤدي إلى خفض الموارد المخصصة لمكافحة الفساد، أو تعليق تنفيذ الخطط الوطنية التي تستهدف تعزيز الشفافية والمحاسبة.

وبالنظر إلى أنّ التعاون مع المنظمات الدولية يتيح فرصًا للاستفادة من أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة التي يمكن أن تسهم في تطوير استراتيجيات مكافحة الفساد، فإنّ ذلك يستوجب تنسيقًا فعالاً مع هذه المنظمات من أجل تعزيز قدرة الجزائر على استغلال تلك الموارد الدولية القيّمة⁽¹⁾.

(1) - سامية بن حجاز، "تأثير الفساد على بناء الحوكمة الرشيدة: مدخل لفهم العلاقة وآفاق التجاوز"، مجلة دفاتر النزاهة والشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025، ص 36.

(2) - نفس المرجع، ص 37.

(1) - شهيّناز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص 227.

الفرع الرابع: تغييب علاقة السلطة مع الديوان المركزي لقمع الفساد

على الرغم من وجود جهاز موازٍ مختص بمكافحة الفساد، وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي تأسس بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تم تعزيزه بصلاحيات واسعة ذات طابع شبه قضائي تمتد إلى كامل التراب الوطني، مما يجعله جهازاً قمعياً وزاجراً، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة العليا للشفافية وهذا الديوان، وذلك رغم ما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات فعلية في مجال مكافحة الفساد، وكان من الأحسن أن يجعله المشرع الذراع الردعي للسلطة العليا للشفافية، باعتبار أنهما جهازان معنيان بمكافحة الفساد ويجعل الديوان تابعاً للسلطة العليا للشفافية، وذلك بهدف تعزيز أجهزة مكافحة الفساد⁽²⁾.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(2) - تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص 442.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات متنوعة ومتعددة، توزعت بين الأدوار ذات الطابع الوقائي والاستشاري، وذلك بالنظر إلى تحول الفساد إلى ظاهرة خطيرة متعددة الأشكال وذات تأثيرات على الجوانب والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي لم يُعد الاكتفاء بسياسة عقابية فقط، بل استدعى اعتماد سياسة وقائية.

ومنها ما يندرج ضمن التلقي وجمع المعلومات ومراقبة التصريحات بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين، الذين يخضعون لواجب التصريح بالامتلاكات ومراقبتها ومتابعتها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تسعى دائماً السلطة العليا لتحقيق أقصى مستويات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تضمنت البعض من هذه الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

ولإعطاء تفصيلاً لما سبق سيتم تناوله من خلال المطلب الأول الصلاحيات الوقائية، الرقابية والتعاون للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى صلاحيات ذات الطابع الجزائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: الصلاحيات الوقائية الرقابية والتعاون

تطبيقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، والتي تم النصّ فيها على بعض صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكذلك تشكيلها يحددها القانون، فبالإضافة إلى هذا فقد صدر القانون 08-22 ليحدد صلاحيات السلطة العليا والتي تعتبر بدورها مكملتها لما جاء في التعديل الدستوري، حيث يمكن تصنيفها حسب مهامها⁽¹⁾، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 170.

(2) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 347.

(1) - ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 865.

المهام ذات الطابع الوقائي وفي الفرع الثاني إلى المهام ذات الطابع الرقابي وفي الفرع الثالث سيتم تناول المهام في إطار التعاون.

الفرع الأول: المهام ذات الطابع الوقائي

لا شك أن الوقاية من الفساد وأفعاله هي خير علاج فإن الوقاية من الفساد في مضمونها طرق علاجية لواقع حال الفساد، كما أنها تعمل على التقليل من إمكانية تفشي جرائم الفساد داخل المجتمع⁽²⁾.

"لقد أوضحت المطة 02 من المادة 04 من القانون 08-22 والمؤرخ في 2022/05/05، على أن من بعض صلاحيات السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته، قيام هذه السلطة بنشر قواعد الشفافية في المجتمع المدني.

وذلك عبر تصميم منصة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المجني، وتوحيد أنشطة في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فضلاً عن الارتقاء بها، فمن بين أولويات السلطة العليا الوقاية من آفة الفساد وهذا ما يشكل أولوية قصوى لها، وهذا ما يستخلص من الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة. ولهذا السبب يرى بعض الباحثين أن هذه المؤسسة الدستورية تتسم بطابع وقائي محض. وفي هذا الإطار، ستشهد بتحليل أحد الباحثين الذي خلص إلى أن النصوص القانونية⁽³⁾.

تبين كون الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمثل آلية ذات طابع وقائي بالأساس، حيث تضطلع بمهام وقائية تسبق ارتكاب أفعال الفساد، وتتجلى في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها. أما بخصوص الشبكة التفاعلية، فنجد الإشارة إلى أن الهيئة قد أحدثت منصة رقمية على موقعها الإلكتروني الرسمي، تُعرف بالشبكة الجزائرية للشفافية المسماة "تراكم"، وهي تتيح التسجيل لفئات محددة تشمل الجمعيات والمؤسسات البحثية، والمؤسسات الإعلامية، مما يُعدّ إجراءً مستحسنًا.

(2) - محمد جمعة عبود، الفساد: أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019، ص51.

(3) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص171

وقد أقرّ الدستور قيام الهيئة بنشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها، ويستفاد من هذا التوجه الدستوري أنّه تم ترسيخه قانونيًا بموجب أحكام القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة وذلك في تنظيم الأنشطة ذات الطابع الخيري والديني والثقافي والرياضي، سواءً داخل المؤسسات العمومية أو الخاصة وهذا من خلال إعداد ووضع حيز التنفيذ الأنظمة ملائمة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يحدد الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 205 منه، ضمن المهام الموكلة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، توليها المساهمة في تعزيز قدرات المجتمع المدني وباقي الفاعلين في مجال مكافحة الفساد هذه الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والوقائي قد أسندها التنظيم القانوني الساري المفعول إلى مديرية التحسين والتكوين واليقظة القانونية، التابعة لقسم التحسين والتكوين والتعاون بالسلطة العليا، وذلك وفقًا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 2023/06/27 سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، تضمنت الفقرة 02 من المادة 04 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، النصّ على قيام السلطة العليا بإجراء تقييم دوري للأدوات القانونية المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك التدابير الإدارية ومدى فعاليتها في هذا المجال، واقتراح الآليات المناسبة لتطويرها وتحسينها.

إضافة إلى ذلك تقوم الهيئة في إطار صلاحياتها ذات الطابع الاستشاري، بجمع المعلومات والتوصيات من شأنها مساعدة الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري على الوقاية من أفعال الفساد، وذلك من خلال تجميعها وتركيزها واستغلالها ونشرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المهام ذات الطابع الرقابي

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 172-174.

تصنّف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وفقاً لتحديد المؤسس الدستوري لها كمؤسسة رقابية، حيث يعتبر هذا التصنيف الدعامة الأساسية لتفعيل اختصاصاتها الرقابية، ويعود ذلك إلى الصلاحيات الهامة المخولة لها بموجب المواد من 04 إلى 13 من القانون رقم 22-08، كتلقي التصريح بالتملكات مع ضمان معالجتها ومراقبتها، بالإضافة إلى تحرياتها الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع للموظف العمومي وكذا متابعتها لمدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إصدار الأوامر للمؤسسات والإدارات المختلفة، بالإضافة إلى الاتصال المباشر بالسلطة القضائية ومجلس المحاسبة⁽¹⁾، وعليه يمكننا توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: تلقي التصريح بالتملكات ومعالجتها ومراقبتها

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجد أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تختص بتلقي التصريحات بالتملكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

كما تقوم ذات السلطة بتلقي تصريحات الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالتملكات بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وعلاوة على ذلك، تباشر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها ومعالجتها ومراقبتها

(1) - بركاني حنان، السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023-2024، ص 47.

وفقًا للتشريع ساري المفعول، كما تتولى القيام بالتحريات الإدارية والمالية حول مصادر الأموال متى تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمدخله⁽¹⁾.

كما يمكن أن تشمل هذه التحريات التي تجرى بواسطة هيكل متخصص في التحري المالي والإداري، أي حالة ثراء غير مشروع لأي شخص يحتمل أن تكون له أي علاقة بالتستر على هذه الثروة غير مبررة، أنه ملزم بتقديم أي وثيقة أو معلومة ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة كما أنه لا يعتد بالسرد المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، وحسب مفهوم المخالفة فإن رفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة تؤدي إلى إعاقة السير الحسن للعدالة ويعرض مرتكبها لعقوبة جزائية.

أما فيما يخص نشر محتوى التصريح بالامتلاكات، فقد نصت المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على وجوب نشر محتوى التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم لمهامهم.

كذلك تنشر تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وذلك بتعليقها على لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، وهذا خلال شهر من تاريخ التصريح، بينما لا تنشر تصريحات باقي الموظفين وهذا عملاً بأحكام المادة سالفة الذكر⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق جاءت المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المؤرخ في 2024/06/27 على أن يتم التصريح بالامتلاكات إلكترونياً وهذا يكون مباشرة عبر المنصة الرقمية التي وضعتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - خالدي شريفة، "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم

الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص 168.

(2) - نفس المرجع، ص.ص 168-196.

ثانيًا: متابعة مدى الامتثال لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت الفقرة 01 من المادة 07 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 على أن السلطة العليا تختص بمتابعة مدى امتثال كل من الإدارات العمومية، والجمعيات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات وسائر المؤسسات الأخرى لالتزامها بمطابقة أنظمتها الداخلية أنظمتها الداخلية لمقتضيات الشفافية والوقاية من الفساد.

وتتم هذه المتابعة من خلال قيام السلطة العليا بتوجيه توصيات إلى الجهات المعنية، قصد تمكينها من وضع التدابير والإجراءات الملائمة للوقاية من الفساد وكشفه على أن تخصص هذه التوصيات لكل شخص اعتباري من هذه الأشخاص المعنية. كما يركز موضوع هذه المتابعة على التأكد من وجود أنظمة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى تقييم مدى جودة هذه الأنظمة وفعاليتها وملائمة⁽¹⁾، تنفيذها عملاً بأحكام الفقرة 01 من المادة 08 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المشار إليه سابقاً.

يذكر أنه لدى شروع السلطة العليا في ممارسة مهامها ابتداءً من سنة 2022 قامت بتصميم استمارة خاصة بالجهود والتدابير المتخذة في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الدوائر الوزارية والهيئات الخاضعة لوصايتها، وقد تضمنت هذه الاستمارة عدة محاور من بينها المحور المتعلق بنظام المتابعة والتقييم.

وبموجب التنظيم ساري المفعول تُسند إلى مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات التي تعمل هيكلياً وتنظيمياً تحت إشراف قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات مهمة مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية للالتزامات المطابقة مع هذه الأنظمة، إلى جانب اقتراح التوصيات المناسبة في هذا المجال ومتابعة تنفيذها.

وفي سياق هذه المتابعة يشار إلى الإجراءات التالية:

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 182.

« - إذا عاينت السلطة العليا انتهاكًا لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه الهيئات أو المؤسسات وغيرها والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها تقوم بالتوجيه توصيات تهدف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات في أجل تحدده السلطة، طبقًا للفقرة 01 من المادة 09 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/05.

- يتوجب على الهيئات أو المؤسسات المعنية بالتوصيات هذه برفع تقرير إلى السلطة بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات طبقًا للفقرة 02 من المادة 09 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/05.

- في حالة عدم الرد أو قصوره، تقوم السلطة بتوجيه أمر إلى هذه الهيئات أو المؤسسات بغية إلزامها بتنفيذ التوصيات في مدة 08 تزيد عن سنة واحدة، طبقًا للفقرة 03 من المادة 09 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022-05-05.

- في حالة عدم الالتزام بالأمر، تقوم السلطة بتبليغ الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقًا لما جاء في نص الفقرة 04 من المادة 09 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/05»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مهام في إطار التعاون

جاء في نص المادة 04 من القانون 08-22 تسهر السلطة العليا في نطاق التعاون الدولي وهذا بصورة استباقية على إيجاد طرق منتظمة وهذا بهدف التعاون وتبادل البيانات مع غيرها من الهيئات وهذا على الصعيد الدولي كذلك مع المصالح والأجهزة المختصة في مكافحة آفة الفساد، بالإضافة إلى إعداد تقارير سنوية حول عملها ترفع لرئيس الجمهورية كما يتم عرض محتوى هذه الأخيرة على الرأي العام.

تمارس السلطة العليا هذه الصلاحيات دون قيود أو شروط مسبقة طالما أنَّها تتمتع بالشخصية المعنوية وفي هذا الإطار قامت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال شهر نوفمبر 2023 بالمشاركة في أشغال الفرق التقنية المكلفة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وكذلك فيما يخص استعراض مدى تنفيذ بنود الإتفاقية.

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.ص 182-183.

كما انخرطت ذات السلطة في اجتماع الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية وذلك لتعزيز التعاون الدولي، وذلك بوفد ترأسته السيدة مسراي سليمة رئيسة السلطة العليا رئيسة السلطة العليا للشفافية، وفي السياق نفسه وعلى هامش أشغال الدورة السابعة للجمعية العامة لهيئات مكافحة الفساد لدول إفريقيا المنعقدة بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جويلية 2025، تم التوقيع على إتفاقيات تعاون ثنائية مع كل من الهيئة العليا للرقابة ومكافحة الفساد لجمهورية بوركينا فاسو، والسلطة العليا للحوكمة الرشيدة لدولة ساحل العاج، والهيئة الرقابية الإدارية لدولة ليبيا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صلاحيات ذات طابع جزائي

زيادة إلى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المرتبطة بالجانب الرقابي، تستند لذات السلطة صلاحيات أخرى ذات طابع جزائي بحيث تتمتع هذه الصلاحيات بأهمية بالغة، والتي بدورها تتجلى في إتخاذ إجراءات تأخذ صفة جزائية مما يمنحها أهمية خاصة⁽²⁾.

وقد تنوعت الأحكام المنظمة لصلاحيات السلطة العليا بين ما يتعلق بالإثراء غير مشروع وهذا ما ستعالجه من خلال الفرع الأول وما يتعلق بالخرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني بالإضافة إلى صلاحيات أخرى تشمل جميع جرائم الفساد وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثالث⁽³⁾.

الفرع الأول: الإثراء غير مشروع

في إطار ممارسة السلطة العليا للشفافية لدورها الرقابي، فتتولى هذه الأخيرة وحسب ما جاء في نص المادة 05 من القانون 08-22 عمليات التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يعجز عن تقديم تفسير معقول للزيادة الملحوظة والتي مست ذمته المالية، وعندما تتوفر للسلطة العليا دلائل تشكل واقعة تحمل وصفاً جزئياً للجريمة تخطر النائب العام المختص إقليمياً.

(1) - كروي كريمة، مرجع سابق، ص.ص 412-413.

(2) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 184.

(3) - نفس المرجع، ص 171.

وعليه يمكن القول أنّ المسؤول جنائياً عن جريمة الإثراء غير مشروع هو الموظف العمومي وهذا حسب ما عرفته المادة الثانية من القانون رقم 06-01، والتي تنص على أنّ الموظف العمومي كل شخص ينتمي إلى الأصناف الثلاثة التالية:

«1. أي من الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية، أو تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية أو فإحدى المجالس الشعبية المحلية المنتجة، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، وبغض النظر عن طريقة تعيينهم بالانتخاب أو التعيين، ورتبهم وأقدميتهم.

2. من تولى من الأشخاص أو يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر ولو مؤقتاً ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. أي من الأشخاص من ينطبق عليهم وصف موظف عمومي أو يشملهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 054 من القانون رقم 22-08 سالف الذكر نجد أنّها نص على أنّه بإمكان السلطة العليا طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية، إمّا من الموظف العمومي من الشخص الذي قد يحتمل أنّه تستر على ثروة غير مبررة لهذا الموظف العمومي، على ألا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا للشفافية.

تستند مهمة التحري والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي إلى مديرية التحريات والتحقيقات التابعة للهيكل المتخصص بالتحري الإداري وكذا المالي في الإثراء غير المشروع لهذا الموظف العمومي للسلطة العليا ذاتها.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، على أنّه إذا توافرت عناصر مؤكدة وجدية تثبت وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، جاز للسلطة العليا أن تحيل تقريراً بذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، وهذا بهدف استصدار مجموعة من التدابير التحفظية لتجميد العمليات

(1) - خدير أحمد، «دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جوان 2025، ص64.

المصرفية أو حجر الممتلكات وهذا لمدة (03) ثلاثة أشهر بأمر قضائي صادر عن رئيس هذه المحكمة.

وفي ذات السياق، ليشار ما ذهب إليه أحد الباحثين بقوله أن: «هذا الإجراء يزامن مع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع للموظف المعني وما يرتبط بها من جرائم».

ونظرًا لأهمية التدابير التحفظية وآثارها القانونية حتى ولو كانت ذات طابع مؤقت فإنّ المشرّع الجزائري، قد أتاح للشخص المعني بهذه التدابير إمكانية الاعتراض على الأمر أمام ذات الجهة التي أصدرته وهذا في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ المعني بالأمر.

كما أنّ الأمر المتضمن رفض الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف خلال آخر خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه، وهذا طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 السالف الذكر.

أمّا الفقرة الرابعة (04) من المادة 11 من ذات القانون، فقد مكنت رئيس المحكمة من إمكانية رفع التدابير التحفظية أوفي تمديدتها إمّا تلقائياً أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية المختص، دون أن يتم النص صراحة على مدة تمديد هذه التدابير التحفظية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خرق قواعد النزاهة

في حالة وجود أي انتهاك لجودة وفعالية وقواعد النزاهة المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية، أو الجمعيات أو المؤسسات، أوفي مجال الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، تتولى السلطة العليا إصدار توصيات تهدف إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء تلك الانتهاكات في الأجل الذي تحدده السلطة العليا.

في حالة عدم الرد أو قصوره تقوم السلطة العليا بتوجيه أمرًا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية تلزمها بتنفيذ تلك التوصيات في مدّة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، وفي

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.ص 186-187.

حالة عدم الامتثال للأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما جاء في نص المادة 10 من القانون 08-22 إمكانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن تتخذ جملة من التدابير عند ثبوت خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك تلقائياً أو بناءً على تبلغها أو إخطارها بحيث تملك سلطة توجيه إعدار إلى المعني في حالة تقديمه للإجابات غير مجدية، بالإضافة إلى إصدارها الأوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو القصور فيها أو عدم ثقة محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالتملكات فإن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليمياً⁽¹⁾.

وفي إطار الرقابة الممارسة على الموظف العمومي، وفي حالة ثبوت عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر، فإنه بإمكان السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقرير وهذا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجر ممتلكات لمدة ثلاثة (03) أشهر وهذا عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة، ويبلغ هذا الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، بحيث يكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام ذات الجهة التي قامت بإصداره وذلك خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ المعني بالأمر، كما أن هذا الأمر المتضمن رفض الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف وهذا في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ المعني ويجوز لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية المختص⁽²⁾.

وتكريساً لمبدأ مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وحفاظاً على المال العام فإنّ المشرع الجزائري أقر في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، فبإمكان وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما توفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد

(1) - جابرية حمزة، شغيب شيماء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص.ص 31-32.

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

طلب المصادرة للممتلكات المجمدة والمحجوزة تحفظياً، مع مراعاة حقوق غير حسن النية.

أما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع يحتمل أن تشكل جرائم أو تحمل الوصف الجزائي، فإنّها تخطر النائب العام المختص إقليمياً ويخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصاته، على أن تزود هذه الجهات المخطرة بكافة الوثائق والمعلومات المرتبطة بموضوع الإخطار⁽¹⁾.

الفرع الثالث: باقي جرائم الفساد

إضافة إلى القواعد القانونية المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي وكذا مخالفة القواعد المتعلقة بالنزاهة والمتمثلة في عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، ثمة قواعد قانونية أخرى تسري على جميع جرائم الفساد.

فإذا ما تبين للسلطة العليا وقائع تحمل الوصف الجزائي، فإنّها تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليمياً، وتخطر مجلس المحاسبة إذ تبين لها وجود أفعال تدخل في نطاق اختصاصه، كما تقوم بتزويد الجهة التي تم إخطارها بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار⁽²⁾.

وتجد الإشارة هنا إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، ولاسيما نص المادة 12 منه تطلق يد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالنص على إخطارها للنائب العام المختص إقليمياً وكذا مجلس المحاسبة ضمن الإطار المشار إليه سابقاً.

تتجلى أهمية هذا التوجه المحمود عند المقارنة مع التوجه السابق الذي كان قد اعتمده المشرع في نطاق الأحكام المماثلة، والمتعلقة بالعلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة القضائية.

ففي السابق وضمن الأحكام الملغاة المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كانت تلك الأحكام تنصب على أنّه عندما تتوصل الهيئة الملغاة أحكامها إلى وقائع تتسم بوصف جزائي، يحوّل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يتولى بدوره

(1) - جبابرية حمزة، شغيب شيماء، مرجع سابق، ص32.

(2) - نفس المرجع والصفحة نفسها.

إخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية، وهذا الحكم هو ما كان المشرع الجزائري سيسميه آنذاك بتنظيم بعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية⁽¹⁾.

وبهدف تحقيق فعالية حسنة في عمل السلطة العليا، أوجبت المادة 13 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 المشار إليه على المؤسسات والهيئات العمومية، وكذلك على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التعاون معها، وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بها، وذلك تحت طائلة الجزاءات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والتي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتحقيقاً للأهداف نفسها، أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، أن يقوم بالتبليغ أو إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقد اشترط لقبول هذا التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوباً وموقعاً، كما يجب أن يتضمن العناصر المتعلقة بأفعال الفساد وكذلك العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.

ويذكر في هذا الصدد أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كانت قد استحدثت منصة رقمية مخصصة للتبليغ والإخطار عن جرائم الفساد والتي تم تسميتها منصة "بلغنا"، وهي تتيح للمبلغ تسهيلات لتقديم تبليغه عن طريق هذا الفضاء الجديد دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر السلطة العليا مع ضمان حماية المبلغ وعدم الكشف عن هويته.

نشير في هذا المقام بهذه الآلية المستحدثة التي تجسد حرص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تحقيق الأهداف المنوطة بها منذ إنشائها، كما تدعم دورها في الوقاية من مظاهر الفساد وكشفها ومكافحتها⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنّ المشرع يولي أهمية كبيرة للمركز القانوني للمبلغين والمخترين عن جرائم الفساد، حيث أضفى عليهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحماية القانونية الواجبة وفقاً للتشريع ساري المفعول، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 المذكور آنفاً.

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.ص 189-190.

(2) - نفس المرجع، ص 190.

وقد أوكل التنظيم الساري المفعول إلى مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات التابعة لقسم التصريحات بالامتلاك والمطابقة والإخطارات والتبليغات القيام بمهمتي تلقي، وكذلك معالجة التبليغات أو الإخطارات عن الحالات التي تتعلق بأفعال الفساد⁽¹⁾.

المبحث الثالث: النشاطات المنجزة في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(1) - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.ص 190-192.

يتبين من خلال ما أتم بحثه حول ظاهرة الفساد ومسبباتها وهذا بهدف تحليلها للوصول إلى أنجح وأنجع الطرق لمحاربتها، وكذا معالجة خطورتها⁽¹⁾.

الأمر الذي أدى إلى بروز التكنولوجيا للحد من خطورة هذه الأخيرة، فقد برزت التكنولوجيا ووسائلها في الآونة الأخيرة وظهرت بشكل جد مكثف كإحدى الآليات الفعالة في العديد من المجالات منها الاقتصادية والتجارية والعلمية والقانونية وكذا الإدارية، بحيث لا تزال هذه التكنولوجيا في تطور مستمر لاسيما أننا اليوم أمام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والإدارة مثلها مثل سائر القطاعات الأخرى فهي تحتاج إلى آليات كفيلة بمحاربة ظاهرة الفساد ومظاهره والرقمنة من بين هذه الآليات⁽²⁾.

المطلب الأول: المنصات الرقمية واعتماد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة الفساد (AIA)

نظراً لتفشي ظاهرة الفساد بجميع صوره، توجه المشرع الجزائري إلى صياغة مجموعة من الآليات والاستراتيجيات لمحاربة هذه الظاهرة.

وبناءً على مبدأ الوقاية خير من العلاج، لقد صاغ المشرع الجزائري تدابير رقمية وقائية وهذا بهدف التقليل أو الحد من هذه الظاهرة⁽³⁾، الأمر الذي أدى إلى استحداث ووضع منصات رقمية للتبليغ كمنصة "بلغنا" والتي سيتم التطرق إليها من خلال الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم التطرق فيه إلى المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات، بالإضافة إلى هذه المنصات الرقمية تم الاعتماد أيضاً على النموذج الكوري الجنوبي

(1) - سالم أحمد مسلم حار الكثيري، "مدى جدية محاربة الفساد الإداري وطرق معالجته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2025، ص 1345.

(2) - جميلة دليم، عبد القادر بوراس، "دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري على مستوى المرفق العام"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 2024، ص 29.

(3) - طيوشة رقية، تدر دلال، حداد سومية، الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد ومحاربتها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024، ص 6.

لتقييم جهود مكافحة (AIA) كآلية لتقييم مجهودات الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي والذي سيكون موضوع الفرع الثالث.

الفرع الأول: المنصة الرقمية "منصة بلغنا"

لقد قامت السلطة العليا للشفافية بإطلاق منصة رقمية خاصة بتقييم الشكاوى والإبلاغ عن أفعال الفساد مع ضمان السرية التامة وحماية المعطيات الشخصية للمبلغين، وتعرف هذه المنصة باسم "منصة بلغنا"، كما تتيح هذه المنصة إدراج جميع المستندات الورقية المرتبطة بالتبليغ ضمن فضاءها الرقمي، كما تضم شرحًا تفصيليًا للإجراءات للإبلاغ عن الفساد، بالإضافة إلى وسائل الإبلاغ الأخرى المعتمدة قانونًا كالفاكس والبريد العادي والإيداع المباشر للتبليغ عن الشكاوى على مستوى مقر السلطة العليا، كما يجوز استعمال البريد الإلكتروني الرسمي التالي:

- Contact@hatplc.dz (منصة بلغنا)

- <http://balighna.hatplc.dz>

ووفقًا للإحصائيات الرسمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، فقد تم تسجيل حوالي 551 لتبليغ أو إخطار متعلق بالفساد، وتعددت وسائل التبليغ التقليدية كالبريد الإلكتروني، الفاكس، وبالإضافة إلى هذا هنالك منصات رقمية أخرى مثل المنصة الرقمية "تراكم"، وتعد التبليغات الصادرة عن قطاع الإدارة الأكثر شيوعًا حيث تجاوزت نسبتها 50% بالمقارنة بباقي القطاعات بالنسبة للتحقيق في قضايا الفساد إبتدائي وكذلك قضائي.

فقد أسفر التقرير السنوي لعدد القضايا محل التحقيق على بلوغ عدد الملفات التي كانت محل التحقيق القضائي لدى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي 31 ملفًا سنة 2022 مقابل 11 ملفًا سنة 2021 لدى مختلف الجهات الأخرى: 961 ملفًا سنة 2022 مقابل 1036 ملفًا سنة 2021، ولم يتم تسجيل أي قضية على مستوى المحكمة العليا (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للتصريح بالامتلاكات

(1) - بومدان زازة، "الرقمنة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، المجلة الجزائرية المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2025، ص 466-467.

في مستهل الثلاثي الأول من سنة 2024 أعلنت رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صراحة عن إطلاق منصة رقمية مخصصة للتصريح بالامتلاكات، وذلك لفائدة الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، جاء هذا الإعلان في سياق مداخلتها خلال الملتقى الوطني الموسوم بـ"السبل القانونية لضمان الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، بهدف معالجة ملفات أكثر من 100 ألف معني بالتصريح بالامتلاكات لجريدة المجاهد 2023.

ولقد نصت صراحة المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على أن: «يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون»⁽¹⁾.

كما يجد التصريح الإلكتروني بالامتلاكات أساسه القانوني في المادة 03 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-215 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 24-216 والصادران في جوان 2024، إذ تتيح هاتين المادتين القيام بعملية التصريح بالامتلاكات عن بعد أوالكترونيًا، وهذا وفق الشكل الذي تم إدراجه داخل ذات المنصة وكذا وفق الآجال القانونية التي تم تحديدها وهذا أمام السلطة المعنية بذلك.⁽²⁾

الفرع الثالث: اعتماد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة (AIA) كآلية لتقييم مجهودات الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي

تسعى السلطة العليا في إطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد إلى تطوير آليات فعالة وهذا لتقييم جهودها وكذا مراقبة تنفيذ السياسات ذات الصلة.

(1) - بومدان زازة، مرجع سابق، ص 467.

(2) - بوعزيز ليندة، "استحداث التصريح الإلكتروني بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة تيسمسيلت، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2025، ص 613.

ففي هذا الصدد لقد اعتمدت السلطة العليا لمكافحة الفساد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة الفساد (AiA) بوصفه آلية ابتكارية تهدف إلى قياس مدى فعالية الاستراتيجيات المتبعة في الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي. تعتمد سياسة كوريا الجنوبية في مجال مكافحة الفساد إلى نظام تقييم نزاهة المؤسسات العامة، وفقاً لما تقتضيه مجموعة من التشريعات مثل قانون حماية المبلغين عن الفساد، وقانون مكافحة الكسب غير مشروع، وقانون منع تضارب المصالح، كما ترتكز هذه السياسة على مبدأ الوقاية من الفساد بدلاً من الاقتصار على آليات الكشف وتوقيع عقوبات على المخالفين.

وانطلاقاً من اعتماد هذا النموذج وتكييفه مع السياق الوطني، نظمت السلطة العليا نشاطين رئيسيين الأول يتعلق بتكوين لفائدة اللجنة التوجيهية والمكونة من أطر تابعة للسلطة وممثلي القطاعات الوزارية والعمومية يشرف عليها خير دولي أمّا النشاط الثاني وتمثل في إعداد مصفوفة مؤشرات خاصة بالنموذج الكوري، وذلك لتسير تنفيذ المشروع وفق منهجية تقييمه دقيقة.

تمثل هذه الآلية خطوة جوهرية نحو تحقيق أهداف النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية، إذ تتيح تقييم الأداء السنوي لها استناداً إلى معايير موضوعية، كما يعزز من خلالها مبدأ المسائلة والرقابة الذاتية داخل القطاع العام، ممّا يساهم في تحسين جودة الخدمة العمومية وتدعيم ثقة المواطنين في إدارة الشؤون العامة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تفعيل الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، إطلاق مؤشر النجاعة والشبكة الوطنية للشفافية

تعد الرقمنة في يومنا هذا من بين الآليات الفعالة في محاربة الفساد، بحيث كانت هذه الأخيرة من بين النشاطات المنجزة في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي بدورها قامت باستحداث منصات رقمية واعتماد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة الفساد (AIA)، وهذا ما سيتم معالجته من خلال المطلب الأول، بالإضافة إلى تفعيل الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد مع

(1) - شهيناز قور، حسين كمون، مرجع سابق، ص.ص 218-219.

إطلاق مؤشر النجاعة والشبكة الوطنية للشفافية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

رغم وضع الجزائر العديد من الآليات والأجهزة لمكافحة ظاهرة الفساد، وعملها على تحسين المنظومة القانونية وتفعيل دور وآليات الرقابة، ولتعزيز المسائلة والشفافية، إلا أنها لم تتمكن إلى حد كبير من التحكم في مستويات ومسارات هذه الظاهرة التي أصبحت في يومنا هذا تؤثر سلباً على المساعي التنموية في الجزائر، فسيتم في هذا المطلب دراسة هذه الإستراتيجيات ومدى فعاليتها في يومنا الحالي، فسيتم التطرق من خلال الفرع الأول إلى تفعيل الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، وإطلاق مؤشر النجاعة وهذا ما سيتم معالجته في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سيتم التطرق إلى الشبكة الوطنية للشفافية⁽¹⁾.

الفرع الأول: إطلاق الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

انطلاقاً من التزامات الجزائر على المستويين الوطني والدولي، أطلقت البلاد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الممتدة من عام 2023 إلى غاية 2027، وتعتبر هذه الإستراتيجية الأولى من نوعها منذ انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2004، ولإضفاء المصادقية والطابع الرسمي والإلزامي على هذه الإستراتيجية في مرحلة التنفيذ، تم إطلاقها رسمياً من قبل الوزير الأول باسم رئيس الجمهورية، وذلك في 15 جويلية 2023، بحضور الطاقم الحكومي، إدارات القطاعات الوزارية المختلفة، الأسرة الإعلامية وممثلي منظمات المجتمع المدني⁽²⁾.

بالنسبة لمحتوى ومضمون الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فتمثل هذه الأخيرة إطاراً توجيهياً يهدف إلى تفعيل المعايير الدولية والوطنية

(1) - هشام عبد الكريم، مسعود شوية، "المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني إستراتيجية جديدة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، جامعة محمد خيضر، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، ص 59.

(2) - رميني جمال، "المسار التاريخي والقانوني لجهود الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر (الجزء 01)"، مجلة دفاتر النزاهة والشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025، ص 9.

لمكافحة الفساد داخل المؤسسات والإدارات العمومية، وكذلك في القطاع الاقتصادي، وتسعى هذه الإستراتيجية إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بفعالية وكفاءة عالية، مما سينتج عنه آثار إيجابية في تغيير سلوك الأفراد والفئات المستهدفة. وتُعد هذه الإستراتيجية وثيقة ملزمة لجميع الأطراف، تقوم على أسس قانونية، ومبادئ دستورية، والتزامات دولية، كما تهدف إلى تحقيق رؤية مستقبلية تقوم على بناء "جزائر جديدة مناهضة للفساد، قائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة"، من خلال بلوغ الأهداف التالية:

- تجسيد دولة الحق والقانون.
 - تكريس مبادئ الحكم الرشيد.
 - أخلاق الحياة العامة.
 - ترقية الديمقراطية التشاركية بهدف استعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.
 - تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي.
- من أجل تجسيد هذه الرؤية وتحقيق هذه الأهداف والمقاصد الوطنية، تم صياغة الإستراتيجية بناء على رؤية توافقية، تشمل خمس (05) غايات أساسية، تفرعت عنها 17 هدفاً استراتيجياً و 60 تدبيراً⁽¹⁾، يمكن إيضاحها كالآتي:

أولاً: الرؤية

وتتجلى في وضع الأسس لبناء جزائر جديدة تكافح الفساد، وتقوم على قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة في إطار دولة القانون، وانسجاماً مع توصيات رئيس الجمهورية وتوجيهاته، تهدف الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2023 إلى 2027 إلى تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مقاومة للفساد، وتكريس دولة الحق والقانون التي تحتضن مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى بناء نظام قانوني ومؤسسي قادر وفعال. كما جاء في كلمة السيد الوزير الأول، بمناسبة إشرافه على التدشين الرسمي لهذه الإستراتيجية نيابة عن رئيس الجمهورية، فقد مثّلت الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية

(1) - رميني جمال، مرجع سابق، ص 9.

من الفساد ومكافحته مرجعًا توجيهيًا لتطبيق المعايير الدولية والوطنية في هذا المجال، على مستوى القطاعين العام والاقتصادي.

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تعزيز إجراءات الشفافية والوقاية والمكافحة بفعالية وكفاءة عاليتين، مما سينعكس إيجابًا على مسألة تعديل سلوك الأفراد والمجموعات المستهدفة والمكلفة بتنفيذها⁽¹⁾.

ثانيًا: الغايات الرئيسية والأهداف الإستراتيجية مع التدابير

الغاية الأولى: تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة

الهدف الإستراتيجي الأول: ترقية نزاهة الموظف العمومي

يتم تحقيق هذه الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

1. تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.
2. اعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، وإلزام كافة الموظفين العموميين بالإطلاع عليها، ووضع آليات لمتابعة تنفيذها.
3. اعتماد نظم للتوظيف والترقية قائمة على الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.
4. تبني سياسة التدوير الوظيفي على مستوى القطاعات والمؤسسات العمومية.
5. تعزيز نظام التكوين التي تسمح للموظفين العموميين باكتساب وتحسين القدرات المهنية في الميادين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
6. الوقاية من تعارض المصالح وتقاضي حالات التنافي.
7. تنصيب وتفعيل هيكل التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي⁽²⁾.

الهدف الإستراتيجي الثاني: تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ التدابير التالية:

(1) - رميني جمال، مرجع سابق، ص.ص 9-10.

(2) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"، تم الإطلاع عليه يوم 2026/04/11، على الساعة 15:17، على الوصلة: <https://www.hatplc.dz/launch-strategy>.

8. وضع منظومة تكفل حق الحصول على المعلومة.
 9. ضمان جودة النصوص القانونية ووضوحها ودقتها ترسيخاً لمبدأ الأمن القانوني.
 10. مراجعة وتطوير الإطار القانوني للتصريح بالامتلاكات لمعالجة أوجه القصور المسجلة، مع اعتماد نظام التصريح الإلكتروني.
 11. العصرنة في تسيير وإدارة الأموال والامتلاكات العمومية وتعزيز الشفافية فيها.
 12. تسهيل إطلاع المواطنين على المعلومات المتعلقة بإدارة المالية العمومية.
 13. تطوير ورقمنة المنظومة الوطنية للصفقات العمومية⁽¹⁾.
- الهدف الإستراتيجي الثالث: تعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام
- يتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير التالية:
14. إنشاء آليات لتقييم السياسات العامة.
 15. تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الفساد.
 16. وضع آليات للتقييم الدوري لأداء المسؤولين العموميين ومحاسبتهم.
 17. قياس مدى فاعلية أداء المؤسسات العمومية.
- الهدف الإستراتيجي الرابع: تخفيف العبء الإداري
- يتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير المذكورة أدناه:
18. تيسير وتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على الخدمات العمومية.
 19. رقمنة الخدمات والإجراءات الإدارية.
 20. رفع جودة الخدمات التي يقدمها المرفق العام.
 21. تحسين الخدمة العمومية وتسهيل سبل الوصول إلى المرفق العام.
- الغاية الثانية: تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته**
- الهدف الإستراتيجي الخامس: ترقية ثقافة نبذ الفساد في المجتمع
- ويتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير الآتية:

(1) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"، مرجع سابق.

22. ترسيخ ثقافة نبذ الفساد بكافة صوره لدى الأجيال الصاعدة والشباب، وتولي تربيتهم على ذلك.

23. توعية كافة فئات المجتمع بمخاطر الفساد.

24. تحفيز الجامعات ومراكز البحث العلمي على الاهتمام بقضايا الفساد، وتشجيع مساهمتها في هذا المجال⁽¹⁾.

الهدف الإستراتيجي السادس: تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام

ويتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير الآتية:

25. إنشاء إطار قانوني يعزز الديمقراطية التشاركية.

26. توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التتموية، وفي صنع القرارات، وتسيير الشؤون العمومية.

الهدف الإستراتيجي السابع: تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد

ويتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير المذكورة أدناه:

27. إعادة هيكلة العمل الجمعوي من خلال دعم تأسيس جمعيات تُعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته.

28. تطوير قدرات الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

29. إشراك الجمعيات وممثلي المجتمع المدني في أنشطة التحسيس والتوعية بمخاطر الفساد.

الهدف الإستراتيجي الثامن: إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير الآتية:

30. تمكين وسائل الإعلام من الوصول إلى المعلومات.

31. دعم الصحافة الاستقصائية لما تقوم به من دور محوري في فضح الفساد والجرائم الناجمة عن سوء الإدارة.

32. تعزيز مبادئ النزاهة والمهنية في العمل الصحفي.

(1) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"، مرجع سابق.

الهدف الإستراتيجي التاسع: تشجيع التبليغ عن الفساد

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير الآتية:

33. وضع إطار قانوني ينظّم آليات الإبلاغ عن الفساد، ويضمن الحماية للمبلّغين، الشهود، الخبراء والضحايا في قضايا الفساد.

34. إنشاء قنوات للتبليغ عن الفساد وتلقي (إخطارات وعرائض المواطنين على مستوى القطاعات والمؤسسات العمومية⁽¹⁾).

الغاية الثالثة: تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي

الهدف الإستراتيجي العاشر: تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير التالية:

35. تطوير آليات لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز القدرة التنافسية، وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية المنظمة لتعاملات القطاع الاقتصادي.

36. تعزيز اعتماد الدفع الإلكتروني في المعاملات التجارية والحد من استخدام السيولة.

37. تطوير آليات التعاون والشراكة بين القطاعين الخاص والعام.

38. إنشاء آليات تهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

الهدف الإستراتيجي الحادي عشر: تعزيز النزاهة داخل المؤسسة الاقتصادية

يتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير المذكورة أدناه:

39. اعتماد نظام لإدارة مكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية.

40. العمل على التزام المؤسسات الاقتصادية بالمعايير الدولية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية.

41. تعزيز نزاهة الأعوان على مستوى المؤسسات الاقتصادي.

42. وضع آليات لتطوير التدقيق الداخلي والخارجي على مستوى المؤسسات الاقتصادية

الهدف الإستراتيجي الثاني عشر: الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته

(1) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"، مرجع سابق.

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير الآتية:

43. تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة تبيض الأموال، ومواءمتها مع المعايير الدولية السارية في هذا المجال.

44. تدعيم المنظومة البنطية الوطنية.

45. تعزيز آلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه في تبيض الأموال⁽¹⁾.

الغاية الرابعة: دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد

الهدف الإستراتيجي الثالث عشر: تطوير قدرات ودور أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير الآتية:

46. تعزيز صلاحيات وضمان استقلال أجهزة الرقابة، وتحسين أداء أعوانها.

47. تعزيز التنسيق والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة والسلطة العليا في مجال تبادل المعلومات.

48. تعزيز شفافية أداء الأجهزة الرقابية.

49. إعادة تنظيم الرقابة على النفقات العمومية.

50. تعزيز قدرات العاملين في أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف الإستراتيجي الرابع عشر: دعم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير الآتية:

51. تعزيز صلاحيات السلطة العليا، وضمان استقلاليتها.

52. اعتماد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كنقطة تواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد.

(1) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"، مرجع سابق.

53. تعزيز التنسيق بين السلطة العليا وكل من القطاعات الوزارية، المؤسسات الوطنية والهيئات الرقابية

الهدف الإستراتيجي الخامس عشر: تعزيز استقلالية القضاء ونزاهة القضاة

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير التالية:

54. أخلة العمل القضائي.

55. رفع كفاءة الأداء القضائي وتقليل الأعباء الملقاة على المحاكم.

56. تنمية قدرات القضاة في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به⁽¹⁾.

الغاية الخامسة: تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات

الهدف الإستراتيجي السادس عشر: تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يتم بلوغ هذا الهدف من خلال تطبيق التدابير الآتية:

57. بناء القدرات في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة،

والإجراءات القضائية المرتبطة بجرائم الفساد.

58. تبادل الخبرات والممارسات المثلى في إطار المساعدة التقنية والمشاركة في

الأنشطة العملية والتدريبية للمنظمات الدولية المختصة.

الهدف الإستراتيجي السابع عشر: تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها

يتم بلوغ هذا الهدف بتطبيق التدابير الآتية:

59. وضع إطار قانوني لتتبع تسيير واسترجاع الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها.

60. إعداد خطة عمل ضمن إستراتيجية وطنية لاسترداد العائدات الإجرامية داخل التراب

الوطني وخارجه، على أن تتضمن آليات عملية لمتابعة طلبات الاسترداد ونتائجها.

ثالثاً: آليات التنفيذ والرصد والتقييم

لضمان تنفيذ فعال للإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ينبغي تنسيق جهود جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدوائر الوزارية، القطاع الاقتصادي، السلطات القضائية ومختلف مكونات المجتمع المدني، ويهدف هذا

(1) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"، مرجع سابق.

التنسيق إلى ترجمة تدابير خطة التنفيذ على أرض الواقع، مع مراقبة أي اختلال قد يتسبب في تعطيل أو تأخير سير العملية.

كما تُجرى متابعة دورية تعتمد على جمع المعطيات والمؤشرات التي تُمكن من تقييم درجة إنجاز خطة التنفيذ، وقياس مدى التقدّم المُحرَز نحو تحقيق أهداف الإستراتيجية في الآجال الزمنية المحددة.

كما يُعد توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الإستراتيجية شرطاً أساسياً، لنجاحها، وذلك عبر رصد غلاف مالي مستقل لها، وإدراج بنود خاصة ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية بغرض تمويل التدابير الواردة في الإستراتيجية⁽¹⁾.

في هذا الإطار تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمراجعة تقارير المتابعة والتنفيذ والتقييم، والمصادقة عليها ونشرها، بالإضافة إلى اعتماد الخطط السنوية للعمل، وإجراء أي تعديلات جوهرية على الإستراتيجية أو على خطط تنفيذها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ترتكز آلية المتابعة والتقييم على مؤشرات متعددة تمكّن من قياس مدى التقدّم في تنفيذ الإستراتيجية، وكذلك تقدير الأثر الناتج عن ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: إطلاق مؤشر النزاهة (نزاهة)

بهدف تعزيز قدرات المؤسسات والإدارات العمومية بآليات الوقاية من الفساد ومكافحته، القائمة على قيم النزاهة والشفافية والمساءلة وأخلاقيات الحياة العامة، بادرت السلطة العليا إلى إعداد مصفوفة تشمل جملة من التدابير والآليات التي يمكن تطبيقها داخل الهيئات والمؤسسات العمومية، وذلك من أجل استباق مخاطر الفساد، الحدّ منها ومعالجتها فور ظهورها.

تهدف هذه المبادرة إلى دعم ومرافقة المؤسسات والإدارات العمومية التي أبدت استعدادها وانخراطها في هذه العملية، من أجل تنفيذ سياسة مكافحة الفساد بفعالية، ويتم ذلك عبر تمكينها من وضع تدابير تسمح لها بجمع المعطيات والتحديثات السنوية،

(1) - الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان "الإستراتيجية الوطنية"،

مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

وتحديد مخاطر الفساد المحتملة، ثم معالجتها والحدّ منها بأسلوب عملي قائم على قياس الأثر المتوقع وتقييم نتائجه على المؤسسة⁽¹⁾.

يكتسي هذا المؤشر أهمية بالغة، إذ يُضفي قيمة مضافة تعزز الجهود وفق آليات واضحة ومنهجية محددة، من أجل تفعيل مجموعة من التدابير المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما ما يتعلق بتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعتمد هذه التدابير على مؤشرات قابلة للقياس، بهدف تخصيص درجات ترجيحية نسبية للمعايير المتضمنة في المؤشر، وترتيب القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية بناء على النقاط التي تحققها سنوياً.

في هذا السياق، طلبت السلطة العليا من بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية التابعة لها اعتماد هذا المؤشر خلال العامين 2023 و2024، كتجربة أولى من نوعها، وقد أبدت هذه الجهات اهتمامها ورغبتها في العمل بهذا المؤشر، وهي تتوزع إلى فئتين⁽²⁾، وهما على التوالي:

الصنف الأول: الإدارات المركزية للقطاعات الوزارية

وتشمل كلا من: وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة البريد والمواصلات، وزارة الشؤون الدينية، ووزارة الثقافة والفنون⁽³⁾.

الصنف الثاني: المؤسسات العمومية تحت الوصاية

وتشمل كل من: المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للحماية المدنية، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للغابات والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

(1) - رميني جمال، مرجع سابق، ص 11.

(2) - نفس المرجع، ص 11.

(3) - نفس المرجع، ص.ص 11-12.

نظرًا للأهمية البالغة لهذا المؤشر، وما أظهره من إسهامات فعالة في تعزيز قيم النزاهة والشفافية، وتفعيل آليات الوقاية ومكافحة الفساد على مستوى الهيئات والمؤسسات التي سبق أم طبّقته، فقد تلقت السلطة العليا العديد من الطلبات من إدارات ومؤسسات، عمومية راغبة في الانخراط والعمل بهذا المؤشر، بصفته آلية تكميلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد.

وعليه، تم إدراج كل من: وزارة الصحة، وزارة الصناعة، وزارة الفلاحة، وزارة التربية الوطنية، المديرية العامة للأمن الوطني، والمجالس الشعبية لبلديات الحراش، بوروبة، زرالدة، برج البحري وسطا والي، وذلك في انتظار توسيع نطاق تطبيقه لشمّل باقي الهيئات والمؤسسات والقطاعات العمومية والاقتصادية الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الشبكة الوطنية للشفافية (تراكم)

نشأت السلطة العليا للشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، التي تم إطلاقها رسميًا في 23 أكتوبر 2023، وتعتبر هذه الشبكة آلية تفاعلية جديدة تهدف إلى إشراك المجتمع المدني، وتوحيد أنشطته وتعزيزها في مجالات الشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته، ممّا يسهم في تفعيل دور السلطة العليا وتقوية قدراتها.

تشكّل الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" فضاء رقميًا يضم أعضاء مكلفين بإدارتها بشكل دوري، ويتم اختيارهم وفق معايير وشروط محددة في شبكة استدلالية، قصد المشاركة في متابعة خطة عمل الشبكة طوال السنة، ويتيح هذا الفضاء للمجتمع المدني المنخرط فيه تبادل المعلومات والولوج إليها، بالإضافة إليها الاطلاع على كافة الأنشطة والبرامج التوعوية والتحسيسية التي تنفذها السلطة العليا، كما يمثل أيضًا وسيلة آمنة ومضمونة للإبلاغ عن بعد⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، حدّد الميثاق الخاص بشروط وآليات الانخراط في هذه الشبكة جميع الجوانب التقنية المتعلقة بالتسجيل فيها، بطريقة تسهّل استخدامها، إذا تساهم هذه الشبكة في تسهيل عمليات النشر والتواصل، وتتيح إمكانية نشر البحوث الأكاديمية

(1) - رميني جمال، مرجع سابق، ص12.

(1) - شهيناز قورور، حسين كمون، مرجع سابق، ص217.

والدراسات، بالإضافة إلى نشر تقارير الجمعيات والتقارير الصحفية، وتقديم الشهادات، فضلاً عن تمكين أعضاء المنصة من الإبلاغ عن حالات الفساد.

يتبين أنّ الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" تؤدي دوراً محورياً في دعم المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، حيث تمثل شراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة العليا للشفافية، تهدف إلى متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتحقق ذلك من خلال استقبال البلاغات المتعلقة بممارسات الفساد، ممّا يعزز آليات الرقابة على نشاط المصالح الإدارية، ويسهم في ترسيخ قيم النزاهة وأخلاقيات العمل الإداري⁽²⁾.

علاوة على ذلك، تولي السلطة العليا أهمية بالغة لجعل هذه الشبكة نموذجاً "للممارسة الفضلى"، وتسعى إلى الترويج لها عبر الآليات الدولية والإقليمية، ولاسيما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) ومكتب الأمم المتحدة المعني الجريمة والمخدرات (ONUDC)⁽³⁾.

(2) - نفس المرجع، ص 218.

(3) - نفس المرجع، ص 218.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، كما يتضح من خلال الدراسة السابقة أن النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا ينأى عن البعد السياسي الذي يطغى على مختلف المؤسسات الدستورية الرقابية القائمة في الدولة، فبالرغم من تبني بعض الإصلاحات القانونية بخصوص السلطة العليا والتي من شأنها ترقية إطارها القانوني والوظيفي إلا أنها تعتبر شكلية.

لذلك استهدفت هذه الدراسة إبراز النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتأكيد على المكانة الحقيقية لهذه السلطة باعتبارها الواجهة الرئيسية للتصدي لظاهرة الفساد، كما أعطى لها المشرع الحق في إنشاء شبكة للمجتمع المدني للقيام بتنسيق عمله مع الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد، والتأكيد على ضرورة تفعيل الإعلام في هذه المهمة بحيث يمكن من خلاله بتشخيص جرائم الفساد، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- تكتسي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صفة السلطة الدستورية المستقلة، على خلاف الهيئة الوطنية السابقة التي كانت توضع لدى رئيس الجمهورية، مما سيثنيها من التبعية لأي جهاز تابع للسلطة التنفيذية.
- ترقية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من دور استشاري إلى دور رقابي فعال، مما وسع نطاق سلطاتها الإجرائية والرقابية.
- خضوع تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام القانون، وذلك بصورة مغايرة للهيئة الوطنية السابقة التي كانت تخضع للتنظيم بموجب مرسوم رئاسي، مما يعزز مبدأ الأساس القانوني.
- منح السلطة صلاحية إحالة الملفات التي تثبت فيها وقائع ذات طابع جزائي مباشرة إلى النيابة العامة، دون الحاجة إلى مرورها على وزير العدل وذلك على عكس الاختصاصات السابقة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حتى تكون آليات مكافحة الفساد في الجزائر سواء المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو بالديوان المركزي لقمع الفساد أكثر فعالية ونجاعة للتصدي لجرائم الفساد بمختلف أنواعه، وجب تجسيد هذه الأعمال المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد على أرض الواقع، وليست فقط عبارة عن نصوص قانونية نظرية.

وعلى هذا الأساس، فقد نقترح بعض التوصيات والتي قد تساعد بدورها على الأداء الحسن لعمل السلطة العليا، باعتبارها أبرز وأهم الآليات لمكافحة الفساد في الجزائر، وهي كالآتي:

- تكريس الاستقلال العضوي والمالي للسلطة العليا، مع توسيع اختصاصاتها الحقيقية، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، وإرساء آليات رادعة تضمن إحالة ملفات الفساد إلى النيابة العامة للمسائلة الجزائية.
- الإسراع باستصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية اللازمة لتمكين السلطة العليا مباشرة مهامها الرقابية والزجرية بكامل اختصاصاتها المخولة لها قانوناً.
- تدعيم التنسيق المؤسسي وتبادل المعلومات بين السلطة العليا ومختلف الهيئات الإدارية المستقلة والأجهزة القضائية المختصة.
- إسناد اختصاص إقرار جزاءات وعقوبات إدارية للسلطة العليا في الحدود التي يقررها القانون، مع مراعاة مبدأ المشروعية والضمانات الإجرائية.
- إنشاء نشرة رسمية للسلطة العليا لنشر كل نشاطاتها السنوية إعمالاً بمبدأ العلانية والإعلام المتعلق بنشاطها الرقابي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير

1. التعديل الدستوري 2016، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في 7 فبراير، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

2. التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 82، الصادر في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 7 شوال 1447هـ الموافق لـ 26 مارس 2026.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

3. المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 54، الصادرة 21 سبتمبر 2014.

ج- القوانين العادية

1. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 121 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة في 8 صفر 1427هـ الموافق لـ 8 مارس 2006.

2. القانون رقم 08/22 المؤرخ في 04 شوال الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد رقم 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022.

د- المراسيم الرئاسية

■ المرسوم الرئاسي رقم 23-243، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023، المتعلق بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد رقم 45، الصادر في 18 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 06 يوليو سنة 2023.

هـ- النصوص التنظيمية:

■ النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر في 19 رجب عام 1447 الموافق لـ 08 جانفي سنة 2026.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد في ظل أحكام القانون الجزائري (القواعد الخاصة والآليات المؤسساتية المتخصصة)، دار أجيال الرقمي، رقم 1 بلاطو محل بولاد فايت، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2024.

2. محمد جمعة عبدو، الفساد: أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

الأطروحات:

- قيحوش الواليد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024-2025.

المذكرات:

1. بركاني حنان، السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024-2023.
2. جبابرية حمزة، شغيب شيماء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024-2023.
3. حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022.
4. رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2022.
5. سلطاني عديلة، بن شويخ بشرى، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2024-2023.
6. طبوشة رقية، تدر دلال، حداد سومية، الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد ومحاربه في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم

الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024.

7. يحيوي نعيمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، 2024-2025.

ج- المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021.

2. أحمد بوراوي، شهر زاد دراجي، "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة-الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2023.

3. إلياس عجابي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول (العدد 31)، مارس 2023.

4. بلال سليمة، علواش نعيمة، بن ناصر وهيبة، "حماية المبلغين عن الفساد -دراسة تحليلية-"، مجلة دفاتر النزاهة والشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025.

5. بلحاج بلخير، لعيدي عبد القادر، "نحو تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد قراءة نقدية في أحكام القانون رقم 08/22"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، النعامة، جامعة صالحى أحمد، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2025.

6. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر

- الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (العدد 22)، أبريل 2023.
7. بوخميس سهيل، "التبليغ عن الفساد بين تدابير الوقاية وآليات مكافحة"، **مجلة دفاتر النزاهة والشفافية**، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025.
8. بودراهم ليندة، «النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية» **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2023.
9. بوعزيز ليندة، "استحداث التصريح الإلكتروني بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة تيسمسيلت، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2025.
10. بومدان زازة، "الرقمنة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، **المجلة الجزائرية المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2025.
11. التاج عطا الله، تجاني عائشة، "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، جامعة عمار ثليجي، المجلد الثامن، العدد الثاني، نوفمبر 2024.
12. تبيري أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية - مقارنة جديدة أم امتداد للإستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، جامعة عمار ثليجي، المجلد الثامن، العدد الثاني، نوفمبر 2024.
13. جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية،

- الجزائر، المركز الجامعي سي الحواس البريكة، المجلد الخامس، العدد الثاني ديسمبر 2022.
14. جميلة دليم، عبد القادر بوراس، "دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري على مستوى المرفق العام"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 2024.
15. خالدي شريفة، "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2022.
16. خدير أحمد، «دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع»، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جوان 2025.
17. رميني جمال، "المسار التاريخي والقانوني لجهود الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر (الجزء 01)"، *مجلة دفاتر النزاهة والشفافية*، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025.
18. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2023.
19. سالم أحمد مسلم حار الكثيري، "مدى جدية محاربة الفساد الإداري وطرق معالجته"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2025.
20. سامية بن حجاز، "تأثير الفساد على بناء الحوكمة الرشيدة: مدخل لفهم العلاقة وآفاق التجاوز"، *مجلة دفاتر النزاهة والشفافية*، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد صفر، جوان 2025.
21. سرباح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، *مجلة العلوم القانونية*

- والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.
22. سليم بلحاج، "مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، بركة، المركز الجامعي سي الحواس، المجلة الخامس، العدد الثالث، جوان 2023.
23. شهيناز قرور، حسين كمون، "حول فعالية دور السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، جامعة أدرار، المجلد الثالث عشر، العدد الأول (العدد 25)، جوان 2025.
24. صالح دراجي، محمد خليفة، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2023.
25. عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، "مكافحة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة التحليل والإشراف الاقتصادي، جامعة تمنراست، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2002.
26. عكو فاطمة الزهراء، "فعالية دور السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2022.
27. فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بسبب مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، باتنة-الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2022.
28. كمال مصطفى، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقارنة جديدة أم إمتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، الدولة والإحرام المنظم، جامعة آكلي محند، البويرة-الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2021.

29. مديحة بن ناجي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023.
30. ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022.
31. منى مالع، وردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022.
32. نصيري ربعة، بوخزما كوثر، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08/22"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة ثليجي الأغواط، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2025.
33. نوال مازيغي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22"، **دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2023.
34. هشام عبد الكريم، مسعود شوية، "المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني إستراتيجية جديدة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، جامعة محمد خيضر، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020.
35. هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08/22- أي تغيير وأي جدوى-"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف

المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، (العدد 20)،
جانفي 2023.

د- المداخلات في الملتقيات العلمية:

■ فؤاد جحيش، مواجهة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛ لتخلف
النزاهة وقيام الثراء غير المبرر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني،
الموسم (ة) ب: التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الإداري-واقع، تحديات
وآفاق، في إطار المحور الثاني المعنون ب: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة
الفساد الإداري على الصعيد الوطني، المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2025، المنظم من
طرف: مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود
معمر، تيزي وزو، الجزائر.

هـ المحاضرات والمطبوعات:

1. بن دراح علي إبراهيم، "محاضرات قانون مكافحة الفساد" (بحث غير منشور)، مطبوعة
بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد
الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023-2024.
2. خريط محمد، "مكافحة الفساد" (بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لطلبة السنة
الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، 2023-2024.

و- المواقع الإلكترونية

■ الرجوع لموقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال الكتروني، بعنوان
"الإستراتيجية الوطنية"، تم الإطلاع عليه يوم 2026/04/11، على الساعة 15:17، على
الوصلة: <https://www.hatplc.dz/launch-strategy>.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

■ Bouker Rachida, « the higher authority for transparency, prevention, and combating corruption as a constitutional mechanism in Algeria», Russian law journal, volume douze, issue le premier 2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكرو تقدير

قائمة المختصرات

5/1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
8	المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
8	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
9	الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
10	الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
10	أولاً: مفهوم الشفافية
11	ثانياً: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المنظور القانوني
13	الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
13	أولاً: الطابع الدستوري
13	ثانياً: الطابع السلطوي
13	ثالثاً: الطابع الرقابي
14	رابعاً: الطابع الإستشاري
	المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
15	وطبيعتها القانونية
16	الفرع الأول: الأساس القانوني
17	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
17	أولاً: الاستقلال الإداري للسلطة العليا
18	ثانياً: الاستقلال المالي
19	ثالثاً: الشخصية المعنوية

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	
ومكافحته.....	21
المطلب الأول: الهياكل التنفيذية.....	22
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا	23
أولاً: تعيين رئيس السلطة العليا.....	23
ثانياً: مهام رئيس السلطة العليا.....	25
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا.....	28
أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا.....	29
ثانياً: اجتماعات مجلس السلطة العليا.....	35
ثالثاً: صلاحيات مجلس السلطة العليا	37
المطلب الثاني: الهياكل الإدارية.....	38
الفرع الأول: الأمانة العامة.....	39
أولاً: المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة	40
ثانياً: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.....	41
ثالثاً: المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.....	41
الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	
ومكافحته.....	41
أولاً: قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات	42
1- مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالامتلاكات.....	42
2- مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات.....	44
ثانياً: قسم التحسيس والتكوين والتعاون.....	46
1- مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية.....	46
2- مديرية التعاون	48
ثالثاً: الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف	
العمومي.....	50
1- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات.....	50

52	2- مديرية التحريات والتحقيقات
	المبحث الثالث: النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
54	ومكافحته.....
55	المطلب الأول: مبادئ حسن السلوك التي يلتزم بها أعضاء السلطة العليا وأعوانها ...
55	الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية.....
56	الفرع الثاني: المبادئ المهنية والقانونية.....
57	المطلب الثاني: القواعد والإجراءات المعتمدة أمام السلطة العليا.....
57	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.....
60	الفرع الثاني: شروط وإجراءات التبليغ لدى السلطة العليا.....
62	الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
	الفرع الرابع: الإجراءات المطبقة على التحريات الإدارية والمالية بشأن الإثراء غير المشروع للعون العمومي
65	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
70	المبحث الأول: العراقيل المؤثرة على فعالية دور السلطة العليا.....
71	المطلب الأول: العراقيل المتعلقة بالسلطة العليا
71	الفرع الأول: أسباب محدودية الاستقلالية
71	أولاً: التدخلات السياسية على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
75	ثانياً: محدودية الموارد المالية والبشرية.....
78	ثالثاً: عدم إشراك السلطة العليا في المشاريع المتعلقة بمكافحة الفساد.....
	رابعاً: غموض الجزاء في حالة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالوقاية
78	من الفساد.....
79	خامساً: التضيق على صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية.....
80	الفرع الثاني: آثار محدودية استقلالية السلطة العليا.....
81	المطلب الثاني: العراقيل الخارجية المتجاوزة نطاق السلطة العليا
81	الفرع الأول: نسبة استقلالية القضاء
82	الفرع الثاني: انتشار ثقافة الفساد في المجتمع.....

الفرع الثالث: ضعف تعاون الدولة مع المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة	
الفساد.....	85
الفرع الرابع: تغييب علاقة السلطة مع الديوان المركزي لقمع الفساد.....	86
المبحث الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ..	87
المطلب الأول: الصلاحيات الوقائية الرقابية والتعاون.....	87
الفرع الأول: المهام ذات الطابع الوقائي.....	88
الفرع الثاني: المهام ذات الطابع الرقابي.....	90
أولاً: تلقي التصريح بالممتلكات ومعالجتها ومراقبتها.....	90
ثانياً: متابعة مدى الامتثال لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	92
الفرع الثالث: مهام في إطار التعاون.....	93
المطلب الثاني: صلاحيات ذات طابع جزائي.....	94
الفرع الأول: الإثراء غير مشروع.....	94
الفرع الثاني: خرق قواعد النزاهة.....	96
الفرع الثالث: باقي جرائم الفساد.....	98
المبحث الثالث: النشاطات المنجزة في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية	
من الفساد ومكافحته.....	101
المطلب الأول: المنصات الرقمية واعتماد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة	
الفساد (AIA).....	101
الفرع الأول: المنصة الرقمية "منصة بلغنا".....	102
الفرع الثاني: المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات.....	103
الفرع الثالث: اعتماد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة (AIA) كآلية لتقييم	
مجهودات الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي.....	103
المطلب الثاني: تفعيل الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، إطلاق مؤشر النجاعة	
والشبكة الوطنية للشفافية.....	104
الفرع الأول: إطلاق الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	105
أولاً: الرؤية.....	106

107	ثانيًا: الغايات الرئيسية والأهداف الإستراتيجية مع التدابير
113	ثالثًا: آليات التنفيذ والرصد والتقييم
113	الفرع الثاني: إطلاق مؤشر النجاعة (نزاهة)
115	الفرع الثالث: الشبكة الوطنية للشفافية (نراكم)
118	خاتمة
121	قائمة المصادر والمراجع
132	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

أحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نقلة نوعية في مسار مكافحة الفساد، وذلك بترقية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" إلى مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع رقابي، بعد أن

كانت مجرد هيئة استشارية بموجب دستور 2016. يهدف هذا البحث إلى تحليل النظام القانوني لهذه السلطة من خلال دراسة تطورها الدستوري ومركزها القانوني، والصلاحيات الواسعة التي منحها لها القانون رقم 22-08، والتي تشمل وضع الاستراتيجيات الوطنية، والإخطار القضائي، وإصدار أوامر للمؤسسات المعنية. غير أنه بالرغم من هذه الامتيازات، تظل فعالية السلطة رهينة بمدى استقلاليتها الفعلية عن السلطة التنفيذية، وقدرتها على تحويل أوامرها إلى قرارات ملزمة وليست مجرد توصيات. وقد ساهمت عدة عوامل في الانتقاص من دورها أبرزها غياب آليات ردعية كافية لمتابعة تنفيذ تدابيرها. نأمل أن تتمكن السلطة من تجاوز هذه المعوقات من خلال الرؤية القانونية التي منحها إياها المشرع الدستوري، لتحقيق الأهداف المرجوة في تعزيز الشفافية والحكم الرشيد ومكافحة الفساد بفعالية. **الكلمات المفتاحية:** السلطة العليا، النظام القانوني، مكافحة الفساد، الشفافية، التعديل الدستوري 2020.

Abstract :

The Algerian constitutional amendment of 2020 marked major turning point in the fight against corruption by upgrading the “High Authority for transparency prevention and combating corruption” into independent constitutional supervisory body after it had been merely an advisory institution under the 2016 constitution.

This research aims to analyze the legal framework of this authority by examining its constitutional evolution, legal status and the broad powers granted to it under law N° 22-08, which include developing national strategies, notifying judicial authorities, and issuing binding orders to relevant institutions.

However, despite these prerogatives the authority’s effectiveness remains dependent on its actual independence from the executive branch and its ability to turn its orders into enforceable decisions rather than mere recommendations, several factors then undermined its role, most notably the lack of sufficient deterrent mechanisms to ensure the follow-up of its measures. It is hoped that the authority will overcome these obstacles though the order to achieve the desired goals of enhancing transparency, good governance, and effectively combating corruption.

Keywords: High authority, legal framework, anti-corruption, transparency, constitutional, amendment of 2020.